وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم :العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع:العلوم الإقتصادية

التخصص: نقود ومالية

دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية

دراسة حالة:المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز -تبسة-

من إعداد:

- وفاء بكاي
- أسيمة براهمي

إشراف الأستاذ(ة):

وئام ملاح

جامعة العربي التبسي - تبسة
University Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد الصالح عزيزي	أستاذ مساعد-أ-	رئيسا
وئام ملاح	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
عثمان عثمانية	أستاذ مساعد-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

اللهم أعني بالعلم وزيني وأكرمني بالتقوى

أحمد الله كثيرا وأثني عليه أن أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع الذي أهديه إلى:

من جمعا حروف إسمي وساعداني حتى إكتمل رسمي، إلى من كانا أكبر همهما وأعظم أملهما نجاحي

والدايا العزيزين حفظهما الله **"حضرية "**و**" مداني"**

إلى أمي التي لم تلدني أسأل الله أن ينور قبرها ويسكنها فسيح جنانه: **"زهراء"**.

إلى من كابد معي صعاب الأيام وشاركني حلوي ومري، إلى من كان الحافز لمواصلة نجاحي:

"مهدي"

إلى إخوتي وأخواتي دون إستثناء أخص بالذكر:**"أمونة"**

إلى من يهنأ القلب بقربهم أهلي، أحبابي و أصدقائي

إلى من كانو سندا لي أزواج أخواتي

وأخيرا الى من أحبني ال كل أحبابي دون إقصاء أهدي ثمرة هذا العطاء

وفاء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه إلى يوم الدين وعرفان بالمساعدات التي قدمت لنا حتى يشهد هذا العمل النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة الفاضلة ملاح وئام لك منا جزيل الشكر على التقييم والنصائح جزاك الله كل خير.

إلى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الذين علمونا كسر الحواجز والمستحيل بالعمل والمثابرة والذين شاءت الأقدار أن نستفيد بعلمهم ونفخر بمعاملتهم

إلى كل من الأستاذ ايت يحيى سمير والأستاذ طلبة عادل.

إلى عمال المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز لولاية تبسة.

إلى كل من ذلل لنا الصعاب ومهد لنا الطريق لإنجاز هذا العمل.

إلى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة وسدد خطانا ولو بكلمة خير.

إلى اللذين بكرمهم قدموا لنا مساعدات قد كتبت بقلم من حبر، لكن شكرنا إلى كل من ساعدنا نكتبه بكلمة نحترمكم.

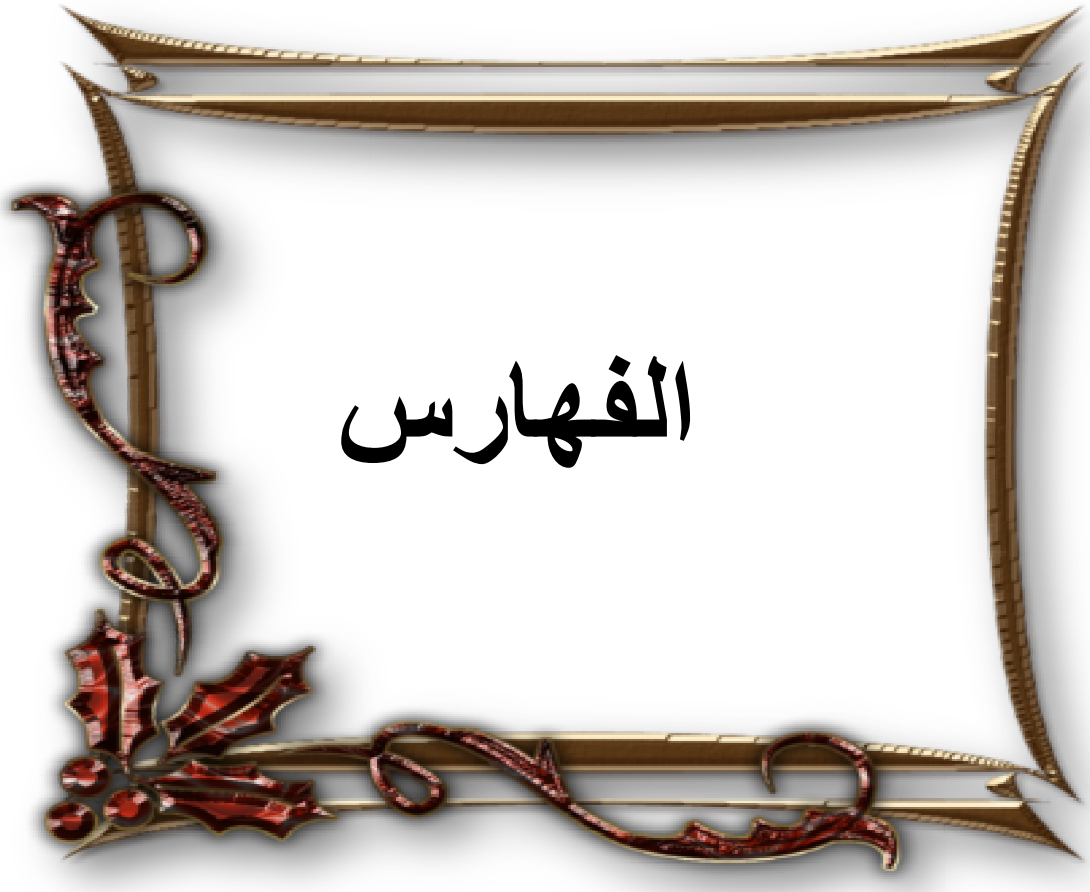

الفهارس

فهرس المحتويات

الإهداء

كلمة شكر وعرفان

فهرس المحتويات ..... I – II

فهرس الأشكال III

فهرس الجداول III

فهرس الملاحق V

المقدمة العامة ..... أ – و

الفصل الأول: أساسيات حوكمة الشركات

مقدمة الفصل الأول 2

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات 3

المطلب الأول: التطور التاريخي لحوكمة الشركات 3

المطلب الثالث: نظريات حوكمة الشركات 13

المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات 17

المطلب الثاني: تشريعات حوكمة الشركات 26

المطلب الثالث: محددات حوكمة الشركات 31

المبحث الثالث: واقع حوكمة الشركات في الجزائر 34

المطلب الأول: ميثاق الحكم الراشد في الجزائر 34

المطلب الثاني: تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر 37

خاتمة الفصل الأول 39

الفصل الثاني: الإفصاح والشفافية كأحد ركائز حوكمة الشركات

مقدمة الفصل الثاني 41

المبحث الأول: الإطار الفكري للإفصاح 42

المطلب الأول: ماهية الإفصاح 42
المطلب الثاني: الإفصاح المالي..... 46
المطلب الثالث: الإفصاح المحاسبي..... 49
المبحث الثاني: الإطار الفكري للشفافية 54
المطلب الأول: ماهية الشفافية 55
المطلب الثاني: الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات..... 62
المبحث الثالث: إسهامات الحوكمة في تطوير الإفصاح والشفافية في الجزائر 66
المطلب الأول: الأبعاد الأساسية لحوكمة الشركات المؤثرة في مصداقية القوائم المالية 66
المطلب الثاني: إصلاحات الجزائر من أجل تعزيز الإفصاح والشفافية في المعلومة المحاسبية 67
المطلب الثالث: الإفصاح والشفافية وفق النظام المالي المحاسبي..... 70
خاتمة الفصل الثاني..... 76
الفصل الثالث: دراسة حالة المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز – تبسة–
مقدمة الفصل الثالث 81
المبحث الأول: بطاقة تعريفية عن المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة–..... 82
المطلب الأول: لمحة تاريخية لمؤسسة سونلغاز..... 82
المطلب الثاني: التعريف بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة–..... 85
المبحث الثاني: مدى إلتزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة–بقواعد الإفصاح والشفافية . 91
المطلب الأول: مدى تطبيق المديرية العامة لتوزيع الكهرباء و الغاز تبسة لمبادئ حوكمة الشركات ..91
المطلب الثاني: مدى إلتزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة–بمبدأ الإفصاح والشفافية ... 93
المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي عن طريق النسب المالية والمردودية.....96
خاتمة الفصل الثالث..... 105
الخاتمة العامة 120
قائمة المراجع 121
قائمة الملاحق 133

فهرس الأشكال

الشكل	عـنـوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم: 01	الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات	07
الشكل رقم: 02	خصائص حوكمة الشركات	08
الشكل رقم: 03	الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لحوكمة الشركات	09
الشكل رقم: 04	ركائز حوكمة الشركات	12
الشكل رقم: 05	مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	22
الشكل رقم: 06	مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن البنك الدولي	24
الشكل رقم: 07	مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن صندوق النقد الدولي	26
الشكل رقم: 08	أهم التقارير الفرنسية	30
الشكل رقم: 09	المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات	32
الشكل رقم: 10	إطار متكامل لحوكمة الشركات	33
الشكل رقم: 11	جوهر الشفافية	57
الشكل رقم: 12	العلاقة العكسية بين الفساد والشفافية	62
الشكل رقم: 13	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–	87

فهرس الجداول

الجدول	عـنـوان الجدول	الصفحة
جدول رقم: 01	الميزانية المختصرة – أصول –	97
جدول رقم: 02	الميزانية المختصرة – خصوم –	98
جدول رقم: 03	تطور جدول حسابات النتائج خلال السنوات الأربعة من 2012 إلى2015	102
جدول رقم: 04	توزيع الأعباء خلال السنوات الأربعة 2012 إلى 2015	103
جدول رقم: 05	جدول تطور تدفقات الخزينة خلال السنوات الأربعة من 2012 إلى 2015	104

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عـنـوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم:01	قائمة الأصول للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة– (2012–2013)	134
الملحق رقم:02	قائمة الأصول للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة– (2014–2015)	135
الملحق رقم:03	قائمة الخصوم للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة– (2012–2013)	136
الملحق رقم:04	قائمة الخصوم للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة– (2014–2015)	137
الملحق رقم:05	جدول حسابات النتائج (حسب الطبيعة) للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–(2012–2013)	138
الملحق رقم:06	جدول حسابات النتائج (حسب الطبيعة) للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–(2014–2015)	139
الملحق رقم:07	جدول تدفقات الخزينة (الطريقة المباشرة) للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–(2012–2013)	140
الملحق رقم:08	جدول تدفقات الخزينة (الطريقة المباشرة) للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–(2014–2015)	141
الملحق رقم:09	قائمة أصول وخصوم الميزانية–الجريدة الرسمية–	142
الملحق رقم:10	جدول حسابات النتائج (حسب الطبيعة) – الجريدة الرسمية–	143
الملحق رقم:11	جدول تدفقات الخزينة (الطريقة المباشرة) –الجريدة الرسمية–	144

المقدمة
العامة

المقـدمــة العـامــة

أصبحت حوكمة الشركات من أبرز اهتمامات الدول في الاقتصاد العالمي سواء المتقدمة منها أو النامية. خصوصا بعد التغيرات التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين. والمتمثلة أساسا في الأزمات المالية الكبرى والانهيارات لمختلف الشركات. مما دفعت مختلف المنظمات الدولية لوضع قواعد ومبادئ لإدارة الشركات. وفي هذا المسعى برزت عدة جهود لوضع أسس وقواعد ومعايير محاسبية متفق عليها من طرف الممارسين تخص عملية القياس والإفصاح وكيفية عرض المعلومات في القوائم المالية وذلك لإزالة مختلف العوائق مما يجعل القوائم المالية متجانسة عبر دول العالم مما يسهل على مستخدمي القوائم المالية عملية قراءة واستغلال المعلومات المالية المحتواة فيها. حيث يعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم ركائز الاقتصاد الحديث، ولا يمكن أن يزدهر إذا لم تكن هناك شفافية كافية وإفصاح دقيق لمختلف المعلومات في الوقت المناسب. حيث يرتبط تعزيز قيم النزاهة ونظم الإفصاح والشفافية بوجود بنية مؤسساتية سليمة وأجهزة رقابية قوية.

وفي إطار تبني الجزائر لاقتصاد السوق والشراكة مع الاتحاد الأوروبي والسعي نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من أجل زيادة التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي، قامت ببذل جهود نحو بناء إطار فعال يهدف لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على أرض الواقع، حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها من خلال إجراء عدة إصلاحات اقتصادية. ففي شهر جويلية 2007 انعقد أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد كأول وصية وخطوة تتخذ. حيث أن هذا الميثاق والصادر سنة 2009 وضع كإطار ودليل إرشادي يسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد لمختلف الشركات الجزائرية. ومن بين الإصلاحات الأخرى التي قامت بها الجزائر إصلاح النظام المحاسبي والذي انتهى بالتخلي عن المخطط الوطني المحاسبي واعتماد النظام المحاسبي الجديد حيث بدأ العمل به منذ 01 جانفي 2010.

لكن المتتبع للحياة المالية والمحاسبية في الجزائر، يلاحظ عدم إيجاد تكامل ما بين حوكمة الشركات والنظام المحاسبي المالي خاصة في سبل مواجهة حالات الفساد الذي تعاني منه معظم الشركات الجزائرية لاسيما ما يتعلق بإعداد القوائم المالية الشفافة وإتباع معايير ذات جودة عالية في مجال الإفصاح المحاسبي.

أولا: إشكالية الدراسة

بناءا على ما تم ذكره، نستخلص الإشكالية التي تقوم عليها الدراسة. على شكل صياغة السؤال التالي:

❖ **ما هي أهم تجليات حوكمة الشركات في إضفاء طابع الإفصاح والشفافية؟ وما هي درجة تحقق الإفصاح والشفافية للقوائم المالية لدى المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز-تبسة – في ظل تبني الجزائر لميثاق الحكم الراشد؟**

ثانيا: الأسئلة الفرعية

انطلاقا من الإشكالية المطروحة أعلاه، وتفصيلا لها يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ فيما تتمثل أهمية حوكمة الشركات؟
- ❖ فيما تتمثل اسهامات حوكمة الشركات في تعزيز الإفصاح والشفافية؟
- ❖ ماهي اسهامات حوكمة الشركات في الزامية تطبيق الإفصاح والشفافية في الجزائر؟
- ❖ ماهي درجة تحقق الإفصاح والشفافية للقوائم المالية للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز تبسة؟

ثالثا: الفرضيات

انطلاقا من الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة سابقا، نجد أن أهم الفرضيات التي تسلط الضوء على موضوع بحثنا، والجديرة بتوجيهه ومناقشته:

- ❖ **الفرضية الأولى:**" تحتل حوكمة الشركات أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول العالمية سواء المتطورة أو النامية على حد سواء".
- ❖ **الفرضية الثانية:** "تتمثل اسهامات حوكمة الشركات في تعزيز الإفصاح والشفافية".
- ❖ **الفرضية الثالثة:** "تتمثل اسهامات حوكمة الشركات في تطبيق الإفصاح والشفافية في الجزائر وذلك من خلال جملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية المتمثلة أساسا في تبني النظام المحاسبي المالي الجديد".
- ❖ **الفرضية الرابعة:** "في ظل تبني الجزائر ميثاق الحكم الراشد فان المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز – بتبسة– ملتزمة بدرجة كلية بالإفصاح عن بيانات القوائم المالية مما يعكس القوة في مصداقية المعلومات المالية والمحاسبية".

رابعا: أهداف الدراسة

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى مواكبة التطورات التي تقوم على أرض الواقع. ومن هذا المنطلق يمكن حصر أهداف هذا البحث فيما يلي:

- ❖ يعتبر هذا البحث مساهمة علمية في بناء الإطار النظري لحوكمة الشركات، للتعرف على مدى مساهمتها في الرفع من درجة الإفصاح والشفافية.
- ❖ محاولة تعميق الفهم بموضوع حوكمة الشركات كأحد مواضيع الساعة، وإلقاء الضوء حول مفاهيمها، وما مدى تطبيقها.
- ❖ إبراز دور حوكمة الشركات من خلال العمل بقواعد الإفصاح والشفافية.
- ❖ الوقوف على واقع حوكمة الشركات في الجزائر، من خلال دراسة مدى تطبيق قواعد الإفصاح والشفافية للقوائم المالية في المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–.
- ❖ تحسيس مسؤولي المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة–بأهمية وضرورة حوكمة الشركات في التحسين والرفع من درجة الإفصاح والشفافية.

❖ اقتراح توصيات من شأنها العمل على تفعيل تطبيق نظام حوكمة الشركات في الشركات الجزائرية بما يتضمن حماية حقوق المصالح وفقا للمعايير الدولية.

خامسا: أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة تستمد أهميتها من المكانة التي تحتلها حوكمة الشركات في اقتصاديات الدول خاصة في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم. وتتزايد أهمية هذا الموضوع من الأهمية التي تحظى بها القوائم المالية في ذاتها وقدرتها على تعزيز الثقة بينها وبين الأطراف المتعلقة معها، بما تقدمه من معلومات صادقة وغير مضللة وذلك من خلال الإفصاح عنها لتحقيق متطلبات الأطراف المستخدمة لها. كما تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها حلقة وصل بين الفكر المحاسبي والواقع العلمي، وبالتالي ستكون دليل للمهتمين في تقييم واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي خلال السنوات الأولى من تطبيقه ولتعريف المدراء في الشركات الجزائرية بأهمية الموضوع وما له من تأثير في عمليات الإفصاح عن القوائم المالية بطريقة شفافة يعتمد عليها مستخدمي المعلومة المالية. فقلة شفافية المعلومات المفصح عنها سبب في تغيير وجهة الاستثمار نحو بلدان أخرى تتمتع بدرجة إفصاح وشفافية أكبر، لاسيما وأن الجزائر ترغب في الدخول إلى النظام الاقتصادي العالمي والاستعداد للانضمام لمنظمة التجارة الدولية في إطار سياسة توجه الاقتصاد الجزائري نحو جذب الاستثمارات العربية والعالمية.

سادسا: حدود الدراسة

موضوع الدراسة يشمل الحدود التالية:

❖ **الحدود الموضوعية:** تناولت هذه الدراسة مدى إضفاء وتحقق إفصاح وشفافية القوائم المالية بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي جاء ضمن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في محاولة بناء إطار فعال يهدف لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على أرض الواقع.

❖ **الحدود المكانية:** تعلقت الدراسة التطبيقية بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–

❖ **الحدود الزمنية:** بهدف الإلمام بإشكالية الدراسة والوصول إلى نتائج موضوعية، تقدم نظرة حقيقية على واقع المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–وذلك في مدة أربع سنوات(2012–2015).

سابعا: المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الدراسة وتماشيا مع الموضوع في محاولة لتحقيق أهدافها والوصول إلى النتائج المرجوة منه، من الضروري السير وفق منهج واضح ومحدد. وبما أن الدراسة تتكون من جزأين جزء نظري وجزء تطبيقي فان ذلك يستوجب الاعتماد على:

❖ **المنهج الوصفي:** في الجزء النظري والذي يعتبر أكثر ملائمة لوصف الظاهرة المدروسة من خلال وصف وتحليل أهم أهدافها، نظرياتها، معايير مصداقية المعلومة المالية المحاسبية، علاقة الحوكمة

بالإفصاح والشفافية، إفصاحات النظام المحاسبي المالي الجديد... من اجل الوصول إلى فهم كيفية تطبيقها في الشركات الجزائرية وإمكانيتها على إرساء قواعد الإفصاح والشفافية.

❖ **المنهج المقارن:** الذي يسمح بإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين المعلومات المفصح عنها ضمن القوائم المالية لمديرية الكهرباء والغاز –تبسة–مع ما نصت وألزمت الجريدة الرسمية على تطبيقه في مختلف الشركات الجزائرية. وعن طريق حساب مختلف النسب المالية لتقييم الأداء ومدى التزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز بقواعد الإفصاح والشفافية مما يعكس مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات الجزائرية.

❖ **المنهج الاستقرائي:** ذلك بهدف دراسة واستقراء عرض الكتابات للدراسات السابقة التي يتضمنها موضوع الدراسة وكيفية الاستفادة منها لمعالجة مشكلة البحث.

❖ **المنهج الاستنباطي:** الذي يعتمد على التفكير المنطقي الاستنتاجي في محاولة الربط بطريقة منطقية بين الجوانب المتعلقة بالإفصاح المحاسبي ومصداقية المعلومات للقوائم المالية للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–في ظل نظام حوكمة الشركات.

ثامنا: سبب اختيار الموضوع

يمكن إيجاز أهم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

❖ محاولة التعرف على المستجدات الحديثة، التي طرأت على الاقتصاد العالمي. خاصة نظام حوكمة الشركات واهم تجلياته في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية.

❖ في ظل التحديات الاقتصادية العالمية أصبحنا نواجه العديد من التحديات مما يستدعي سرعة تقويم وضعنا الراهن، لهذا حاولنا تقديم دراسة جادة وحديثة. لمحاولة إيجاد الحلول والتوصيات المناسبة من أجل ضمان السير الكفء للشركات الجزائرية.

❖ الرغبة في معرفة درجة الالتزام بتحقيق الإفصاح والشفافية عن طريق دراسة درجة الإفصاح عن القوائم المالية للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–لمعرفة مدى شفافيتها في ظل تبني الجزائر لنظام حوكمة الشركات.

تاسعا: الدراسات السابقة

أثناء عملية البحث وجدت بعض الدراسات ذات الصلة بشكل أو بآخر بموضوع الدراسة الحالية في حدود عملية الاستطلاع كما يلي:

1. دراسة ماجد إسماعيل أبو حمام، تحت عنوان "أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"، خلال الفترة الزمنية (2009) تدور اشكاليتها حول مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الحوكمة وبيان أهميتها وأهدافها وقواعدها ومدى تأثير كل من

الإفصاح المحاسبي ومصداقية المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية تلك القواعد وتوضيح جوانب العلاقة بينهما ومدى تطبيقها من خلال إجراء دراسة ميدانية في سوق فلسطين للأوراق المالية.

2. دراسة زين عبد المالك، تحت عنوان 'القياس والإفصاح عن عناصر القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي، دراسة حالة مجمع صيدال – وحدة الحراش – من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على الإصلاح المحاسبي في الجزائر وتباين طرق القياس ومتطلبات الإفصاح المحاسبي لعناصر القوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي وذلك من خلال إبراز أهمية عمليتي القياس والإفصاح وتبيان مدى إسهامها في إعطاء صورة واضحة حول أداء ووضعية المؤسسة من خلال تقديم معلومات مالية ذات مصداقية ومعبرة عن واقع المؤسسة وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالقياس والإفصاح ومن بينها أن النظام المالي جاء بعدة بدائل لقياس عناصر القوائم المالية وبمتطلبات الإفصاح التي من شأنها إعطاء معلومات مالية ذات مصداقية. لكن من خلال الدراسة المحاسبية لاحظ عدم وجود بيئة اقتصادية لتطبيق كل هذه البدائل والمتطلبات وهو ما يجعل القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية تتميز بالقصور في مصداقية المعلومات المالية.

3. دراسة هاجر مزوار، تحت عنوان " تقييم التزام المؤسسات الجزائرية بقواعد الإفصاح في النظام المحاسبي المالي، دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بقواعد الإفصاح المحاسبي، وذلك بعد مرور أربعة سنوات من تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي، فقد توصلت الدراسة إلى أن هناك ما التزمت به المؤسسات الاقتصادية بما يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية، فيما يتعلق بقواعد الإفصاح المحاسبي وهناك ما لم تلتزم به. كما توصلت الدراسة بأن مؤسسات القطاع الخاص هي الأقل التزاما مقارنة بمؤسسات القطاع المختلط ومؤسسات القطاع العمومي وذلك في جميع المعايير.

عاشرا: صعوبات البحث

من بين الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في افتقار المراجع حول موضوع حوكمة الشركات في المكتبة الجامعية وندرة الكتب المتضمنة العلاقة بين الإفصاح والشفافية ونظام حوكمة الشركات بالإضافة إلى قلة الإفصاح عن المعلومات، وصعوبة الحصول عليها من طرف مسؤولي المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز – تبسة– خاصة ما يخص الإفصاح عن القوائم المالية.

أحدا عشر: الأدوات المستخدمة

تم الاعتماد في الجانب النظري على المسح المكتبي والمواقع الالكترونية وذلك عن طريق مختلف الكتب المذكرات، الرسائل، أطروحات الدكتوراه، المجلات والجرائد بتناول هذه المراجع باللغة العربية كما تم الاعتماد على مختلف المداخلات والقوانين وغيرها...

أما في الجانب التطبيقي تم الاعتماد على مصلحة المحاسبة والمالية التابعة للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز بتبسة بجمع أهم المعلومات التي أفصحت عنها من قبل عمال المديرية من أجل عرضها لتحليل نتائجها ومقارنتها.

اثنا عشر: التقسيم المنهجي

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات التي أثرناها فيما سبق وإثبات مدى صحة الفرضيات المقدمة، ارتأينا أن نقسم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي ومبادئ حوكمة الشركات والمنظمات الدولية وإلى أسس تطبيق حوكمة الشركات.
- **الفصل الثاني:** عرضنا فيه الإطار الفكري للإفصاح وإلى ماهية الشفافية وأهم إسهامات الحوكمة في تطوير الإفصاح والشفافية في الجزائر.
- **الفصل الثالث:** تطرقنا فيه إلى دراسة حالة المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز تبسة من خلال تقديم بطاقة تعريفية عنها، ومدى التزامها بقواعد الإفصاح والشفافية ثم تقييم أداءها المالي عن طريق تقييم نسب السيولة والمردودية الاقتصادية والمالية.

الفصل الأول

مقدمة الفصل الأول

خلال العقود القليلة الماضية تعاظم الاهتمام بحوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، وما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية العالمية.

حيث ترجع أسباب هذه الانهيارات لافتقار الشركات إلى الممارسات السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة ونقص الشفافية، وعدم الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة المستندة على تطبيق مبدأ الشفافية، وتحقق الإفصاح في إظهار المعلومات والبيانات المعبرة عن حقيقة الأوضاع المالية للشركة وغيرها من الممارسات غير السليمة.

ويعد تبني حوكمة الشركات في الجزائر أمرا ضروريا لمواجهة حالات الفساد، الذي تعاني منه معظم المؤسسات والإدارات العمومية، لهذا تزايد الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة لتحقيق الكفاءة وتعزيز الثقة بين مختلف الشركات والإدارات والمواطنين والمتعاملين.

فقد أصبح لتطبيق الحوكمة اتجاها دوليا للمساهمة في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعد من أبرز وأهم المواضيع على مستوى الشركات والمنظمات الإقليمية والدولية. لذلك أصبح من الضروري التعاطي بجدية ووعي مع مفهوم الحوكمة من خلال خلق الإطار المناسب لوضعه في حيز التطبيق.

وبناء على ما سبق يتناول هذا الفصل الإطار العام للحوكمة من خلال الثلاث مباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات.

المبحث الثالث: واقع حوكمة الشركات في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات

بعد الانهيارات المالية، توجهت العديد من المنظمات الاقتصادية، لإعداد دراسات للبحث عن أصل المشكل فتم التوصل إلى أن القسط الكبير يعود إلى الفساد المالي والإداري الناتج عن التقصير الذي تخلل القوانين والتشريعات التي تحكم ممارسة العمال والأنشطة التجارية فباشرت بإعداد معايير ونظم وقواعد أخلاقية بهدف حماية ثرواتهم من الضياع، فبرزت حوكمة الشركات كموضوع مهم يفرض نفسه لحماية مختلف الأطراف.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحوكمة الشركات

مصطلح حوكمة الشركات شهد تطورا وتعددا في التعاريف وأسباب اللجوء إليه والعمل به، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: نشأة حوكمة الشركات

تعود جذور فكرة الحوكمة إلى المفكرين القدامى وعلى رأسهم دافيد هيوم، وجاك روسو حيث طرحوا أفكارا توحي بأن الاستقرار والحرية والديمقراطية لا تتحقق إلا بوجود رضا الفرد عن الحاكم واحترام الإدارة العامة والاحتكام إلى العقل الرشيد.[1]

أما بالنسبة للإضاءات الأولى لهذا المصطلح كانت عام 1776 عندما أكد أدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" الحاجة لفصل الملكية عن الإدارة، ثم جاء كل من Berle و Means سنة 1932 للفت الانتباه في كتابهما المعنون: "THE MODERNE COROPORATION AND PRIVATE PROPERTY" إلى مسألة العلاقة بين المالكين والمسيرين في الشركة، حيث أن الفصل بين الملكية والتسيير يؤدي إلى حالة تضارب بين المساهمين والمسيرين، فمع اتساع نشاط العديد من المؤسسات وبلوغ عدد المستثمرين فيها بالآلاف، أصبح من الصعب عليهم تسييرها واتخاذ القرارات اليومية اللازمة لتشغيلها بأنفسهم مما أدى لحدوث انفصال بين ملكية المؤسسة وإداراتها فيعتبر أصحاب الأسهم مالكين للمؤسسة بينما يقومون بتوظيف مدراء تنفيذيين ليقوموا بإدارتها وهي ما سميت بنظرية الوكالة.[2]

كما تشير إلى أن مفهوم الحوكمة بدأ الاهتمام به في إنجلترا منذ سنة 1991، حيث تم تشكيل لجنة Cadbury بمبادرة من بورصة لندن، وحددت مهمتها في وضع مشاريع الممارسات بمساعدة المؤسسات على

[1] عبد القادر سليمان، **الأسس العقلية للسياسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 26.

[2] مرابط هيبة، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا بمبادئ لجنة بازل**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 03.

تطبيق الرقابة الداخلية بهدف تفادي حدوث خسائر كبيرة.[1] حيث أصدرت هذه اللجنة تقريرا سنة 1992 بعنوان "الجوانب المالية لحوكمة الشركات" يؤكد على أهمية حوكمة الشركات بهدف زيادة ثقة المستثمرين في عملية إعداد القوائم المالية وبورصة لندن تجبر الشركات على أن تذكر في تقريرها السنوي مدى التزامها بتوصيات اللجنة بالرغم من عدم إلزامية هذه التوصيات إضافة إلى عدة تقارير أخرى تناولت مفهوم الحوكمة من أهمها تقرير هامبل (Hampel Report) الذي أصدر سنة 1995 ومن أهم ما جاء فيه هو مفهوم الحوكمة وأهمية ودور أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات.[2]

أما في سنة 1999 فقد أصدرت كل من بورصة نيويورك NYSE (NEW YORK STOCK EXCHANGE) والرابطة الوطنية لتجارة الأوراق المالية NASD (NATIONAL ASSOCIATION OF SECURITIES) تقريرا باسم (Blue Ribbon Reports) والذي كان موضوعه الأساسي الدور الفعال للجان المراجعة بالمؤسسات فيما يخص الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، وكذلك في نفس السنة قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" بوضع تعريف لحوكمة الشركات وجملة من المبادئ غير الملزمة والتي تساعد كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة على تحديث وتطوير الأطر القانونية التي تسهل تطبيق حوكمة الشركات والتي تم إجراء تعديلات عليها في سنة 2004.[3]

وفي سنة 2001 تتالت الانهيارات والفضائح المالية في أضخم الشركات العالمية وخاصة الأمريكية منها مثل WORLD COM، ENRON بسبب النوايا السيئة لمسيريها مما أدى إلى حدوث أزمة ثقة لدى المستثمرين مما اضطر الحوكمة الأمريكية لإحداث إصلاحات في أنظمة الاستثمارات القديمة، كما أنشئ معهد لهذا الغرض في تركيا سنة 2002، وأصبح الاهتمام كبيرا بحوكمة الشركات، خاصة عقب إفلاس العديد من الشركات جراء الأزمات والفضائح المالية لكبريات الشركات الأمريكية التي وقعت بنهاية سنة 2001 فلتفادي تكرار تلك النكسات اتفق على إرساء قواعد ومبادئ حوكمة الشركات.[4]

ثانيا: تعريف حوكمة الشركات

لقد عرف مصطلح حوكمة الشركات، من قبل العديد من المؤسسات والهيئات المالية الدولية ومن بين هذه التعاريف:

❖ **تعريف منظمة التعاون الاقتصاد والتنمية (OECD):** تعرف حوكمة الشركات "بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين".[5] كما

---

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص16.

[2] محمد طارق يوسف، **حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق**، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، جمهورية مصر العربية، نوفمبر، 2006، ص 122.

[3] مرابط هيبة، **مرجع سابق**، ص04.

[4] عبد القادر سليمان، **مرجع سابق**، ص 27.

[5] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، دون بلد نشر، نسخة الكترونية، 2007، ص ص 03-04.

عرفتها: "على أنها نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها".[1]

❖ **تعريف منظمة التمويل الدولية (IFC):** تعرف حوكمة الشركات أنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها' ،أي أن الحوكمة تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأهداف الأساسية التي تؤثر على الأداء، كما تستعمل مقومات تقوية الشركات ومختلف المؤسسات على المدى البعيد.[2]

❖ **كما عرف البنك العالمي (WORLD BANK)** حوكمة الشركات على أنها: "الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير وإدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية".[3]

❖ **أما تعريف لجنة CADBURY لحوكمة الشركات** بأنها: "مجموعة من الوسائل والأدوات التي يتم من خلالها رقابة وإدارة المنشأة".[4]

❖ **ويشير المنظور المحاسبي لتعريف حوكمة الشركات** "إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة، وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، حيث يتم ذلك خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية".[5]

نستنتج من التعاريف السابقة أن حوكمة الشركات:

- ✓ مجموعة أدوات تساهم في العمليات الرقابية لتقلل مخاطر الشركات وتساهم في تحقيق الأهداف وحفظ قيم الشركة.
- ✓ مجموعة تدابير تضمن استدامة وتنافسية الشركات.
- ✓ وسيلة ثقة تسعى لضمان الشفافية والصرامة بين إدارة المؤسسة من جهة والمساهمين وأصحاب المصالح من جهة أخرى.
- ✓ مجموعة إجراءات ومعايير محاسبية توفر حماية الأموال وعوائد المستثمرين.
- ✓ عنصر فعال لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي.
- ✓ مجموعة القوانين والقواعد التي تحدد أو تحكم علاقات الشركة.
- ✓ توسع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية في القوائم المالية.

---

[1] الخضيري محسن أحمد، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 30.

[2] العماري الطاهر، **دور مجلس الإدارة في تحسين فعالية حوكمة الشركات**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وحوكمة الشركات، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 07.

[3] إبراهيم سيد أحمد، **حوكمة الشركات ومسؤوليات الشركة غير الوطنية وغسيل الأموال**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 160.

[4] الرفاعي إبراهيم مبارك، **دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة في السعودية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2002، ص 87.

[5] عدنان بن حيدر بن درويش، **مرجع سابق**، ص 04.

✓ سلطة تبرز الحكم والسيطرة وتقديم النصائح والإرشادات مع وضع الضوابط والقيود وفق مؤشرات عامة ومنصفة.

ثالثا: أسباب اللجوء لحوكمة الشركات.

قد تعددت أسباب الحاجة لحوكمة الشركات كما يلي:[1]

❖ متطلبات الشركة الاستثمارية العالمية تستدعي مستوى عال من الحوكمة حتى تقبل توجيه استثماراتها.

❖ حدوث حالات الإفلاس والتعثر المالي عن سوء الإدارة وإساءة استخدام السلطة، ودفع الجمهور العام للضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات لحماية مصالحه.

❖ التوجه إلى الخصخصة استدعى وضع معايير لسلامة أوضاع الشركات العامة محل التخصيص.

❖ الحاجة إلى الاهتمام بجوانب آداب وسلوكيات المهن بما يحقق الحماية لمصالح أفراد المجتمع خصوصا في القطاعات التي تمس شرائح عديدة بين المجتمع مثل: قضايا البيئة والصحة والسلامة.

❖ العدد الكبير من حملة الأسهم، الأمر الذي يضعف من قدرتهم على تبني قواعد مشتركة لتنظيم عمل لشركة ومراقبة أدائها.

❖ حماية حقوق صغار المساهمين والأطراف المتصلة بالشركة من احتمال تواطؤ الكبار مع الإدارة لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب الباقي.

❖ غياب التحديد الواضح لمسؤولية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أمام أصحاب المصالح والمساهمين.

❖ انتشار أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي.

رابعا: الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات

التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، يؤثر ويتأثر أساسا بأربعة أطراف رئيسية، والتي لها دور كبير في تحديد مدى النجاح والفشل في تحقيق هذه القواعد والمبادئ، ويمكن ايجاز شرحها كما يلي:[2]

1. المساهمون

هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم مقابل الحصول على أرباح.

2. مجلس الإدارة

هم من يمثلون المساهمين، وأيضا الأطراف الأخرى، مثل أصحاب المصالح.

---

[1] **المرجع السابق**، ص ص 27-28.

[2] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص16.

3. الإدارة

هي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقدم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح المؤسسة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها المساهمين.

4. أصحاب المصالح

هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون مثلا يهتمون بمقدرة الشركة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرار.

ويمكن أن نوضح الأطراف الرئيسية لحوكمة الشركات من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): يبين الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات

المصدر: من إعداد الطالبتان، **بالاعتماد على ما سبق**.

المطلب الثاني: مميزات حوكمة الشركات

تتبين أهمية حوكمة الشركات كنظام متكامل يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ورقابتها على أعلى مستوى من خلال الخصائص التي تتميز بها من أجل تحقيق التوازن لأهدافها المختلفة.

أولا: خصائص حوكمة الشركات

تصنف مؤسسة TRAUTH للاستشارات الاقتصادية أن الحوكمة الجيدة تستدعي توفر الخصائص التالية:[1]

- **الانضباط:** إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والناجح.
- **الشفافية:** تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

[1] محمد أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 56.

- **الاستقلالية:** لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- **المساءلة:** إمكانية تقييم وتقديم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

ومن خصائص حوكمة الشركات أيضا:[1]

- **المسؤولية:** أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة.
- **العدالة:** يجب احترام حقوق أصحاب المصلحة في المنشأة.
- **المسؤولية الاجتماعية:** من خلال النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

الشكل رقم (02): يبين خصائص حوكمة الشركات

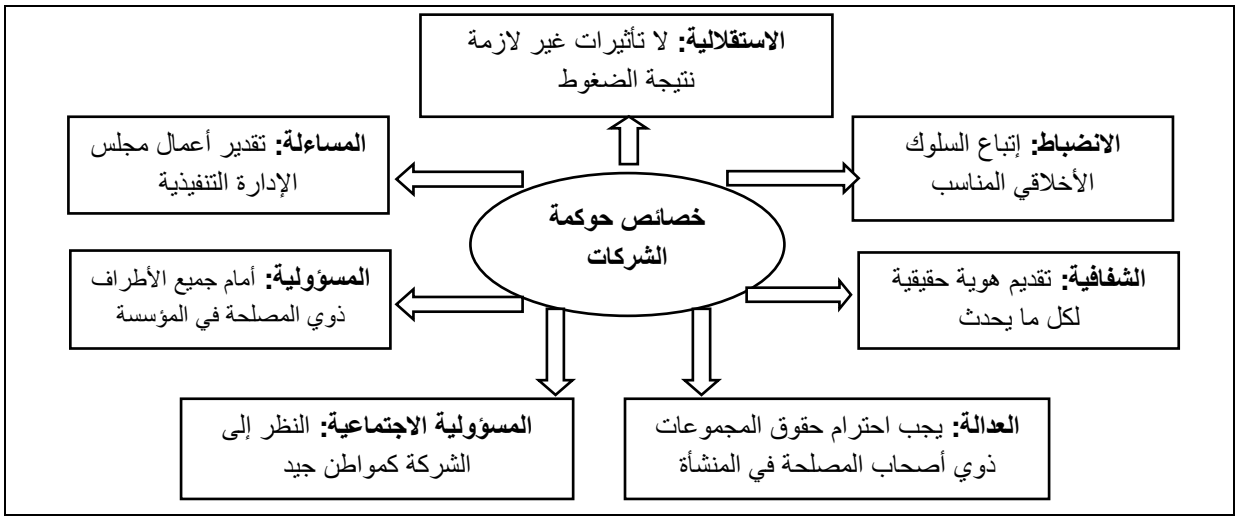

المصدر: من إعداد الطالبتان. **بالاعتماد على ما سبق.**

ثانيا: أهمية حوكمة الشركات

تتعدد أهمية الحوكمة في عدة جوانب تتلخص في الشكل التالي:

[1] كمال بوعظم وزايدي عبد السلام، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التظليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات**،مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، الجزائر، أيام 18–19 نوفمبر 2009، ص 28.

الشكل رقم(03): الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لحوكمة الشركات

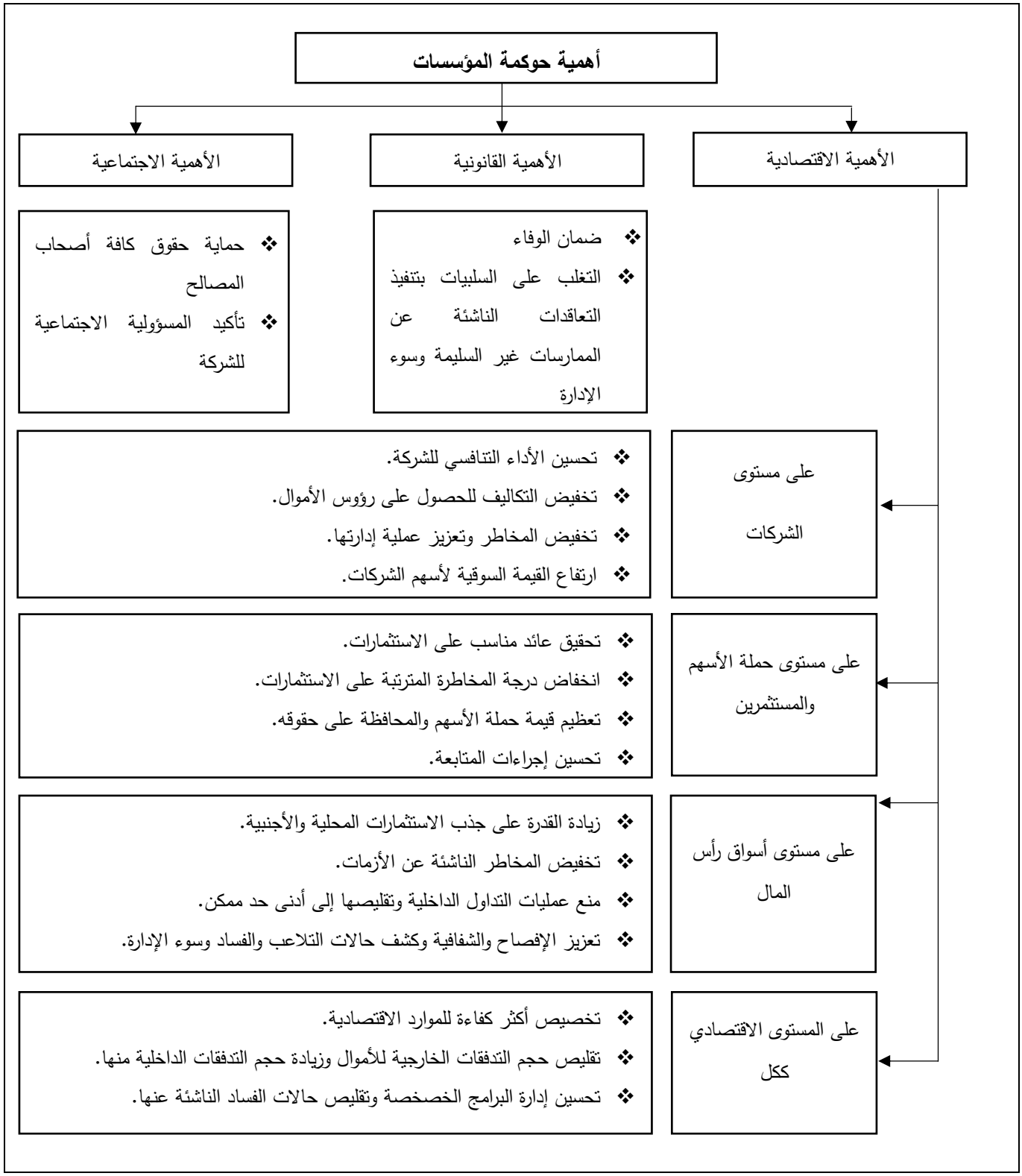

المصدر: شعوبة بولعراس، **دور حوكمة المؤسسات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014–2015، ص 04.

الظاهر من الشكل السابق أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يحقق منافع وآثار إيجابية على المستوى الجزئي أو على المستوى الكلي بالنسبة للاقتصاد، فمن الشكل يمكن أن تلخص أهمية حوكمة الشركات في العديد من النواحي، يمكن أن نعددها في العناصر التالية:

1. من الناحية الاقتصادية

نجد أن حوكمة الشركات تتبين أهميتها في عدة مستويات:

أ. على مستوى الشركات: إن لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات أهمية كبيرة تتجسد في إشراف ورقابة مجلس الإدارة التي تعمل على تخفيض المخاطر وتعزيز عمليات إدارتها والسعي لتخفيض التكاليف إلى أدنى حد للحصول على رؤوس الأموال لتحسين الأداء التنافسي من خلال رفع القيمة السوقية لأسهم الشركات.

ب. على مستوى حملة الأسهم والمستثمرين: تساهم في حماية مصالح المساهمين والمستثمرين وضمان ممارسة حقوقهم كاملة من خلال تحقيق عائد مناسب على الاستثمارات والسعي لتعظيم قيمة حملة الأسهم والمحافظة على حقوقهم وتحسين إجراءات المتابعة.

ج. على مستوى أسواق رأس المال: تتمثل أهمية حوكمة الشركات في زيادة القدرة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية كما تعمل على تخفيض المخاطر الناشئة عن مختلف الأزمات. وتمنع عمليات التداول الداخلية وتقليصها إلى أدنى حد ممكن كما تساهم في تعزيز الإفصاح والشفافية وكشف حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة.

د. على مستوى الاقتصاد ككل: تؤدي الحوكمة الجيدة في الشركات إلى نتائج إيجابية من خلال تخفيض كفاءات عالية للموارد الاقتصادية وتقليص وتخفيض حجم التدفقات الخارجية للأموال وزيادة حجم التدفقات منها كما تحسن برامج الخصخصة مقلصة من حالات الفساد فيها بتبني معايير الشفافية في معاملات الشركات وفي الإجراءات المحاسبية والمراجعات المالية.

2. من الناحية القانونية

فإن حوكمة الشركات تتجسد أهميتها في ضمان الوفاء والتغلب على السلبيات بتنفيذ التعاقدات الناشئة عن الممارسات غير السليمة.

3. من الناحية الاجتماعية

لحوكمة الشركات أهمية اجتماعية تتمثل في حماية حقوق كافة المصالح بالإفصاح الكامل وتأكيد المسؤولية الاجتماعية للشركة.

ثالثا: أهداف حوكمة الشركات

يمكن ذكر أهم الأهداف التي تسعى الحوكمة لتحقيقها فيما يلي:[1]

[1] عفاف ناصر، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح وجودة التقارير المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، غير منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2012-2013، ص 07.

- ❖ تعظيم مستويات الأداء.
- ❖ تقليل المخاطر إلى حدها الأدنى.
- ❖ تحسين فرص الوصول إلى أسواق رأس المال.
- ❖ وضع الأنظمة الكفيلة لتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح.
- ❖ وضع أنظمة الرقابة على المنشأة وأعضاء مجلس إدارتها.
- ❖ وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل والتي تضمن تحقيق أهداف الحوكمة.
- ❖ تشجيع وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- ❖ العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة من مراجعة الإدارة.
- ❖ ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام الأموال ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة.
- ❖ تجنب حدوث الأزمات المالية نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

كما تهدف ضوابط وقواعد الحكومة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق المساءلة للإدارة وبالتالي تحقيق حماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، مما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة عن التنفيذ.

ومما تقدم ينتسب لحوكمة الشركات عدة أهداف منها: تخفيض المخاطر، تعزيز الأداء، تحسين سهولة الدخول إلى الأسواق المالية واتساع نطاق التسويق للسلع والخدمات وتحسين القيادة، إبراز الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.[1]

رابعا: ركائز الحوكمة

من أجل أن يؤدي مفهوم الحوكمة دوره المشار إليه لابد من توافر مجموعة من الركائز التي تساهم في تعزيز لهذا النظام في الشركات عموما، حيث ترتكز حوكمة الشركات على ثلاث ركائز أساسية، والمبينة في الشكل التالي:

[1] عطا الله وارد خليل ومحمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)**، الطبعة الأولى، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص 35-37.

الشكل رقم (04): ركائز حوكمة الشركات

المصدر: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات "المفاهيم، المبادئ، التجارب"، تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 47.

حتى يؤدي مفهوم الحوكمة دوره لابد من توفر الركائز الثلاث المشار إليها سابقا، ويمكن شرحها كما يلي:[1]

1. الركيزة الأولى

تتعلق بالالتزام والقيم الأخلاقية داخل الشركة، من نزاهة، أمانة، مصداقية، إفصاح عدل وشفافية، وذلك للحفاظ على السمعة الاقتصادية لها.

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات "المفاهيم المبادئ التجارب"، تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 48.

2. الركيزة الثانية

تتعلق بتفعيل دور المساهمين وأصحاب المصالح في حوكمة الشركات من خلال قيامهم بالرقابة والمساءلة، حيث أن الأطراف الخاضعة للمساءلة المحاسبية أمام المساهمين وأصحاب المصالح تتمثل أساسا في مجلس الإدارة، اللجان التابعة له كلجنة التدقيق، الإدارة العليا، إدارة التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي.

3. الركيزة الثالثة

تتعلق بإدارة المخاطر لحماية الشركة ومختلف أصحاب المصالح فيها، ولرفع أدائها المالي.[1]

المطلب الثالث: نظريات حوكمة الشركات

يمكن تحديد أهم النظريات التي دفعت حركة الحوكمة في خمس نظريات أساسية متمثلة في نظرية الوكالة ونظريات التكاليف المبادلة ونظرية تكلفة الصفقات ونظريات حقوق الملكية تفترض أن المسير له سلوك سلبي بينما نظرية التجذر تفترض أن المسير له سلوك إيجابي، حيث درست العلاقة بين الملاك والمسيرين في الشركة. مسلطة الضوء على النزاعات الناجمة عن وجود مصالح متعارضة بين هذين الطرفين نوجز ذكرها كما يلي:

أولا: نظرية الوكالة

يعود ظهور نظرية الوكالة للأمريكيين (berls,means) سنة 1932 اللذان لاحظا أن هناك ملكية رأس المال الشركة وعملية الرقابة والإشراف داخل الشركات المسيرة وهذا له أثار على مستوى الأداء،[2] حيث يعود الفضل في تطوير نظرية الوكالة إلى الاقتصاديين (جونسون، ماكلين) ستة 1976 حيث قدما تعريفا لنظرية الوكالة على الشكل التالي" تعرف الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ شخص صاحب رأس مال لخدمات شخص آخر لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة تستوجب نيابة في السلطة.[3] كما تعبر نظرية الوكالة عن عقد يلزم بموجبه شخص (الموكل أو المساهم) شخص آخر (الوكيل أو المسير) من أجل القيام بالأعمال بنفسه، مما يؤدي إلى تفويض (الموكل الرئيسي) جزء من سلطة اتخاذ القرار للوكيل كما تحاول أيضا تحليل آثار بعض القرارات المالية من منظور الخطر والمردودية، وبصفة عامة من منظور المصلحة لمختلف الأطراف

[1] ميرة عثماني، **أهمية الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمين، غير منشورة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011–2012، ص 45.

[2] دبلة فاتح وبن عيسى بشير، **حوكمة الشركات كأداة لصدق المعلومة المالية والأنظمة المحاسبية وأثرها على أداء الأسواق**، الملتقى الوطني حول التحوط وإدارة المخاطر في الصناعة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 2007/05/17، ص07.

[3] منير إبراهيم الهندي، **حوكمة الشركات مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص 52.

على حساب أطراف أخرى فهي تحاول أن توضح تأثير بعض القرارات المتخذة التي تكون في فائدة طرف واحد على حساب تعظيم الثروة لجميع الأطراف.[1]

وتعتمد هذه النظرية على مجموعة من الفرضيات الأساسية من أهمها:[2]

- ❖ إن اختلاف الطبيعة السلوكية والتكوينية وكذا الأهداف بين المسيرين والمساهمين، تؤدي إلى خلق صراع منفعة في البداية بين الاثنين لتتعداه فيما بعد لباقي الأطراف الأخرى.
- ❖ يلجأ المسير حسب هذه النظرية بوضع استراتيجيات تحميه وتحفظ له حقوقه عن طريق استغلال نفوذه عن طريق شبكة العلاقات بالموردين والعملاء وكذلك حجم المعلومات التي يستقبلها المسير قبل غيره، وبذلك فهو يفضل تحقيق مصالحه وأهدافه الشخصية أولا قبل مصالح المؤسسة "خاصة الحفاظ على قيمته في سوق العمل.
- ❖ لمواجهة هذا الانحراف الذي تعتبره النظرية إخلالا بشرط العقد الذي يربط المسير بالشركة يلجأ المساهمون لتعديل سلوك المسير السلبي للحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق إنشاء نظام حوكمة الشركات الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة الرقابة التبادلية بين المسيرين وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين وخارجية ممارسة من طرف الأسواق.

ثانيا: نظرية التكاليف المبادلة

همشت المقاربة النيوكلاسيكية أسباب وجود المنشأة بأمر من الأولية الممنوحة في سوق أي المبادلات تحدث بدون احتكاك، ظهر مفهوم تكاليف المبادلات لأول مرة سنة 1937 في مقال للأمريكي (Ronald Coose) "رونالد كوز" بعنوان "طبيعة المنشأة" ففي هذا المقال حاول "كوز" تحديد الأسباب التي من أجلها يوجد إلى جانب السوق أشكال أخرى بديلة لتنسيق نشاطات الفاعلين الاقتصاديين خاصة المؤسسات. لقد أعطى "كوز" التفسير التالي "إن البحث عن التنسيق التجاري أي عن طريق الأسعار الذي يؤدي إلى نوعين من التكاليف. تكاليف مرتبطة بالبحث عن الأسعار التامة، تكاليف التفاوض وإبرام العقود، ومجموعة هذه التكاليف أطلق عليه اسم تكاليف الصفقات حيث أكد "كوز" أن الفاعلين يفضلون اللجوء إلى نوع من التنسيق البديل والمؤسس على التسلسل وليس على الأسعار وهذا انطلاقا من اللحظة التي تكون فيها تكاليف الصفقة المرتبطة بالتنسيق التجاري أكبر من تلك المرتبطة بالتنسيق الإداري التسلسلي، ووفق "كوز" أن المبادلات ينتج عنها تكاليف وطبيعة المنشأة تكمن في تحديد تكاليف المبادلة بين الأعوان، تكبر المؤسسة ما دامت تكاليف التنظيم الداخلي للعلاقات بين الأعوان تكون أقل من تكاليف المبادلة. وهذه النظرية تقوم أيضا على

[1] نجاتي إبراهيم عبد العليم، **نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991، ص 89.

[2] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات "المفاهيم المبادئ التجارب"، تطبيقات الحوكمة في المصارف مرجع سابق**، ص 67.

أن علاقات العمل هي من تعمل على تخفيض تكاليف الصفقات ودور العمال في هذا التخفيض المتعلق بنظام التشغيل، المكافآت، الترقية، مراقبة تقييم الأداء.[1]

وتعتبر نظرية كوز من النظريات الأولى التي فسرت تكاليف الصفقات وتطرقت إليها وأطلق على أسباب إخفاق هذه النظرية في العلاقات الاقتصادية تعتبر تكلفة الصفقة، وبشكل عام وواسع فأي شيء يمنع أو يعيق تحديد أو مراقبة أو تنفيذ صفقة اقتصادية هو تكلفة الصفقة.[2]

ثالثا: نظرية تكلفة الصفقات

يعتبر (O.E. Williamson) مؤسس نظرية الصفقات 1975 حيث تعتبر هذه النظرية أن وجود المؤسسة هو بهدف تخفيض تصدعات السوق المرتبطة بالمشاكل المطروحة فيما يخص خصوصية الأصول وانتهازية العوامل. حيث عرف (Williamson) تكلفة الصفقة بأنها "التكاليف التي تتولد أثناء تبادل عقود السلع والخدمات بين المؤسسات، حيث ميز بين تكاليف الصفقة التي تسبق التفاوض وتحرير العقد والتكاليف اللاحقة التي تنتج عن تنفيذ العقد أو تغييره كما خلص إلى أن تكلفة الصفقة تتضمن الوكالة باعتبار العلاقة بين المسير والمالك هي أحد العقود المبرمة في المؤسسة وليس كلها.[3]

فنظرية تكاليف الصفقات ساهمت في توسيع الإطار النظري لحوكمة الشركات حيث تناولت العلاقة بين المساهمين والإداريين كإحدى العقود العديدة المبرمة بين المؤسسة وباقي الأطراف. كما تشجع هذه النظرية إدارة المؤسسة على إختيار سياسات محاسبية تؤدي إلى تعزيز السعر السوقي للسهم وتقود لتعظيم الثروة للمؤسسة، ومنه فإن فعالية المؤسسة تقاس من خلال تكاليف الصفقة التي أنشأتها. وقد ميز "وليام سن" بين نوعين من الآليات التي تخفض من تكاليف الصفقة وهما:[4]

- **الآليات المقصودة:** وهي آليات من خلالها يتم تفعيل دور مجلس الإدارة عن طريق عمليات المراجعة التي يقوم بها للحد من تضخم التكاليف وتقرير مصير المسيرين غير الأكفاء.
- **الآليات غير المقصودة:** هي آليات عفوية تفرضها ظروف معينة كالمنافسة، مدى تطور السوق المالي وغيرها.

رابعا: نظرية التجذر

تفترض نظرية التجذر أن الفاعلين في المؤسسة يطورون إستراتيجيتهم للحفاظ على مكانتهم بالمؤسسة والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدخول إليها، هذا ما يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة

---

[1] **المرجع السابق**، ص ص 67-68.

[2] عيسى زين، **أثر تطبيق حوكمة الشركات على ممارسات المحاسبة الإبداعية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص تدقيق محاسبي، غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 19.

[3] محمد مطر وموسى السويطي، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس (العرض، الإفصاح)**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 120.

[4] **المرجع السابق**، ص 120.

إدراكهم لما يجري بالمؤسسة وينتج تجذر المديرين كرد فعل عن الرقابة الداخلية والخارجية الموجهة إليهم حيث من الشروط الضرورية لفعالية الرقابة الممارسة على المديرين بهدف حماية مصالح المساهمين وباقي الأطراف لديها:[1]

- **كفاءة المراقبين:** تعني بذلك القدرة على إمتلاك وحيازة المعلومات ومعرفة خاصة وجيدة بالبيئة وبباقي الفاعلين ومعالجة تلك المعلومات.
- **تحفيز المراقبين:** ركزت كل من نظريتي الوكالة وتكلفة الصفقات على التصرف الإنتهازي للمراقبين.
- **استقلالية المراقبين:** حيث وضعت نظرية التجذر علامة إستفسار عن العلاقات القائمة بين المديرين والمراقبين فإن الرقابة الفعالة على المديرين تمر بأربعة مراحل هي:
  - ✓ التدريب والتعليم المتعلق بالإقتراحات المقدمة قبل إستعمال الموارد.
  - ✓ الموافقة المتصلة باختيار مبادرات وخيارات القرارات.
  - ✓ تهيئة ظروف تنفيذ القرارات الموافق عليها.
  - ✓ الرقابة من خلال قياس أداء الوكلاء.

إن حوكمة الشركات جاءت كرد فعل للمساهمين من أجل الحد من التصرفات الإنتهازية للمسيرين وفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على إستمرارية المؤسسة، وهذا ما جعلها ذات أهمية بالغة بالنسبة للمدراء والمساهمين.[2]

خامسا: نظرية حقوق الملكية

نظرية حقوق الملكية تأسست من طرف (AlchianetDemestz) وهي تقوم على فكرة بسيطة هي أن حق الملكية هو المحدد الأساسي أو العامل الجوهري وراء فاعلية ونمو المؤسسة، باعتبار أن كل تبادل بين الأعوان هي علاقة مهما كانت طبيعتها يمكن اعتبارها تبادل لحقوق الملكية بالنسبة للأشياء. إذ من الممكن تعريف حق الملكية على أنه حق صالح إجتماعيا لاختيار سلعة إقتصادية. وحق الملكية الخاصة كحق ينتسب لشخص معين وقابلة للتحوط بالتبادل مقابل حقوق مماثلة على سلع أخرى ووجود حق الملكية مضمون وقابل للتحوط كذلك شرط في تسيير إقتصاد لا مركزي وكذلك تنسيق نشاطات الإنتاجية المتخصصة، وتساهم المهمة الأولى لحقوق الملكية لاندفاع الأشخاص نحو الإبداع، الإحتفاظ وتقييم الأصول، فاقتصاد حقوق الملكية يعين عدة أنواع، حقوق الملكية الخاصة، حقوق الملكية المشتركة الحقوق الجماعية أو الحكومية والتي تتميز عن بعضها البعض بواسطة مالكي أجزاء لحق الملكية، كذلك نظام حقوق

[1] حفيظ هاجر كلثوم، **المراجعة الداخلية كآلية لتفعيل مبادئ حوكمة المؤسسات في المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة ومراجعة، غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013–2014، ص 12.

[2] **المرجع السابق**، ص 12.

الملكية معقد وهذا لأن كل أصل يحتوي على عدة صفات التي يمكن أن يمتلكها أشخاص مختلفون كحقوق الملكية المجزأة، ومنفصلة وقابلة للتحويل.[1]

المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات

تعتبر حوكمة الشركات أحد أبرز المواضيع التي حازت على إهتمام دولي واسع ولاسيما منتصف التسعينات، ونظرا للإهتمام المتزايد بها ظهرت العديد من المبادرات الرامية إلى وضع مبادئ وإجراءات تسعى لتحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح.

المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن المنظمة الدولية

نظرا للدور المهم الذي تلعبه حوكمة الشركات حرصت العديد من المنظمات والهيئات الدولية على إرساء أفضل الممارسات الحكومة التي تسعى إلى بناء مؤسسة على أسس صحيحة ولذلك بذلت هذه الهيئات الرائدة جهودا لوضع مبادئ لحوكمة الشركات، تتعلق بصيانتها وتطويرها وعلى رأسها منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي OECD ومركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE والمؤسسات المالية الدولية IFC وإتحاد المصارف العربية UAB حيث تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز الإصلاحات والتطبيق السليم لها.

أولا: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي OECD

تتمحور مبادئ حوكمة الشركات في مختلف الإجراءات والقواعد التي تسعى إلى تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها. تهدف أسس هذه المنظمة إلى مساعدة الحكومات الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة لتقويم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتشريعي لحوكمة الشركات فيها، وهي أيضا تقدم المشورة والاقتراحات للبورصة والمستثمرين والشركات التي تشترك في عملية وضع قواعد جديدة لإدارة الشركة، ولقد قامت المنظمة بوضع أسسها على أساس مختلف وجهات النظر من مختلف الدول المتقدمة إذ تعتبر مبادئ المنظمة نقطة جديدة للإختبار إطار عمل سليم في الدولة الناشئة.[2]

ففي الإجتماع الذي عقد على المستوى الوزاري في الفترة الممتدة من 27-28 أفريل من عام 1998 طلب مجلس منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية من المنظمة أن تقوم وبالاشتراك مع الحكومات الوطنية التي تعتبر عضوا بالمنظمة وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، بوضع مجموعة من المبادئ

[1] عيسى زين، **مرجع سابق**، ص08.

[2] ألكسندر شولينكوف، **بدائل الاقراض الحالية لصندوق النقد الدولي والبنك العلمي**، انظر الموقع:
http://hawkama.net/stationary.asp ?paganum=2&=7.la date : 20.11.2016, à 20 :00H.

والإرشادات الخاصة بحوكمة الشركات، ولتحقيق هذا الهدف قامت المنظمة بإنشاء فريق عمل مهمته وضع مبادئ غير ملزمة لحوكمة الشركات تمثل وجهات نظر الدول الأعضاء.[1]

كما تمت الإستفادة من مجهودات عدد من الدول غير الأعضاء في المنظمة إضافة إلى مجهودات صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، قطاع الأعمال، المستثمرين، الإتحادات المهنية وغيرها من الأطراف المعنية بحوكمة الشركات والتي كان لها دورا بارزا في إرساء مجموعة من المبادئ التي تعتبر المرجع الأساسي الذي تستند إليه الدول والشركات عند قياسها بوضع القواعد المناسبة لتطبيق حوكمة الشركات. وقد وافق الوزراء على مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات في إجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري في 26-27 ماي1999.[2]

وتتمثل المبادئ الصادرة عن هذه المنظمة في خمسة مجالات تم تعديلها في سنة 2004 بعد عدة مشاورات وفي الأخير وافقت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على صيانة جديدة للمبادئ والتي أصبحت بدورها تشمل ستة مجالات.

1. وجود أساس فعال لحوكمة الشركات

من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحكومة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية.[3]

فيجب أن يعمل إطار حوكمة الشركات على رفع وتعزيز مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، ويبين وبوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.[4]

ويندرج تحت هذا البند العناصر الآتية:[5]

- ❖ يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد إحترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
- ❖ عندما يحمي القانون أصحاب المصالح لابد أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة إنتهاك حقوقهم.

---

[1] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص12.

[2] براهمة كنزة، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص19.

[3] مركز المشروعات الدولية الخاصة، **أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم**، مركز أبو ظبي للحوكمة، ص 19.أنظر الموقع:
www.hawkama.net/files/pdf, date : 25-11-2016 à 19 :00H.

[4] قرواني أسامة، **أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المالية والإفصاح المحاسبي**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015، ص05.

[5] عدنان بن حيدر بن درويش، **مرجع سابق**، ص36.

- ❖ يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات وجود آليات تسمح بمشاركة أصحاب المصالح مع تكفلها بتحسين مستويات الأداء.
- ❖ عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية الحوكمة بالشركة يجب أن تضمن لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.

2. حفظ حقوق المساهمين ووظائفهم الأساسية

يجب على نظام حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين وتسهيل عملهم، إذ من أهم تلك الحقوق حق الحصول على المعلومات بصورة كافية والمشاركة في مختلف القرارات المتعلقة بالتغيرات الأساسية للشركة كذلك حق الإنتخاب في الجمعية العامة للمساهمين. ويضمن هذا المبدأ حقوق المساهمين الأساسية التي ضمت المبادئ الآتية:[1]

- ❖ الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية.
- ❖ نقل وتحويل ملكية الأسهم.
- ❖ الحصول على المعلومات للشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.
- ❖ المشاركة والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
- ❖ المشاركة في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ❖ المشاركة في أرباح الشركة.
- ❖ حق المساهمين في المشاركة في إتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالتغييرات الجوهرية في الشركة والمتمثلة في:[2]
  - ✓ التعديلات في النظام الأساسي أو في بنود تأسيس الشركة أو في غيرها من الوثائق الأساسية.
  - ✓ أي عمليات غير عادية يمكن أن تؤدي إلى بيع الشركة.
- ❖حق المساهمين في المشاركة بفاعلية والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإعلامهم بالقواعد بما في ذلك إجراءات التصويت التي تحكم إجتماعات الجمعية وهي:[3]
- ✓ الحصول على معلومات كافية في الوقت المناسب عن مكان وتاريخ وجدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة.
- ✓ إتاحة الفرص لتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة وإضافة موضوعات لجدول أعمال الإجتماعات العامة

[1] علاء فرحان طالب وإيمان شيحاني المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص25.

[2] صديقي مسعود ودريس خالد، **دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومة المحاسبية للمؤسسة**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول واقع ورهانات وأفاق حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المنعقد بتاريخ:7-8 ديسمبر 2010، ص10.

[3] جون سوليفان، **أخلاقيات العمل، المكون الرئيسي لحوكمة الشركات**، مركز المشروعات الدولية، نسخة الكترونية، دون بلد النشر،12 جانفي2006، ص 02.

- ✓ المشاركة الفاعلة للمساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بحوكمة الشركات.
- ✓ حق المساهمين بالتصويت بالحضور شخصيا أو بالإنابة مع مراعاة المساواة في تأثير التصويت الشخصي أو بالإنابة.

❖ وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من ممارسة درجة من الرقابة تؤثر على سياسة الشركة بما يتناسب مع نسبة مشاركتهم.

❖ الكفاءة والشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة على الشركات.[1]

3. المعاملة المتساوية للمساهمين

يضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة العادلة لجميع المساهمين ويقصد بها المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وأيضا حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، كذلك حمايتهم من عمليات الاستحواذ أو دمج مشكوك فيها، وكذلك حقهم في الإطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.[2] ويندرج تحت هذا البند العناصر التالية:[3]

- ❖ يعامل المساهمون المنتمون إلى الفئة نفسها معاملة متكافئة.
- ❖ يكون للمساهمين –داخل كل فئة –حقوق التصويت نفسها.
- ❖ يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.
- ❖ منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.
- ❖ ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بنشاط الشركة نفسها.

4. دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات على الإعتراف بحقوق أصحاب المصلحة، والعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل ويندرج تحت هذا البند العناصر الآتية:[4]

- ❖ يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
- ❖ عندما يحمي القانون حقوق المساهمين وأصحاب المصالح ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

---

[1] علاء فرحان طالب وإيمان شيحاني المشهداني، **مرجع سابق**، ص37.

[2] **http://www.oced.org. oecd.principles and annotation corporate gouvernance arrbica translation pp 6.7. 12/11/2016.14.00h**

[3] عدنان بن حيدر بن درويش، **مرجع سابق**، ص 36.

[4] سليماني رشيدة، **دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وحوكمة الشركات، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 32.

- كما يسمح إطار الحوكمة على وجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح والتكفل بتحسين مستوى الأداء.

5. الإفصاح والشفافية

ينبغي في إطار حوكمة الشركات ضمان القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة المواضيع الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية. ومن أهم الأمور التي يجب الإفصاح عنها:[1]

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، أهداف الشركة.
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة.
- العمليات ذات الصلة بأطراف من الشركة.
- هياكل الحوكمة وسياستها.[2]
- المخاطرة الجوهرية المتوقعة.
- كذلك يتعلق الأمر بالمعلومات المقدمة من طرف مدقق خارجي مستقل مؤهل وينبغي على المدققين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين.

6. مسؤولية مجلس الإدارة

يجب أن يضمن إطار الحوكمة للشركات التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين. ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة:[3]

- إعداد إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية والموازنات التقديرية وسياسة المخاطر ووضع أهداف الأداء ومراجعة التنفيذ.
- الإشراف على متابعة ممارسات حوكمة الشركات وإجراء التغييرات إن لزم الأمر.
- إختيار وتحديد المكافآت والرواتب والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة.
- ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة وخصوصا وجود نظم الإدارة المخاطرة والرقابة المالية ورقابة العمليات.

الملاحظ أن هذه المبادئ التي تتميز بتطبيقها النسبي عالميا ففي نفس الوقت تلعب دورا جيدا في توفير أساس جيد لوضع مبادئ خاصة بكل دولة، كما أن مبادئ حوكمة الشركات تتركز بشكل عام على إيجاد

[1] **organisation for economic co-operation and developementK.oecd principles of corporate covernanceparis 2004.p29**

[2] عثمان عثمانية، **الحوكمة وأثرها على الأداء المالي للشركة**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون قسم، غير منشورة، جامعة أم البواقي،2010–2011، ص18.

[3] بن الطاهر حسين وبوطلعة محمد، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المالي المحاسبي**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كلية للحد من الفساد، جامعة بسكرة، يومي 6–7 ماي 2016، ص 07.

حلول للمشكلات في حال فصل الملكية عن الإدارة وبين الملاك والمساهمين والشكل الموالي يوضح مبادئ هذه المنظمة باختصار:

الشكل رقم(05): مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

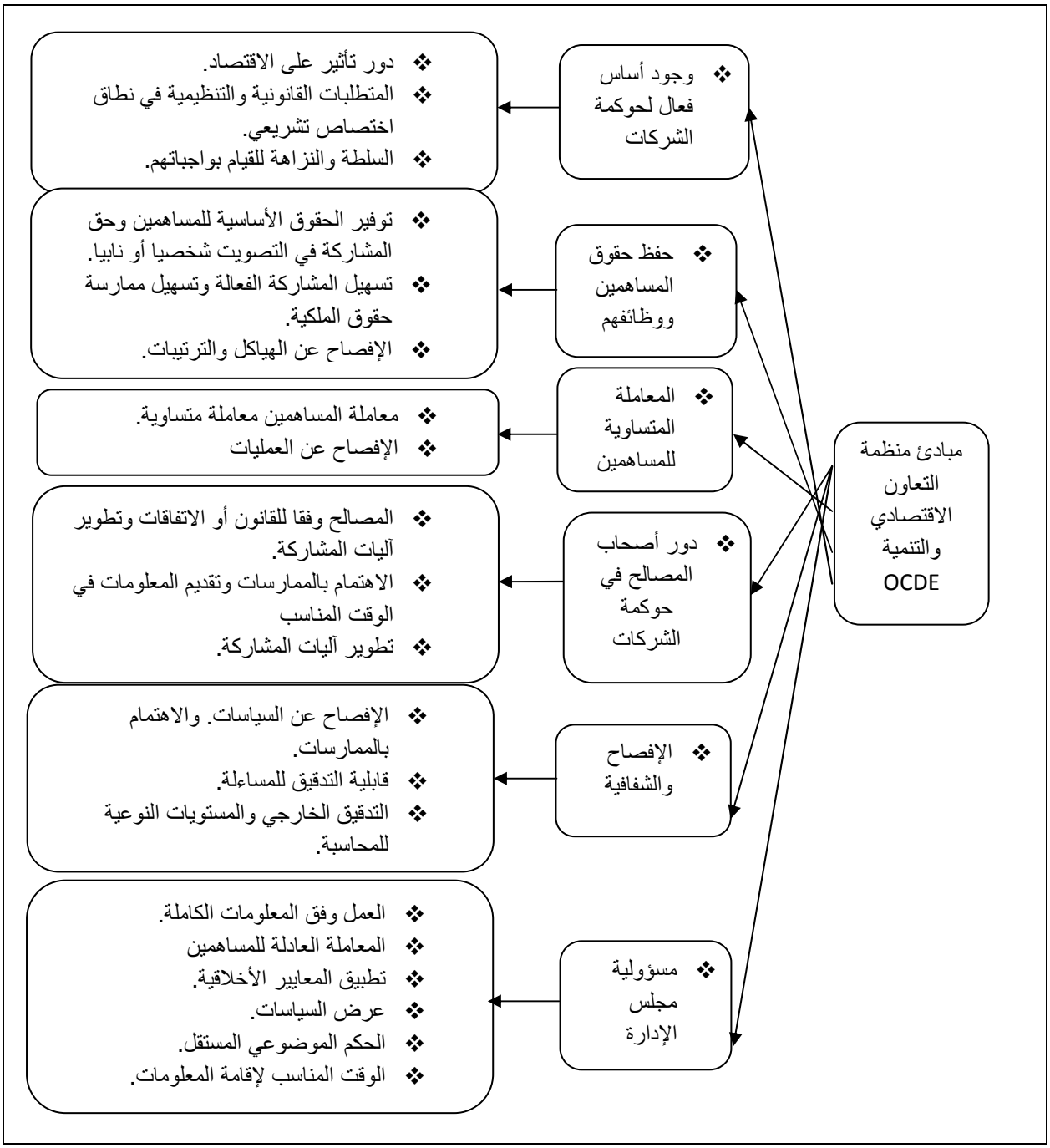

المصدر: فاتح غلاب، **تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص13.

ثانيا: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن البنك الدولي

إضافة إلى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، نجد أن البنك الدولي ساهم بدوره في وضع جملة من المبادئ والتي صنفها إلى ثلاثة تصنيفات: على المستوى المحلي والإقليمي والمستوى العالمي وتتمحور هذه المبادئ في:[1]

1. على المستوى المحلي

وضع البنك الدولي مجموعة من التقويمات على المستوى المحلي التي تقوم بها الدول و التي من خلالها يتم تحديد مواضع الضعف والقوة التي تخص حوكمة الشركات الأمر الذي يساعد هذه الدول على ترتيب أولوياتها والهدف الأساسي من التقويم يتمثل في دعم الإصلاح التشريعي، وتبني مبادرة القطاع الخاص في وضع أسس وقواعد حوكمة الشركات، وهو الأمر الذي يسعى من خلاله البنك الدولي للتنمية الشاملة والذي يؤكد أن العامل الأساسي في التنمية هو حوكمة الشركات بالإضافة إلى أهمية القطاع الخاص والعام والأجنبي والمحلي في عملية التنمية وإعتبارهم بمثابة أحد العناصر الأساسية التي تحققها.

2. على المستوى الإقليمي

عمل البنك الدولي مع بعض الوكالات الدولية على المستوى الإقليمي على رعاية مجموعة من حلقات النقاش التي تخاطب المسؤولين الحكوميين، المشرعين، المنظمين، والشركات المحلية والأجنبية للوصول إلى رأي متفق عليه بالإجماع وذلك فيما يخص إصلاح وتنظيم الشركات بهدف تجنب الوقوع في الأزمات.

3. **على المستوى العالمي**

سعي البنك الدولي مع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على المستوى الدولي على توسيع دائرة قواعد إدارة المؤسسات خارج نطاق الدولة المنظمة. وقد وقع البنك مع هذه المنظمة مذكرة في 21 جوان 1999 لرعاية المستوى الدولي لقواعد وإدارة حوكمة الشركات.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الإتفاقية على مساعدة الدول ذات الدخل المنخفض وتحسين المعايير المستخدمة في إدارة المؤسسات وذلك من خلال تبني روح المغامرة في مجال الأعمال كما تسعى إلى تشجيع العدل وتحمل المسؤولية، إذ يركز البنك الدولي على الشفافية التي تقوم على ركيزتين تتمثلان في: المشاركة من ناحية والمساءلة من ناحية أخرى.[2]

إذ توصل البنك بعد مشاورات عدة مع باقي المنظمات الأخرى لوضع نموذج لتقويم نظم الحوكمة وإدارة المؤسسات في الدول النامية والذي سمي بـ: ROSC–Report on the observance of standards) and codes) وتم تصميم هذا النموذج لإقامة فرصة تقويم نقاط الضعف والقوة في مختلف

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات**، انظر الموقع:
http://www.hawkama.net/files/pdf/oecd20%principles20%2004%20-%20ar.pdf18/12/2017;à 13:00.

[2] البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة في الشركات الإقتصادية**، العدد الثاني، المجلد 55، القاهرة، 2003، ص11.

الأسواق، ومن خلاله يعد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تقريره فيما يخص الإلتزام بمعايير وقواعد (ROSC)، وتتمثل المكونات الأساسية لقواعد البنك الدولي في:[1]

أ. الإعسار وحقوق الدائنين: توفر مجموعة من القواعد المنصوص عليها مسبقا للمؤسسات التي تعمل في مجال الإعسار وعمليات التصفية أو إعادة التأهيل التي تنتج عن المؤسسة المعسرة وتوزيع النتائج المالية بين الأطراف المعنية، كما تتيح نظم الإعسار أيضا للمقرضين الحصول على تقرير أكثر دقة عن مجمل المخاطر وتشجع على أن يكون الإقراض في صورة تدفق الأموال بدلا من أن تكون عملية إقراض توجهها العلاقات أو السياسة، كما توجه المديرين لتخصيص الموارد القليلة بكفاءة.

ب. الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة: أسس البنك العالمي مفهومه لحوكمة الشركات على أربعة مبادئ أساسية تتمثل في الفعالية، تحميل المسؤولية، المشاركة والشفافية، حيث تسمح هذه الأخيرة بالحصول على قوائم مالية للشركة تكون شفافة ومقدمة في الوقت المناسب لها، حيث يقوم البنك الدولي بمراجعة مدى الإلتزام لعديد من الدول بمعايير المحاسبة والتدقيق.

وباعتبار مؤسسة التمويل الدولي IFC عضوا في مجموعة البنك الدولي شجعت على ضرورة تطبيق حوكمة الشركات في إطار تطبيق الشركات المستثمرة في الدولة لقواعد سليمة وتصميم نظام داخلي مناسب للرقابة وتقديم التقارير، وهذا ما تحتاجه الأسواق الناشئة للأسهم والسندات، وعلى هذا الأساس وضع البنك الدولي مجموعة من المؤشرات التي تتعلق بجودة الإدارة والتي تقيس حدود الفساد في مجال إدارة الموارد وإدارة السوق[2]. والشكل الموالي يوضح مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن البنك الدولي:

الشكل رقم (06): مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن البنك الدولي

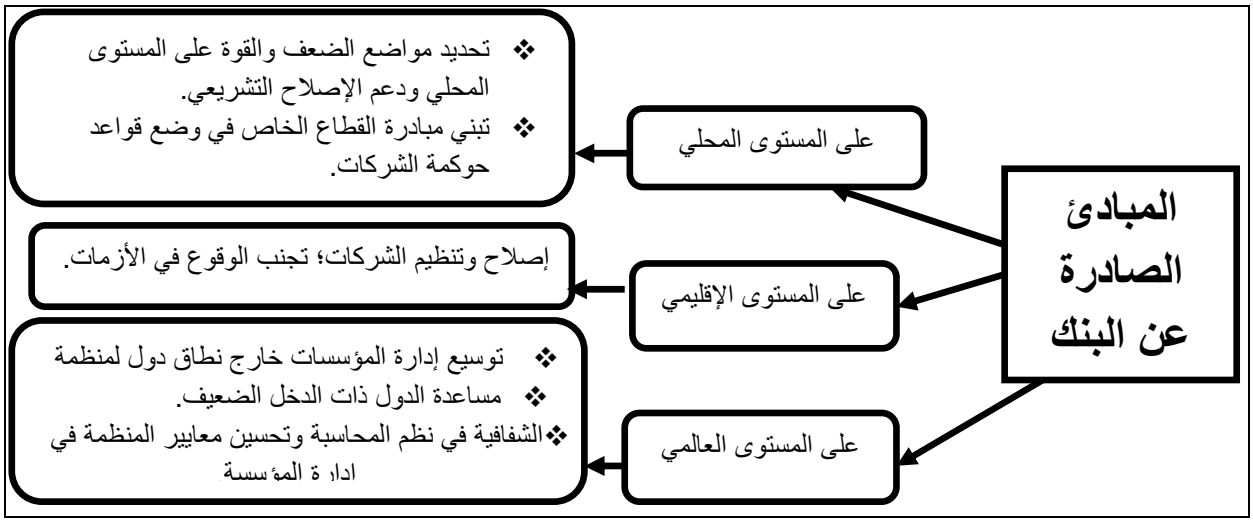

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على: براهمة كنزة، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة قسنطينة،2013-2014، ص20.

[1] يوسفي محمد، **مدى ارتباط الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني التنمية الاقتصادية والحكم الراشد، الجزائر، ديسمبر 2006، ص 03.

[2] براهمة كنزة، **مرجع سابق**، ص32.

ثالثا: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن صندوق النقد الدولي

وضع صندوق النقد الدولي قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشكل أساسي من أجل شفافية السياسة المالية والنقدية الحكومية وذلك بإصدار قانون السياسات المالية وقانون الممارسة الجيدة كما يلي:

1. قانون السياسات المالية

يشجع الصندوق النقدي الدولي كافة الدول الأعضاء على تطبيق المدونة القانونية للممارسات الجيدة المتعلقة بالشفافية المالية والتي تعد من مسؤوليات الحكومة إذ يجب أن تكون واضحة وتتوفر على معلومات متعلقة بالأنشطة الحكومية للمواطنين.[1]

كما يجب أن تكون المعلومات المالية ذات جودة وتخضع للنزاهة وتؤكد المدونة القانونية للسياسة المالية على أربعة موضوعات وهي:[2]

أ. وضوح الأدوار والمسؤوليات: ذلك من خلال التمييز بين القطاع الحكومي ومختلف الهيئات التابعة له في القطاع العام وكافة قطاعات الإقتصاد وكذلك ضرورة وضوح دور كل من السياسة والإدارة في القطاع العام والإفصاح عنها، كذلك ضرورة وجود إطار قانوني وإداري يتمتع بالوضوح بالنسبة للإدارة المالية.

ب. توافر المعلومات للجماهير: يتمثل في توفير المعلومات حول الأنشطة الحكومية المالية الماضية والحالية والمتوقعة، ويجب أن تكون هذه المعلومات كاملة واإالتزام بنشرها في وقتها.

ج. إعداد الميزانيات وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة: تتمثل في ضرورة تحديد أسس السياسة المالية وأهدافها بالنسبة للميزانية بالإضافة إلى تحديد إطار الإقتصاديات الكبرى والمخاطر المالية الأساسية، كذلك ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بالميزانية بطريقة واضحة تسهل تحليل السياسات، وتعمل على تشجيع المساءلة وكافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ومتابعة المصروف المتفق عليه، بالإضافة إلى جمع الإيرادات مرفقة بتقارير مالية بصفة دورية للهيئة التشريعية والمواطنين.

د. تأكيد النزاهة: من خلال فحص المعلومات وتوافق البيانات المالية ومعايير جودتها المتفق عليها.

2. قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية

قام صندوق النقد الدولي بإعداد قانون الممارسات الجيدة الخاصة بالشفافية للسياسة النقدية المالية ومن الممكن أن تصبح أكثر فعالية في حالة ما إذا عرف المواطنون أهداف السياسة وأدواتها، في حين يجب أن تلتزم الحكومة نفسها بها. كذلك فالإدارة الجيدة تدعو إلى ضرورة خضوع الهيئات المالية وكذا البنوك المركزية إلى المساءلة، وخصوصا في حالة وجود درجة كبيرة من الإستقلالية تتمتع بها السلطات المالية والنقدية، وقد

[1] نبيل حمادي، **التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الشلف،2008، ص25.

[2] فاتح غلاب، **مرجع سابق** ص24.

وضع القانون في سياق تطوير المعايير وقواعد الإفصاح العلني للجماهير وإجراءات الشفافية التي وضعت لدعم النظم النقدية والمالية الدولية، كما تدعو للرفع من درجة الشفافية في البنوك التجارية وشركات السندات وشركات التأمين والبنوك المركزية،[1] ولقد تبنى صندوق النقد الدولي هذا المعيار في أفريل 1998. والشكل الموالي يبين مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن صندوق النقد الدولي:

الشكل رقم: (07) مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن صندوق النقد الدولي

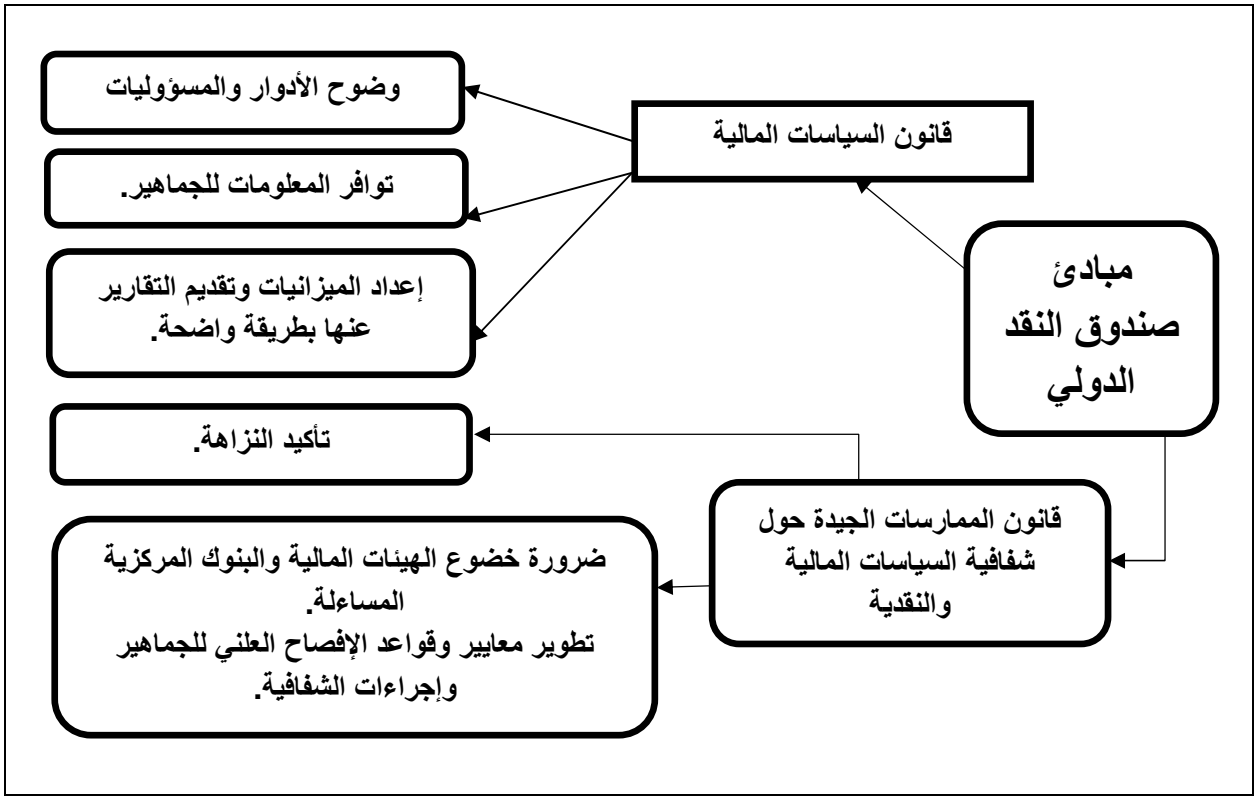

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على: محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات**، بحوث وأوراق عمل، مؤتمر حول متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، منعقد في شرم الشيخ، مصر،2007، ص32.

المطلب الثاني: تشريعات حوكمة الشركات

إن الاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات دفع بالعديد من دول العالم إلى إصدار قواعد ومبادئ تتعلق بحوكمة الشركات والتي تناسب البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهذه الدول.

أولا: تشريع كادبوري cadbery

[1] محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات**، بحوث وأوراق عمل، مؤتمر حول متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، منعقد في شرم الشيخ، مصر،2007، ص30.

تعد المملكة المتحدة من أول الدول الرائدة في تطبيق نظام حوكمة الشركات، حيث أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات بعد الإهيار كبريات الشركات الأمريكية وذلك بسبب إخفاء بيانات ومعلومات مالية بالحسابات والقوائم المالية المقدمة للمساهمين مما جعلهم قلقين على إستثماراتهم وجعل الحكومة في المملكة المتحدة تدرك أن التشريعات السائدة والنظم القائمة آنذاك تعاني من خلل ما، مما إستدعى القيام بحملة إصلاحية.

الأمر الذي دفع ببورصة لندن للأوراق المالية London stock exchange لتشكيل لجنة كادبوري عام 1991 تضمنت ممثلين عن الصناعة البريطانية تمثلت مهمتها الأساسية في وضع مشروع الممارسات المالية لمساعدة الشركات في تحديد وتطبيق الرقابة الداخلية من أجل تجنيب تلك الشركات خسائر كبيرة. وفي عام 1992 تم إصدار أول تقرير عن هذه اللجنة والذي يؤكد ضرورة وأهمية حوكمة الشركات[1]. وإعتمدت حوكمة الشركات بالمملكة المتحدة على هذا التقرير باعتباره من أهم التقارير التي تناولت حوكمة الشركات المنبثقة عن مجلس التقارير المالية في المملكة المتحدة والعالم. يضم تقرير كادبوري تسعة عشرة بندا والتي تتمثل في توجيهات الممارسات السليمة لحوكمة الشركات وهي كالآتي:[2]

- ❖ ينبغي على مجلس الإدارة أن يجتمع بانتظام، أن يحافظ بصفة دائمة على رقابة كاملة وفعالة على كل نواحي الشركة ومتابعة أعمال الإدارة التنفيذية.
- ❖ ينبغي أن يكون لمجلس الإدارة جدولا رسميا للمسائل المخصصة له، وذلك لإتخاذ القرارات وضمان تقديم الإدارة لتوجيهات ورقابة الشركة.
- ❖ يجب أن يضمن مجلس الإدارة المحافظة على وجود علاقة موضوعية ومهنية مع المدققين.
- ❖ يقع على عاتق مجلس الإدارة تقديم تقرير واضح ومتوازن بكافة عن وضع الشركة في السوق.
- ❖ ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة توضيح مسؤولياتهم عن إعداد التقارير المالية.
- ❖ يجب ألا تتجاوز عقود خدمة المديرين التنفيذيين ثلاث سنوات، وخلاف ذلك يجب أن يكون بموافقة المساهمين.
- ❖ يجب على المديرين الإفصاح في تقريرهم عن مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة.
- ❖ يجب على مجلس الإدارة أن يضمن وجود لجنة التدقيق والتي تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وذلك مع وضع نظام أساسي لها يتناول بوضوح سلطاتهم وواجباتهم.
- ❖ ينبغي وجود إجراء متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجلس في تقرير واجباتهم، والحصول على مشورة مهنية مستقلة عند الضرورة على حساب الشركة.

---

[1] شراد محمد أصيل، **المراجعة الخارجية كأداة لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 05.

[2] براهمة كنزة، **مرجع سابق**، ص 34.

❖ لابد من وجود تقسيم واضح مقبول ومكتوب للمسؤوليات في رئاسة الشركة بما يضمن توازي القوى والسلطة، وذلك حتى لا ينفرد أحدهم بالسلطة في إتخاذ القرارات.

❖ يجب أن يضم مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين وأعضاء تنفيذيين بشكل يوفر توازنا في المسؤوليات.

❖ ينبغي أن يكون لكل أعضاء مجلس الإدارة حق الحصول على المشورة والتوصل إلى المعلومات وذلك لضمان التأكد من أن إجراءات المجلس تم إتباعها، وأنهامتوافقة مع اللوائح المطبقة .

❖ ينبغي أن يكون لأعضاء لجنة التدقيق حكم مستقل مسموع في المسائل الخاصة باستراتيجية الشركة، وكذا بالأداء والمواد بما في ذلك التعيينات الأساسية والإلتزام بمعايير السلوك المهني.

❖ يجب أن يكون أعضاء لجنة التدقيق مستقلين عن الإدارة وألا يكون لأعضاء اللجنة أي أعمال أو ارتباطات أخرى تؤثر جوهريا على طبيعة أعمالهم الرقابية.

❖ يجب أن يتم تعيين أعضاء لجنة التدقيق لمدة معينة بحيث لا تكون إعادة تعيينهم تلقائيا.

❖ يجب إختيار أعضاء لجنة التدقيق من خلال عملية رسمية تحت إشراف مجلس الإدارة.

❖ ما يدفع للمديرين التنفيذيين يجب أن يخضع لتوصيات لجنة الأجور المكونة كلها أو بصفة رئيسية من أعضاء لجنة التدقيق.

❖ يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإقرار بأن الأعمال المستمرة تتماشى مع دليل الحوكمة والذي يشتمل على:[1]

✓ الحاجة إلى التصدي لإساءة إستخدام الحرية بالنسبة لتحديد الأجور ومزايا أعضاء مجلس الإدارة.

✓ الحاجة إلى ضمان وجود رقابة جيدة على التشغيل.

✓ الحاجة إلى الفصل بين الوظائف الأساسية لضمان الرقابة.

✓ الحاجة إلى ضمان إشراف أفضل من خلال لجنة التدقيق والمبادئ الأساسية التي تدعم هذا الدليل والمتمثلة في:[2]

– **الصراحة:** الصراحة من جانب الشركات وذلك في الحدود التي يسمح بها الوضع التنافسي، من أجل بناء الثقة بين الشركة والذين لهم مصلحة في نجاحها، وذلك بتقديم المعلومات التي تساهم في العمل الكفء لاقتصاد السوق لما يدفع مجلس الإدارة إلى إتخاذ الإجراءات الفعالة ويتيح للمساهمين وغيرهم أن يتفحصوا الشركة بدقة.

[1] علي احمد الزين ومحمد حسيني، **مبادئ وممارسات حوكمة الشركات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2009، ص18.

[2] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات "المفاهيم المبادئ التجارب"، تطبيقات الحوكمة في المصارف مرجع سابق**، ص15.

- **النزاهة (الاستقامة):** وتعني توفر كل من التعامل النزيه المكتمل، كما ينبغي أن تقدم التقارير المالية صورة متوازنة عن حالة أعمال الشركة، ونزاهة التقارير تعتمد على نزاهة أولئك الذين ينجزونها ويعرضونها.
- **المساءلة:** مجالس الإدارة مسؤولة أمام المساهمين، ويقع على كليهما عبء تفعيلها حيث أن مجلس الإدارة في حاجة إلى تحقيق هذا من خلال جودة المعلومات التي يتم تقديمها للمساهمين في حين يعمل المساهمون على ممارسة مسؤولياتهم كملاك ومساءلة مجلس الإدارة.

إلا أن هذا التقرير لم يلقى قبولا في البداية من طرف الشركات بحجة أنه يمثل إعاقة لعملها، إلا أن هناك من ينادي بضرورة تطبيقه من أجل الصالح العام، لزيادة ثقة المستثمرين في القوائم المالية التي تصدرها الشركات المسجلة في بورصة لندن، إلا أن البورصة تلزم الشركات أن تحدد في تقريرها السنوي مدى إلتزامها بتلك التوصيات.[1]

ثانيا: تشريعات فرنسا

شهدت فرنسا إبتداءا من سنة 1995 إلى غاية 2003 العديد من التقارير حيث يظهر جليا أن أول تقرير تبنته الشركات الفرنسية متمثل في تقرير فيينو الأول المستوحى من تقرير كادبوري جذب الكثير من الإهتمام إلا أنه لم يدخل أي تعديلات جوهرية على الممارسات آنذاك وتتمثل المشكلة الرئيسية أن الإلتزام لم يكن متروكا لإختيار الشركات بالإضافة إلى أنه لم تكن هناك شروط أو متطلبات للإفصاح عن مدى تطبيق هذه الشركة لهذا التقرير أم لا[2]، وقد تم على إثره تحديث قانون الشركات متمثل في تقرير ماريني سنة 1996حيث جاء بإمكانية الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وأكثر ما يعاب عليه أنه لم يتعرض في نصوصه إلى ضرورة الإفصاح عن المكافآت الفردية وإهماله للمسؤولية التي تقع على عاتق الرئيس غير المدير العام. وخلفه تقرير فيينو الثاني سنة 1999[3]. ثم تقرير بوتون سنة 2002 وفي الأخير الإعتماد على قانون الأمن المالي.

فبظهور أزمة عدم الثقة في جودة المعلومة المحاسبية والمالية الموجهة لخدمة أغراض المستثمرين صدر قانون الأمن المالي Financial Security Law في فرنسا وذلك بتاريخ 2003/08/01 وتم نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية يوم 02-08-2003 كانت أفكاره مستوحاة من قانون

[1] براهمة كنزة، **مرجع سابق**، ص36.

[2] الملتقى الدولي العلمي حول: **آليات حوكمة الشركات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة**، ورقلة، يومي 25-26 نوفمبر 2013، أنظر الموقع: www.pma.ps/portals/1/users le : 2/01/2017 à 10 :00 H

[3] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين مرجع سابق**، ص14.

ساربنزأوكسلي Sarbanes-OxlyActالأمريكي وأهم ما جاء به هذا التقرير تقريبا مماثلة لتشريعات قانون ساربنزأوكسليو تتمثل أهم نصوصه في:[1]

- ضرورة إعداد تقرير تقييم نظام الرقابة الداخلية مؤشر عليه من طرف المدير العام أو المالي.
- أن يتم تضمين تقرير تقييم نظام الرقابة الداخلية في التقرير السنوي لأي شركة مدرجة في البورصة مرفقا برأي المراجع الداخلي حول كافة مراحل وإجراءات الرقابة الداخلية.
- على المراجع الخارجي إرفاق تقريره تقريرا مفصلا يتضمن رأيه وكافة ملاحظاته المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية للشركة.
- ضرورة الاهتمام بالمعلومة المالية والشفافية والإفصاح في البيانات المالية تفاديا لحالات التلاعب المحاسبي فيها.

فقد تم تعميم تطبيق مفهوم حوكمة الشركات على كافة الشركات الفرنسية باعتبارها نظاما فعالا للرقابة على الشركة وذلك لشمولها على مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية التي تعمل معا على إرساء مبادئ الحوكمة، وقد بذلت فرنسا كواحدة من الدول المتقدمة جهودا لتبني حوكمة الشركات من خلال تقاريرها الصادرة خلال فترة ما بين 1995-2003.

الشكل رقم:(08) أهم التقارير الفرنسية

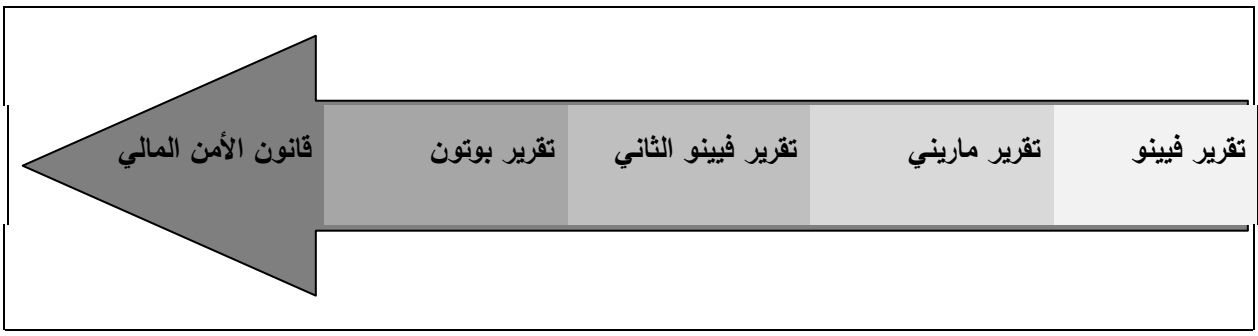

المصدر: من إعداد الطالبتان، **بالاعتماد على ما سبق.**

ويمكن تلخيص التقارير الفرنسية الصادرة للإصلاح في مجال حوكمة الشركات في الشكل الآتي:

ثالثا: قانون ساربنزأوكسلي Sarbanes-OxlyAct

بعد كارثة أونرون طلب من الرئيس الأمريكي "بوش الابن" أن يشدد تشريع الشركات والمدققين فرفض قائلا إنه لا يريد معاقبة كافة المديرين التنفيذيين الذين يعملون بصورة صحيحة، ولكن السيناتور الأمريكي "بول ساربنز" صرح أن المشكل يتعلق بالنظام والعيوب الهيكلية التي تتطلب علاجا قانونيا ... خصوصا نقص إستقلالية المدقق، الإشراف التنظيمي غير الفعال للمحاسبين، المعايير المتساهلة لحوكمة الشركات

[1] هاني محمد خليل، **مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، دون الكلية، دون القسم، تحصص محاسبة وتمويل، غير منشورة، فلسطين، نسخة إلكترونية،2008-2009، ص37.

وتضارب المصالح بين محللي الأوراق المالية. وقد نسق السيناتور " بول ساربنز" بتنسيق جهوده مع رجل الكونغرس "مايكل أوكزلي" لوضع نصوص تحكم وتنظم عمل الشركات وقد تم المصادقة عليه في 30 جويلية 2002 وأهم ما نص عليه قانون ساربنزوأوكزلي ما يلي:[1]

- ❖ تأسيس هيكل تشريعي مستقل لمهنة المحاسبة.
- ❖ وضع معايير عالية ومبادئ جديدة موجهة لحوكمة الشركات.
- ❖ تحسين جودة وشفافية التقارير المالية.
- ❖ تحسين مصداقية وموضوعية وظيفة المدقق وتعزيز لجنة التدقيق.
- ❖ زيادة إستقلالية محللي الأوراق المالية.
- ❖ إنشاء عقوبات مدنية وإجرامية صارمة لخرق قوانين الأوراق المالية الفيدرالية.

المطلب الثالث: محددات حوكمة الشركات

إن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مستوى وجودة مجموعتان من المحددات. وهي محددات داخلية وأخرى خارجية يمكن شرحها بإيجاز كما يلي:

أولا: المحددات الداخلية

تشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الثلاثة أطراف رئيسية فيها وهي: الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[2]

ثانيا: المحددات الخارجية

تشير المحددات الخارجية للحوكمة إلى المناخ الاستثماري في الدولة، وتشمل ما يلي:[3]

- ❖القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل: قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.
- ❖كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات.
- ❖درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
- ❖كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في أحكام الرقابة على الشركات، بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف العاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق

[1] عثمان عثمانية، **مرجع سابق**، ص 138.

[2] شريقي عمر، **مداخلة "ضمن ملتقى" دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21أكتوبر2009، ص 04.

[3] حفيظ هاجر كلثوم، **مرجع سابق**، ص 28.

الأوراق المالية وغيرها، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة، وترجع أهمية المحددات الخارجية لكون وجودها يضمن بين العائد الإجتماعي للشركة والعائد الخاص له.

ويمكن إيجاز ما سبق في الشكل التالي:

الشكل رقم (09): يبين المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات

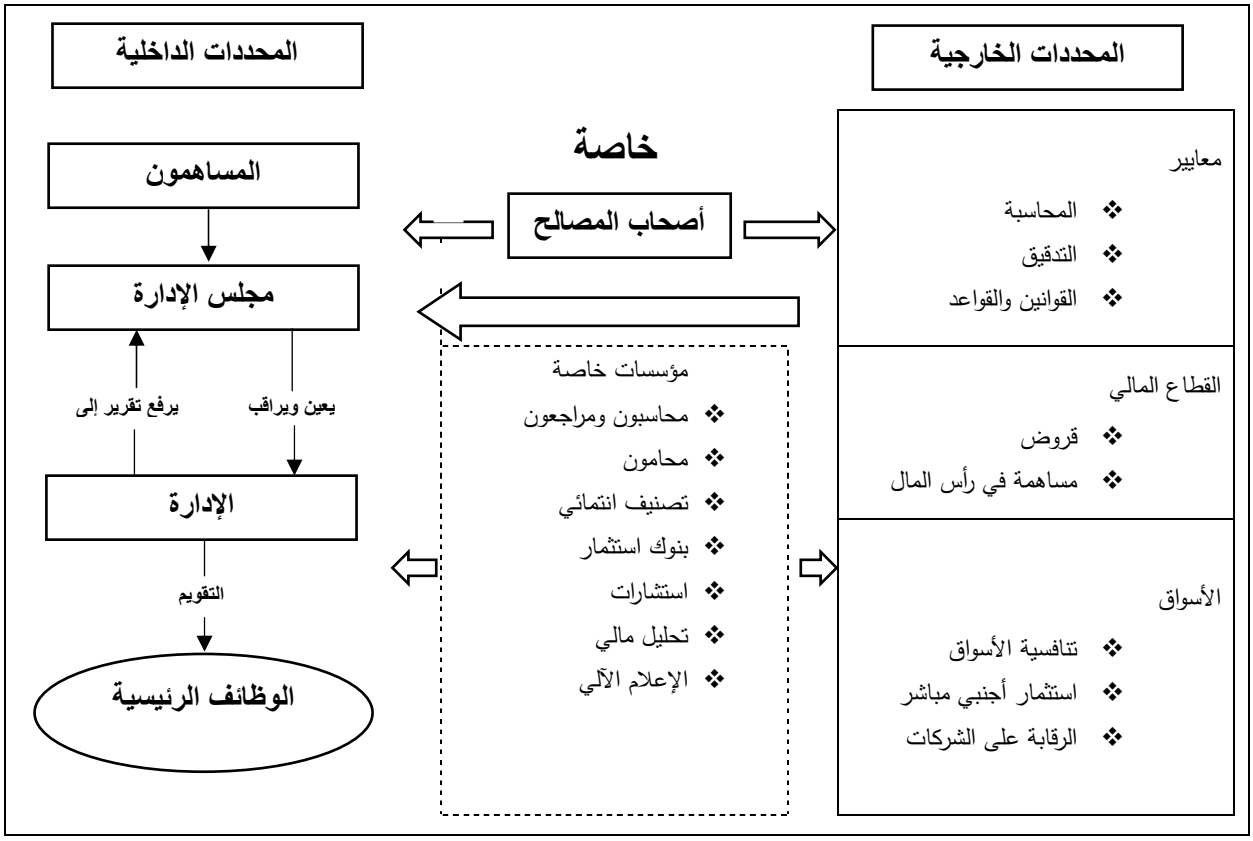

المصدر: عادل رزق، **الحوكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض للتجربة المصرية**، ملتقى الحوكمة والإصلاح المالي والإداري في المؤسسات، القاهرة، مصر، 2007، ص 262.

من خلال ما تم دراسته في المباحث السابقة يمكننا وضع إطار متكامل لحوكمة الشركات كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم :(10) إطار متكامل لحوكمة الشركات

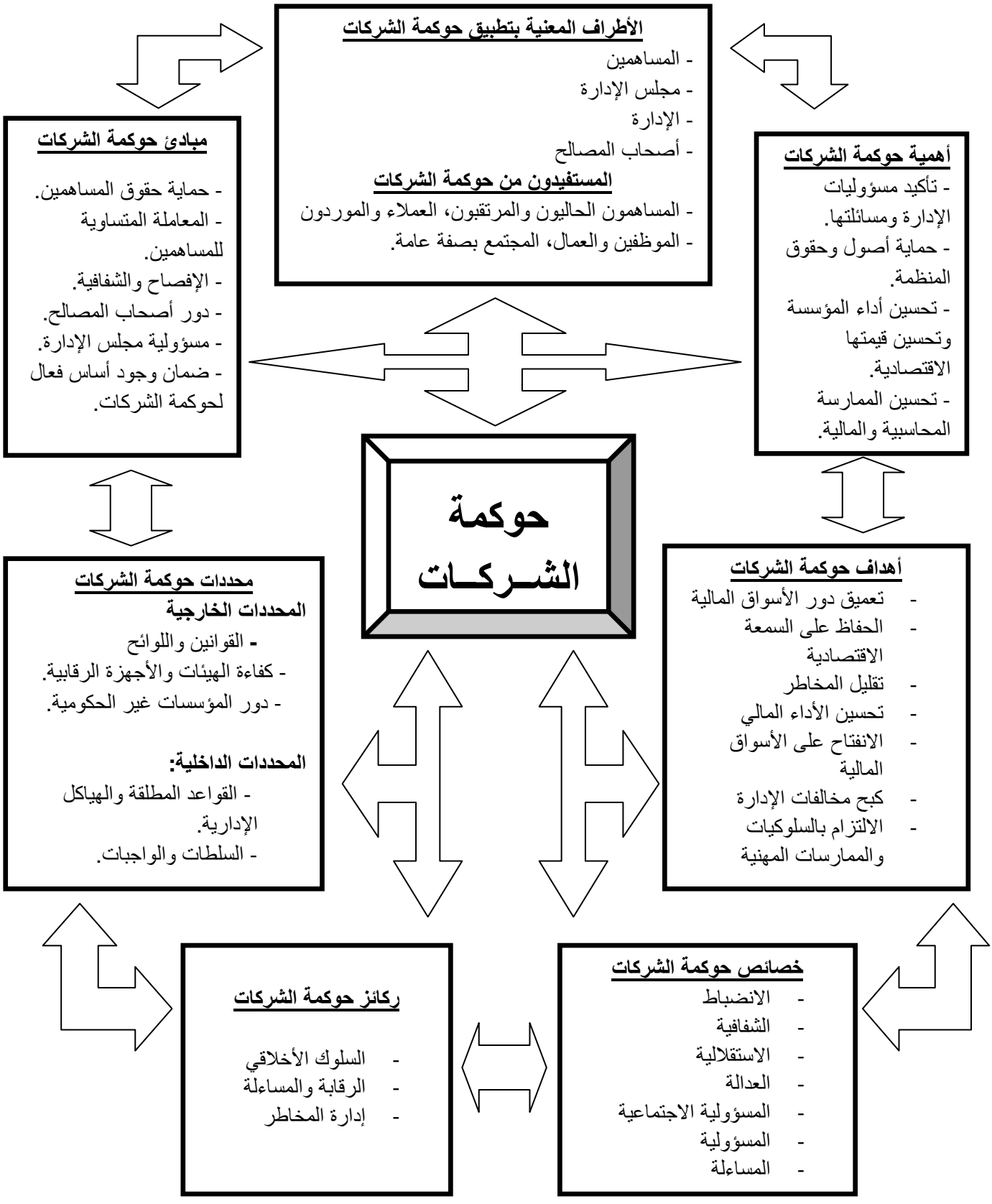

المصدر: من إعداد الطالبتان **بالاعتماد على ما سبق.**

المبحث الثالث: واقع حوكمة الشركات في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى الى وضع إطار فعال لحوكمة الشركات من خلال مختلف التشريعات والمبادرات من أجل تطبيق مبادئ حوكمة الشركات فالجزائر تعتبر من الدول المتأخرة في هذا المجال إذ لاتزال تسير بخطى بطيئة.

المطلب الأول: ميثاق الحكم الراشد في الجزائر

إتخذت الجزائر عدة إجراءات لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ووضع إطار فعال ومتكامل لها تتمثل في إصدار ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 إذ يعد ضرورة ملحة من أجل إقامة إقتصاد سوق فعال.

أولا: بوادر الحوكمة في الجزائر

رغبة في تحقيق التكامل الإقتصادي من خلال تنويع مصادر الدخل والتخلص من التبعية الكلية لقطاع المحروقات، سعت الحكومة الجزائرية لتحسين مناخ الأعمال من خلال السعي لضمان المساءلة والشفافية بالعمليات المتعلقة بإدارة الأعمال فمن أجل إرساء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات بذلت جهودا مكثفة من بينها:[1]

- ❖ تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته.
- ❖ إنعقاد أول مؤتمر للحكم الراشد للمؤسسات في جانفي2007.
- ❖ إنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات.
- ❖ إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري.[2]
- ❖ إطلاق مركز حوكمة الشركات.
- ❖ برنامج الاتحاد الأوروبي لتعزيز الحوكمة في الجزائر.

ثانيا: ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر

سعت الجزائر كغيرها من الدول النامية لمسايرة الدول الكبرى في موضوع حوكمة الشركات إذ أصبح هذا الأمر ضروريا لذا تم إصدار أول ميثاق مؤسسي لحوكمة الشركات في الجزائر تم تسميته " ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر".

1. **إعداد الميثاق الجزائري للحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر**

---

[1] بن الشيخ سارة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول: **واقع الحوكمة في بيئة الاعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 66.أنظر الموقع:www.jcdr.com/pdf/hawkamat_alsherkat

[2] علي العيادي، **القطاع الخاص يدفع حوكمة الشركات في الجزائر (حوكمة الشركات قضايا واتجاهات)**، نشرية دورية، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يصرها مركز المشروعات الدولية الخاصة العدد21، دون بلد النشر 2011، ص12.

بذلت الجزائر جهودا مكثفة وضرورية لإقامة إقتصاد سوق فعال قادر على جذب الاستثمار وتحسين مستوى المعيشة حيث أصبحت الحاجة لإنشاء ميثاق مؤسسي لحوكمة الشركات الجزائرية أمرا ضروريا وذلك من أجل تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات للفوز برهانات وتحديات سوق متطور ومفتوح. فتم إنعقاد أول مؤتمر دولي حول " الحكم الراشد للمؤسسات" في جويلية 2007. يتمثل الهدف الأساسي من هذا الملتقى في توعية المشاركين من أجل فهم الحكم الراشد للشركة وأهميته في تعزيز تنافسية المؤسسات الجزائرية والإستفادة من تجارب بعض الدول.

وقد تم وضع هذا المشروع من طرف الوزارة الوصية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بالتعاون مع ملتقى رؤساء المؤسسة PCE وClub وذلك خلال السداسي الثاني لسنة 2007.[1] كما شاركت في هذه المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة بالجزائر كمؤسسة التمويل الدولي.

وتعتبر مبادئ الحكم الراشد المعتمدة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية لسنة 2004 من أهم المراجع التي إعتمدها فريق العمل. والأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المؤسسات الجزائرية وقد تم عقد المؤتمر الوطني في 11 مارس 2009 أعلنت فيه اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات في الجزائر وجمعية كير Care ودائرة العمل والتفكير الخاصة بالمشروعات بإصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري.

حيث عرف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة على أنه " عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد بضمان إ.ستدامة وتنافسية المؤسسة، بواسطة تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة فيها، وتقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك"

يتضمن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة جزأين هامين:

الجزء الأول: يوضح الدوافع التي أدت إلى زيادة أهمية وضرورة الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر.

الجزء الثاني: يركز على المقاييس الأساسية التي يبنى عليها الحكم الراشد للمؤسسات، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، والمديرية التنفيذية) ومن جهة أخرى علاقة المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والممونون. وقد حدد الميثاق أربع مبادئ للحكم الراشد في المؤسسة تتمثل في:[2]

أ. **الإنصاف:** توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وأيضا الالتزامات والامتيازات المرتبطة بها وبطريقة منصفة

ب. **الشفافية:** هذه الحقوق والواجبات والصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وشفافة للجميع.

---

[1] حمادي نبيل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: **أثر تبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر لميثاق الحكم الراشد على جودة المرتجعة المالية**، المدية، الجزائر،2012، ص 83.أنظر الموقع:

www.zuj.edu.jo/wp_content/staff_research/economic/dr…/3.doc. Date : 09-01-2017 à 18 :00 H.

[2] منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، نسخة الكترونية، 2009، ص 24.

ج. **المسؤولية:** يعني أن تكون مسؤولية كل فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة.

د. **التبعية:** أن كل طرف فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلال المسؤوليات المنوطة به.

2. العلاقات التي تربط المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الداخليين والخارجيين وفق ميثاق الحكم الراشد في المؤسسة في الجزائر

تغطي معايير الحكم الراشد للمؤسسات العلاقات التي تربط المؤسسة مع الفاعلة سواء كانت داخلية أو خارجية، تتميز هذه العلاقات بكونها محددة ومضبوطة بقانون الأعمال والقوانين الأساسية ومختلف الإتفاقات التي تم تحريرها مع الغير.

أ. **النوعية ونشر المعلومات.**

ب. **إنتقال ملكية المؤسسات.**

لقد تم عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات حول حوكمة الشركات حيث تم عقد 213 مؤتمر وملتقى سنة 2011، فمن أجل الحصول على حوكمة جيدة لابد أن يكون هناك بعض المحاولات التسييرية لكن عند تسليط الضوء على الجزائر نرى بأنها لا توجد رؤية مستقبلية وذلك يتجلى في عدم قدرة الهياكل على حمل المتغيرات الجديدة و كذلك الإطار التسييري لا يزال ذا طابع إداري ضمن الإطار البيروقراطي إذ لابد أن يكون الإطار التسييري يعتمد على تقييم المدخلات و المخرجات من خلال إجراء تقييم دوري وإجراء تحسينات لكن للأسف فالإطار التسييري الجزائري لا يزال بعيدا كل البعد عن ذلك[1].

إذ يتضح أن الجزائر تحتل المرتبة 105 حسب التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في ديسمبر 2012، حيث يشير " تقرير ترانسبرانسي انترناسيونال" إلى أن كل القطاعات في الجزائر يشملها الفساد بنسب متفاوتة، كذلك يظهر التقرير أن 74% من الجزائريين يعتقدون أن قطاع المال والأعمال من القطاعات الأكثر فسادا هذا ما يدل على أن تفعيل آليات الحوكمة مازال ضعيفا رغم الجهود المبذولة [2] وخلال السنوات الأخيرة بذلت الحكومة جهودا لتحسين بيئة الأعمال وانفتاح الإقتصاد الجزائري. الأمر الذي يدل على أنها أبدت إهتمامها بالتحول إلى الإقتصاد القائم على قواعد السوق كما سعت إلى بناء ثقافة الحوكمة الرشيدة للشركات المحلية الأمر الذي يسرع من تعافي الإقتصاد الجزائري بعد عقود من الركود. فقد كان تأسيس مركز " حوكمة الجزائر" خطوة إيجابية وفرت فرصة فريدة للحوكمة والقطاع الخاص ليعملا معا على تحسين المناخ الإقتصادي في البلاد.[3]

---

[1] محمد سيدمو، **منظمة الشفافية الدولية تكشف أن ثلث الجزائريين يعترفون بدفع رشاوي**، انظر الموقع:
http://www.elbilad.net/article/detail ?id=1357. Date : 15-01-2017 à 10 :00 H.

[2] **المرجع السابق**، ص 19.

[3] منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللصناعة التقليدية، **مرجع سابق**، ص30.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

هناك عدة تحديات وإجراءات تسعى الجزائر من خلالها الى تطبيق الحوكمة على أرض الواقع، وتحسينها لترشيد قرارات المستخدم تتمثل في:

أولا: تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر

يواجه تطبيق الحوكمة على أرض الواقع مجموعة من التحديات يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

❖ **الفساد:** غالبا ما يرتبط ظهور الفساد بغياب الحوكمة وينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة والمتمثلة في هروب الإستثمارات الأجنبية كذلك إنخفاض الإنفاق الحكومي على المشاريع ذات التوجهات الإجتماعية والتحدي الأكبر الذي يواجه تطبيق الحوكمة يكمن في إتساع نطاق الفساد ليشمل الأجهزة الحكومية المسؤولة أساسا عن محاربة الفساد لأن الحكومات الفاسدة غالبا ما تقف في وجه الإصلاحات التشريعية وذلك لحرصهم على إستمرار المناخ الفاسد الذي يمنحهم مكاسب كبيرة.

❖ **الممارسة العملية والديمقراطية:** إذا كانت الإقتصاديات النامية والصاعدة تحاول تطبيق الحوكمة بشكل سليم فإنها في إطار هذا السعي أصبح من الواجب عليها أن تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية والتي من آثارها الإيجابية كونها آلية تلقائية لعملية تداول السلطة وذلك لقيامها على مبادئ التعددية والحرية والتي تقف حائلا أمام سعي أي طرف أو أي قوى سياسية للإنفراد بالسلطة مما يؤدي إلى تضييق الفساد والآثار السلبية الناجمة عنه.

❖ **احترام سلطة القانون:** لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد بالقانون وهكذا هو حال الحوكمة فلن تكون هناك حوكمة فعالة إلا إذا كانت هنالك قوانين تدعمها. وتأتي أهمية سلطة القانون كونها إحدى الأدوات التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية.

❖ **إنشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح:** إن عمليات التواطؤ والفساد التي تتم بين مجالس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين لا تضر فقط بحقوق أصحاب المصالح ولكنها تضر أيضا بالشركة ومستقبلها لذا من الضروري أن يكون هناك حزمة من الإجراءات والسياسات التي تعنى بحماية حقوق أصحاب المصلحة المشتركة.

ثانيا: إجراءات تحسين حوكمة الشركات

من أجل التطبيق السليم لحوكمة الشركات لابد من وجود مجموعة من الإجراءات يعتمد عليها نظام حوكمة الشركات من أجل تحسين أدائها تتمثل في:[2]

---

[1] الأمين نصبة، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، غير منشورة، جامعة حمة لخضر، الوادي،2014-2015، ص20.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، **حوكمة الشركات قضايا واتجاهات**، نشرة دورية، العدد الثالث عشر، دون بلد النشر،2009، ص20.

1. إجراءات قصيرة الأجل

تقوم الشركة بإتباع سياسة مكتوبة خاصة بحوكمة الشركات يتم الإفصاح والإعلان عنها، هذه السياسة يجب أن توضح إنشاء مجلس الإدارة، ودور أعضائه والكفاءات الخاصة بهم وإنشاء مجلس إدارة استشاري، كذلك يجب تعيين مراجعين مستقلين ونشر جدول زمني بما سيحدث بالشركة.

❖ تنص سياسة حوكمة الشركات على إنشاء مجلس إدارة إستشاري مكون من ثلاثة أو أربعة أعضاء والغرض منه هو المساعدة في عملية إتخاذ القرار عن طريق تزويد الإدارة ومجلسها بآراء موضوعية ذات بعد مستقل وكذا تزويد مساهمي الشركة بمرشحين محتملين للعمل كأعضاء مجلس إدارة مستقلين.

❖ تقوم الشركة بتعيين عضو مجلس إدارة منتدب من بين الموجودين في السوق.

❖ تقوم الشركة بإتباع سياسة بيئية إجتماعية للشركة تجاه المواطنين ويتم الإفصاح والإعلان عنها.

❖ تؤكد الوثائق الأساسية للشركة مع ضمان معاملة متساوية لمساهمي الأقلية.

2. إجراءات متوسطة الأجل

تعمل سياسة حوكمة الشركات على تكوين مجلس الإدارة الإستشاري خلال عام واحد، ويعقد هذا المجلس أربعة إجتماعات سنويا، وللشركة جدول ومستندات أساسية للإجتماعات وتقدم إلى أعضاء مجلس الإدارة الإستشاري قبل مواعيد الإجتماعات حيث تنص سياسة حوكمة الشركات على ما يلي:[1]

❖ تعيين عضو من مجلس الإدارة مستقل وغير موظف من خلال عامين، ويمكن أن يكون عضوا بمجلس الإدارة الإستشاري.

❖ أن تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي المقدم إلى المساهمين على محتوى ومدى تنفيذ سياسة الشركة المكتوبة الخاصة بحوكمة الشركات والسياسة البيئية الإجتماعية للشركة تجاه المواطنين.

❖ أن تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن مدى إلتزامها بقواعد حوكمة الشركات[2]

[1] الأمين نصبة، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] **المرجع السابق**، ص 22.

خاتمة الفصل الأول

تعد حوكمة الشركات من المواضيع الهامة التي شغلت أذهان الباحثين والمنظمات الدولية وتزايد الإهتمام بها إثر إنهيار معظم الشركات الرائدة في العالم وكذا تفاقم الأزمات المالية الناجمة عن سوء التسيير والفساد فبالرغم من التعاريف المتعددة للحوكمة توصلنا إلى تعريف شامل لحوكمة الشركات وهي أنها النظام الذي يسير ويراقب الشركة وذلك بتحديد علاقة الأطراف المرتبطة بها بالإضافة إلى مراعاة حقوق المساهمين. فمن خلال هذا الفصل نستنتج أن:

- ❖ حوكمة الشركات هي الكيفية والأداة التي تضمن كفاءة إدارة الشركة وإستغلالها الأمثل لمواردها.
- ❖ تمكن الحوكمة الفعالة من مساعدة المستثمرين في إتخاذ القرارات الرشيدة من خلال الإرشادات حول الأداء المالي الذي يسمح لها من زيادة فرص الحصول على مصادر تمويل خارجي والتخفيض من تكلفة رأس المال وذلك من خلال التخصص الأمثل للموارد وتحفيز الأداء والتقليل من المخاطر وتحسين القدرة على تسويق المنتجات والخدمات وتحسين القيادة.
- ❖ حوكمة الشركات تسعى إلى تطوير الأداء وتحقيق الإفصاح والشفافية إلى جانب البحث عن تحقيق الإنسجام والتوازن بين مختلف الأطراف الفاعلة بالشركة.
- ❖ التطبيق السليم للحوكمة يتطلب مجموعة من المبادئ التي تشكل قواعد أساسية لتحقيق الممارسات الإدارية الرشيدة من خلال محددات داخلية وخارجية التي تدعم تطبيقها.
- ❖ تسعى حوكمة الشركات إلى الحد من سيطرة الإدارة ومنح صلاحيات أكبر للمساهمين بواسطة تدعيم نظام الرقابة على الأداء.

وعلى الصعيد الجزائري فالبرغم من الجهود المبذولة من أجل تبني نظام الحوكمة إلا أن هناك جوانب ضعف تخللت هذا النظام وذلك من خلال:

- ❖ فشل مجالس إدارة الشركات في العديد من الشركات الجزائرية.
- ❖ مشاركة أقلية من المساهمين في القرارات نظرا للعوائق الكثيرة من قبل الداخليين وكبار المساهمين.
- ❖ ضعف معايير الإفصاح والشفافية.
- ❖ ضعف الحماية القانونية اللازمة للحفاظ على مصالح صغار المساهمين.
- ❖ عدم وجود إصلاحات إقتصادية وقانونية جادة إضافة إلى الفساد الذي عم الأجهزة الإدارية والناتجة عن الفساد السياسي وكل هذه تعد أسباب مباشرة لإعاقة تطبيق نظام الحوكمة في الجزائر بشكل عام.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل الثاني

إن الاعتماد على المعلومة الصحيحة والدقيقة من واجبات كل مسؤول إداري وذلك من خلال التقدم العلمي الذي شهده العالم في شتى مجالات النشاط البشري، وبالتالي أصبحت الأنظمة والقوانين الحديثة ترتكز على أهمية الإفصاح للمعلومات وخاصة المالية منها التي تعتبر غاية أساسية لتزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات تفيدهم إتخاذ القرارات.

إذ يعتبر الإفصاح والشفافية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات الذي يحمل في طياته إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بما يتفق ومعايير عالية الجودة، وتوفيرها للمستخدمين في الوقت المناسب، فلغياب الشفافية في الإدارات تأثير سلبي على النمو الإقتصادي ، وهذا ما يدفع المستثمر إلى إتخاذ قرارات خاطئة بسبب تغيير المعلومات الصحيحة وإخفائها عنهم و هو السبب الرئيسي في تغيير وجهة الإستثمار نحو بلدان أخرى تتمتع بشفافية أكبر، فكل من الشفافية والإفصاح يشكلان مصدر أساسي في إتخاذ القرارات الصحيحة والدقيقة وتعزيز الحكم السليم فيما يخص الإستثمار والتمويل وهذا كل ما يحتاجه المستثمر.

ومع تبني الجزائر لمجموعة من الإصلاحات فيما يخص القطاع الإقتصادي كان من الضروري عليها التماشي مع تطورات العالمية وتبني مبدأ الإفصاح والشفافية، وذلك بالإعتماد على نظام محاسبي مالي مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية، الذي بدأ العمل به مع مطلع سنة 2010 والذي سبقه ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر في سنة 2009.

وبناءا على ما سبق، يتناول هذا الفصل ثلاث المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار الفكري للإفصاح.

المبحث الثاني: الإطار الفكري الشفافية.

المبحث الثالث: إسهامات الحوكمة في تطوير الإفصاح والشفافية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار الفكري للإفصاح

إرتبط ظهور الإفصاح بظهور شركات المساهمة وإلتزاماتها بنشر القوائم المالية دوريا، لإستفادة الأطراف المعنية من خلال المعلومات المفصحة عنها. وإزداد تطور الإفصاح والإهتمام به نتيجة تطور الفكر المحاسبي، إذ تعدت المحاسبة دور تسجيل وتبويب المعاملات المالية، إلى الإعتماد عليها كنظام للمعلومات المحاسبية من خلال قياس وتحليل وتقديم المعلومات لأصحاب المصالح وأهمية الإفصاح في صنع القرارات.

المطلب الأول: ماهية الإفصاح

لقد إختلفت وجهات النظر حول مفهوم الإفصاح، فمنهم من لا يرى بأن مشكلة الإفصاح تنحصر في مجرد تفضيل القوائم المالية المنشورة أو في أساليب تبويب وعرض المعلومات في هذه القوائم، وإنما تتعدى هذا النطاق ليجعل منه عنصر دقة ومصداقية للأرقام المعروضة في هذه القوائم هو أساس مشكلة الإفصاح.[1] في حين يرى البعض الآخر بأن مشكلة الإفصاح تنحصر فقط في نطاق عرض المعلومات في القوائم المالية المنشورة، أما فيما يخص مصداقية وصحة البيانات والأرقام المعروضة في القوائم تتعدى مشكلة الإفصاح لتدخل في نطاق مشكلة القياس المحاسبي.

أولا: تعريف الإفصاح

❖ يعرف الإفصاح على أنه "عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية والتي ليس لها سلطة الإطلاع على الدفاتر والسجلات للشركة".[2]

❖ ويعني الإفصاح:" إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع".[3]

ثانيا: أنواع الإفصاح

إن حجم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها تعتمد على خبرة مستخدم المعلومات ومتطلباته والقياس المحاسبي المطلوب مما أدى إلى ظهور ثلاث أنواع للإفصاح وهي:[4]

---

[1] خالد الخطيب، **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية لشركات المساهمة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولية رقم -1-**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد الثاني، كلية الاقتصاد، 2002، ص18.

[2] زغدار أحمد وسفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير الحاسبة الدولية IAS/IFRS**، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص83.

[3] بلعادي عمار وجاوحدو رضا، **دور حوكمة الشركات في رؤساء قواعد الإفصاح والشفافية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة -واقع ورهانات وأفاق-، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، يومي 7-8 ديسمبر2010، ص13.

[4] عبد المنعم عطا العلول، **دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمسائلة في شركات المساهمة العامة**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين، دون سنة تخرج، ص21.

1. الإفصاح الكامل

أي أن يكون شاملا ومناسبا إذ يتطلب الإفصاح الكامل تصميم وإعداد القوائم المالية بشكل يعكس بدقة جميع الأحداث والحقائق المالية الجوهرية، أي أن الإفصاح الكامل يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات تأثير محسوس على قرارات مستخدمي تلك التقارير. مع الإعتراف مسبقا أن كل المعلومات الجوهرية عن القوائم المالية (دخل، مركز مالي، تدفقات نقدية، تغيرات حقوق المساهمين) يبقى صعب المنال.

2. الإفصاح العادل

يرتبط هدا المستوى بالنواحي الأخلاقية والأدبية عند نشر المعلومات ويكون الإفصاح عادلا عند معاملة كافة فئات مستخدمي البيانات المالية الخارجية بصورة متماثلة ومتساوية، مما يعني تزويدهم بنفس كمية المعلومات وفي نفس الوقت.[1]

3. الإفصاح الكافي

يشتمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الإحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثير مباشر في إتخاذ القرارات ناهيك عن أنه يتبع الخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.[2]

ثالثا: العوامل المؤثرة في الإفصاح

هناك عدة عوامل تؤثر على درجة الإفصاح ويمكن تقسيمها إلى عوامل بيئية تتعلق بالمجتمع الذي يعد فيه التقارير المالية وأخرى تتعلق بالمعلومات المالية التي يتعين الإفصاح عنها، وأخيرا عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية ذاتها ويتضح ذلك فيما يلي:

1. عوامل بيئية

تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى لعدة أسباب منها إقتصادية وسياسية وإجتماعية[3]وعوامل أخرى ناتجة من حاجة المستفيد إلى مزيد من المعلومات الإضافية عن التغيرات البيئية،[4] وأثرها على المشروع بغرض المقارنة بين الوحدات االقتصادية مع بعضها البعض وتحديد المسؤولية الإجتماعية لكل منها.

---

[1] بن عيشي عمار وعمري سامي، مداخلة بعنوان: **تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، انظر الموقع:www.bensaidamine.yolasite.com

[2] شادو عبد اللطيف، **القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013، ص23.

[3] محمد مطر، **تقييم مستوى الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 120، العدد الثالث،1993، ص116.

[4] محمد عبد السلام، **علاقة الربط بين نظرية الاتصالات ومبدأ الإفصاح الكامل في المحاسبة**، مجلة الإدارة، دون البلد، العدد الرابع، أفريل 1984، ص59.

ويبدو ذلك من خلال التقارير المالية التي تعد في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يحدد قانون المؤسسات في إنجلترا التقارير التي يجب إعدادها وطرق عرض المعلومات في القوائم المالية والعلاقة بين هذه المعلومات والمعلومات الأخرى الواردة بتقرير الإدارة، بينما لا يوجد في الو.م. أ قانون للشركات يحدد المعلومات التي يجب أن ترد في التقارير المالية، وإنما تعد في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة وهي تحتوي غالبا على تقرير مجلس الإدارة. وقائمة الدخل والمركز المالي وقائمة التدفق النقدي بالإضافة إلى بعض المعلومات الإحصائية الأخرى، ويرجع سبب الإختلاف بين إنجلترا والو.م.أ إلى السلطة التي تشرف وتراقب هذه الشركات ومدى حاجة المستفيدين من المعلومات المالية، حيث يهتم المستثمر في أمريكا أساسا برقم صافي الدخل بينما في إنجلترا يهتم بقيمة المبالغ الموزعة ومدى قدرة المشروع على سداد إلتزاماته في المستقبل.

2. عوامل تتعلق بالمعلومات

تتأثر درجة الإفصاح في التقارير المالية بالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها ومدى توافر عدة صفات للحكم على كفاءتها وأهمها أن تكون المعلومات ملائمة للقرارات التي سيقوم باتخاذها أغلب المستفيدين منها وأن تكون هناك ثقة في هذه المعلومات عند الإستفادة منها، بالإضافة إلى قابليتها للتحقق والمقارنة. وفي هذا الصدد أشارت لجنة معايير المحاسبة المالية كما هو مبين إلا أن المعلومات الواردة في التقارير المالية ليست أداة تتوقف منفعتها على مدى الاستفادة منها.[1]

3. عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية

تتمثل هذه العوامل في:[2]

- **حجم المشروع:** يحتاج إعداد المعلومات المحاسبية واستخراجها بشكل دقيق وتوقيت مناسب وملائم للمستفيدين منها تكاليف مباشرة ناتجة عن إعداد القوائم والتقارير والقوائم المالية وتكاليف غير مباشرة ناتجة عن كشف جميع المعلومات عن المشروع للشركات المنافسة الأخرى وناتجة عن عدم وضوح المعلومات للمستثمرين. وقد تبين وجود علاقة موجبة بين حجم أصول المشروع ودرجة الإفصاح في التقارير المالية في عدد من الدراسات الميدانية وقد يرجع ذلك إلى أن تكلفة المعلومات تكون غير ملموسة في المشروعات كبيرة الحجم إذا ما قورنت بالمشروعات الصغيرة الحجم.
- **عدد المساهمين:** تبين وجود علاقة موجبة بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح على أساس أن زيادة عدد المساهمين تؤدي إلى المزيد من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها من جانب المساهمين أو من ينوب عنهم من المحللين الماليين أو سماسرة الأوراق المالية.

[1] محمود إبراهيم تركي، **تحليل التقارير المالية**، الطبعة الثانية، مطابع تملك سعود السعودية، 1995، ص28-30.

[2] خالد أمين عبد الله، المحاسب القانوني العربي، **الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في سوق رأس المال العربية**، دون دار النشر، دون بلد النشر، العدد 92، 1995، نسخة الكترونية، ص44.

❖ **المراجع الخارجي:** وهو الذي يقوم بفحص حسابات الشركة على درجة الإفصاح من خلال ما يلتزم به من مبادئ ومفاهيم محاسبية مقبولة أو قواعد مهنية يفرضها دستور المهنة التي ينتمي إليها.

هذا وقد توجد عوامل أخرى قد تؤثر على درجة الإفصاح أهمها صافي الربح ورغبة إدارة المشروع في الإفصاح عن المعلومات، وأجهزة الإشراف والرقابة على أعمال المؤسسة المساهمة.

رابعا: وسائل أخرى مكملة الإفصاح

يعتبر الإفصاح نسبيا ولكن يجب أن يكون هو هدف القوائم المالية لتقديمها الى مستخدميها، بأن تقدم بصورة ملخصة ومختصرة بشكل مقاييس كمية والمتمثلة في القوائم الرسمية، ثم في شكل ملاحظات هامشية لتوضيح أي عنصر في القوائم المالية ثم في الجداول وقوائم ملحقة إضافية إظهار المعلومات الوصفية في شكل ملاحظات مختصرة تتضمنها القوائم المالية وكذلك يمكن إستخدام وسائل أخرى مكملة للوسائل السابقة والتي من شأنها مساعدة مستخدمي المعلومات على فهمها فهما تاما وكمثال على ذلك:[1]

❖ إستخدام المقارنات للقوائم المالية وكذلك المعلومات المقارنة عن السنوات السابقة كأرقام المبيعات والمصروفات والأرباح.... الخ.

❖ يمكن إستخدام النسب المالية لمساعدة مستخدمي المعلومات على فهم المعلومات وتحديد إتجاهات الزيادة والنقصان في أي بند من البنود لمقارنة هذه النسب مع مثيلاتها في السنوات السابقة ومثيلاتها في المؤسسات المماثلة.

❖ يمكن إستخدام الرسوم البيانية لتحسين الإفصاح وتوصيل المعلومات لمستخدميها بسهولة ويسر مما يساعدهم على تحقيق أهدافهم.

خامسا: الممارسات الخاطئة للإفصاح

إن تقدم الشركات ولجوئها إلى تقديم معلومات مضللة، ولا تعكس الوضعية الحقيقية والصورة الصادقة لحالتها المالية وكذا التقديرات والخطط المستقبلية يمكن أن يكون بإتباع أحد الأساليب الآتية:[2]

1. عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة

تتطلب القوانين وقواعد كأن تقدم الشركة علاوة عن المعلومات في القوائم، تقريرا تستعرض فيه الموقف المالي للشركة وسياستها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها.

[1] انظر الموقع الإلكتروني:.zuj.edu.jo/.../economic/dr.inoom.zw.yalif/2/doc, date 20-02-2017 à 22 :00h

[2] جميل أحمد وسفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الإفصاح والشفافية**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص8.

2. عدم كفاية الإفصاح عن المعلومات مع أطراف ذوي العلاقة

تتطلب معايير المحاسبة وكذلك القوانين والقواعد المنظمة للشركات، أن تفصح الشركة عن معاملاتها مع الأطراف ذوي العلاقة فضلا عن المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأقاربهم وبكل مساهم مستفيد يملك 5 % فأكثر من الأسهم العادية لرأس مال الشركة، وعدم كفاية الإفصاح عن تلك المعلومات قد يكون مؤشر على وجود ضعف في النظام الرقابة الداخلية وإجراءات الإلتزام بقواعد حوكمة الشركات وفي بعض الحالات يقوم المسؤولين بالشركات بتنفيذ معاملات تقييم غير عادلة (مغالي فيها) بين الشركة وشركاتهم الخاصة أو شركات أقاربهم إستولوا من خلال تلك المعاملات على أموال الشركة أو حققوا منافع خاصة على حساب الشركة والمساهمين لها. ولم يتم الإفصاح عن هذه المعلومات.[1]

3. التلاعب في إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحيفة قبل نشر القوائم

تقوم بعض الشركات بإصدار بيانات صحفية في نهاية كل فترة محاسبة لإعلان نتائج أعمالها وذلك قبل نشر القوائم المالية وفي هذه البيانات الصحفية يتم الإعلان عن مسميات للربح مختلفة عن المسميات المحددة بمعايير المحاسبة (صافي الربح) مثل: صافي الربح قبل المصروفات غير العادية وصافي الربح قبل خصم المصروفات الإهتلاك (الأصول الثابتة والأصول غير ملموسة) وقد يترتب على ذلك إلتباس نظرا لأن الفرق بين قيمة الربح المعلنة عنها بهذه المسميات وصافي الربح طبقا لقائمة الدخل قد يكون جوهريا.[2]

المطلب الثاني: الإفصاح المالي

يمثل الإفصاح المالي مكانة مهمة ومميزة، إذ يعتبر الركيزة الأساسية في دعم نظام الحوكمة من أجل بناء واتخاذ قرارات سليمة ورشيدة في كافة الشركات والإدارات فكل من الإفصاح المحاسبي والمالي من أهم المفاهيم المستخدمة في تحقيق فاعلية الحوكمة إذ يتضح أن الإفصاح المحاسبي جزء من الإفصاح المالي.

أولا: مفهوم الإفصاح المالي

يقصد به أي حقائق أو معلومات ترد في البيانات المالية أو في المذكرات التوضيحية الملحقة بها، والتي تبين بشكل واضح وجلي الموقف المالي للوحدة الإقتصادية.[3]

1. تعريف الإفصاح المالي

❖ **تعريف1:** يمثل الإفصاح المالي "عرض وتقديم البيانات والمعلومات المالية للمؤسسة أو للوحدة الإقتصادية والتي تتضمنها القوائم والتقارير المالية وملاحقها التوضيحية شريطة أن تكون تلك البيانات

[1] أنظر الموقع الالكتروني:.www.kantakj.com/media/2891/e134.doc, date 21-02-2017 à 13 :00h

[2] جميل أحمد وسفير محمد، **مرجع سابق**، ص08.

[3] انظر الموقع الإلكتروني:.13.30h à 03-02-2017 date. **http://en.wikipedia.org/wiki/full_disclosure**

والمعلومات كاملة الوضوح وغير معقدة تتسم بالكمال والصدق والشفافية وتقدم للمستفيدين في الوقت المناسب للإستفادة منها والاعتماد عليها في إتخاذ القرارات الرشيدة وخاصة الإستثمارية منها".[1]

❖ **تعريف 2:** يعرف الإفصاح المالي على أنه "إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهتم بها الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تفيدها في إتخاذ القرار الرشيد".[2]

من خلال ما سبق يمكننا القول "أن الإفصاح المالي يعني كذلك شمول التقارير المالية للوحدة الإقتصادية على جميع المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن تلك الوحدة الإقتصادية وفعاليتها ونشاطها".

2. أسباب الإفصاح المالي

إن الإفصاح بحد ذاته ليس غاية بهدف الوصول إليها لمجرد حصول عملية الإفصاح نفسها بل هي وسيلة لنشر وعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الوحدة الإقتصادية وإيصالها الى الجهات المستفيدة منها وقد تختلف أسباب الإفصاح حسب حاجة الجهة المستفيدة منها.

فحاجة الجهات الحكومية للمعلومات والبيانات المالية تختلف عن حاجة البنوك والمؤسسات المالية لها كذلك بالنسبة للعاملين المتخصصون فإن حاجتهم للإفصاح تساعدهم على القيام بواجباتهم على أحسن وجه، وذلك من خلال توظيف تلك المعلومات لرفع المستوى الإنتاجي وبالتالي تحقيق الربح، أما فيما يخص المستثمر فهو يهتم بالأرباح التي سيتحصل عليها من استثماراته، ويجب أن يكون المشروع يسير حسب توقعات المستثمر التي بنى عليها قراراته.[3]

ثانيا: الصفات التي يتمتع بها الإفصاح المالي

لكي تتمتع المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية من تحقيق هدفها في الإفصاح لجميع مستخدمي وقراء القوائم المالية كان من الضروري أن يتمتع الإفصاح المالي بالصفات الآتية:[4]

❖ **الشمولية:** يجب أن تشمل القوائم المالية البيانات والمعلومات بشكل كامل مما يسمح بإستخدام تلك البيانات والمعلومات الشاملة كأداة للإجابة عن كل إستفسار يتعلق بنشاط الوحدة الإقتصادية. لأن عدم تمتعها بالقدرة على إعطاء الإجابة الصحيحة والدقيقة عن أي إستفسار فإن ذلك يدخل حتما في إطار عدم شمولية تلك البيانات والمعلومات.

❖ **الدقة:** لابد أن تكون المعلومات والبيانات المالية المفصح عنها دقيقة، إذ تعد من أهم الخصائص للمعلومة الجيدة، لأن إعطاء معلومات غير دقيقة ستؤدي الى الحصول على نتائج غير صحيحة.

---

[1] إسماعيل محمود عبد الرحمان، **الإفصاح المالي وأهميته وأثره في الأعمال التجارية العربية** لطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر،2014، ص19.

[2] انظر الموقع الإلكتروني:**http://www.wbiconpro.com/104_hamezah.pdf**.date 03-02-2017à 14.00h

[3] إسماعيل محمود عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص67.

[4] إبراهيم جابر السيد، **الإفصاح المالي وأثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية**، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، دون بلد النشر،2014، ص69.

❖ **الملائمة:** تعتبر هده الخاصية مهمة لكونها الأساس الذي تعتمد عليه الجهة المستفيدة والمستخدمة لمثل هذه البيانات لإتخاذ القرار أو السعي إلى تحقيق هدفها من تلك المعلومات المفصحة. وكذلك تمنح للجهة المستفيدة والمستخدمة لها فرصة إعتماد ما يناسبها، وقد تتأثر الملائمة في كثير من الأحيان بطبيعة وأهمية وقدر المعلومة نفسها.

❖ **الشفافية:** تعد من أهم ما يجب أن تتصف به المعلومة إذ من خلالها يمكن إعتماد المخرجات المقدمة ضمن عملية الإفصاح كمصادر دقيقة للوصول إلى الهدف المنشود من وراء عملية الإفصاح عن البيانات والمعلومات المالية، ومن دون الشفافية لا يمكن الإعتماد على أي معلومة التي تتضمنها القوائم المالية والملاحق الإضافية فهي الركيزة الأساسية لعملية الإفصاح.

❖ **التوقيت الزمني:** لابد أن تتميز عملية الإفصاح عن البيانات والمعلومات المالية بتوقيت زمني محدود حتى يتمكن أصحاب القرار والمستفيدون من الإستفادة القصوى من البيانات والمعلومات المالية وبخلاف ذلك سوف تفقد المعلومات قدرتها في التأثير على القرارات.

❖ **الوضوح وعدم الغموض:** يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها واضحة لا يشوبها أي غموض أو إلتباس، مما يسهل على مستخدمي القوائم المالية فهمها بسهولة ولتكون أكثر فائدة.

ثالثا: الأمور الواجب الإفصاح عنها

بالإضافة إلى البيانات والمعلومات المالية التي يجب الإفصاح عنها من الضروري التركيز وتسليط الضوء على القوائم المالية التي يجب الإفصاح عنها والمتمثلة في:

- ❖ قائمة الميزانية.
- ❖ جدول حسابات النتائج.
- ❖ جدول تدفقات الخزينة.
- ❖ قائمة تغيرات الأموال الخاصة.
- ❖ ملحق القوائم المالية.

والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي. ومن الأمور الأخرى الواجب الإفصاح عنها:[1]

- ❖ تسمية الشركة.
- ❖ طبيعة الكشوف المالية.
- ❖ تاريخ الإقفال.
- ❖ رأس مال الشركة.
- ❖ السياسات المحاسبية.

[1] القرار الموافق 26 جويلية 2008، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد التاسع عشر، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، ص ص 22-23.

- ❖ المكاسب والخسائر المحتملة.
- ❖ الإفصاح عن مكونات الأصول الثابتة والمخزون السلعي.
- ❖ خطط الإدارة وأهدافها في المستقبل.
- ❖ تقرير مدقق الحسابات.
- ❖ الإفصاح عن المبالغ المقارنة للفترة السابقة.
- ❖ الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- ❖ تقرير مجلس الإدارة.
- ❖ الجهات الأخرى المرتبطة (مساهمين، مسيرين...الخ).
- ❖ عدد الأسهم من بداية السنة المالية الى نهايتها.

المطلب الثالث: الإفصاح المحاسبي

لقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة منذ بداية الستينات بموضوع الإفصاح إذ أن هذا الاهتمام لم يأتي من فراغ، باعتبار أن العديد من الجهات تعتمد بشكل كبير في قراراتها على المعلومات المنشورة من طرف الشركات، إذ لا يمكن الحصول على هذه المعلومات مباشرة لذلك يصعب وضع مفهوم موحد وعام للإفصاح.

أولا: مفهوم الإفصاح المحاسبي

يعد الإفصاح المحاسبي من المفاهيم والمبادئ المحاسبية المهمة التي تلعب دورا هاما في إثراء قيمة ومنفعة الآليات والمعلومات المحاسبية التي تظهر في القوائم المالية، والتي تستخدم لأغراض عديدة منها: إتخاذ القرارات الإستثمارية والإئتمان في المنشآت كذلك يساهم في تحقيق فاعلية وكفاءة إستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة على المستوى القومي للإقتصاد الوطني.[1]

1. تعريف الإفصاح المحاسبي

تعددت وجهات النظر حول تعريف الإفصاح المحاسبي ومن بين تلك التعاريف ما يلي:

❖ **تعريف 1:** الإفصاح المحاسبي هو "ضرورة شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية".[2]

❖ **تعريف 2:** الإفصاح المحاسبي هو "عرض للمعلومات الضرورية عن الوحدات الإقتصادية لأغراض التشغيل الأمثل لأسواق رأس المال".[3]

---

[1] ماجد إسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غير منشورة، جامعة غزة، فلسطين،2009، ص47.

[2] حنان رضوان حلوة، **نظرية المحاسبة**، مديرية المطبوعات الجامعية، سوريا،1991، ص211.

[3] وليد ناجي الجبالي، **المحاسبة المتوسطة-مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي-**، الطبعة الأولى، دار حنين للنشر والتوزيع، 1999، ص371.

❖ **تعريف 3:** الإفصاح المحاسبي هو "بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الإستفادة منها أو إستخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها".[1]

بالنظر إلى تعدد تعاريف الإفصاح المحاسبي إلا أنه لا يمكن وضع تعريف محدد وموحد للإفصاح المحاسبي وذلك لكونه مفهوم نسبي وليس مطلق أي أنه يختلف باختلاف الغرض والفئة المستفيدة. إلا أن هناك إجماع على ضرورة إظهار جميع المعلومات بشكل يعكس حقيقة المنشأة لإتخاذ القرار السليم.

2. مبررات الإفصاح المحاسبي

بالرغم من وجود إختلاف حول معنى محدد للإفصاح المحاسبي إلا أنه هناك إتفاق حول ضرورة الإفصاح باعتباره أداة محاسبية لتوصيل المعلومات لمستخدميها حيث يعني ضرورة إحتواء القوائم المالي والتقارير على كافة المعلومات المعدة وفقا لمبادئ المحاسبة التي تعمل على تخفيض حالة عدم التأكد ومن ثم إتخاد قرار سليم، فلإفصاح يستند على مبررين رئيسين هما:[2]

❖ الأطراف الخارجية في حاجة دائمة ومستمرة لأكبر قدر ممكن من الإفصاح عن السياسات والمعلومات المحاسبية.

❖ يمكن تلبية إحتياجات المستخدمين للقوائم المالية ذات الإستخدام العام بالمعلومات التي تمكنهم من إتخاذ القرارات المالية والإقتصادية الرشيدة عن طريق الإفصاح المحاسبي.

3. أهمية الإفصاح المحاسبي

إن توافر مستوى كاف من الإفصاح في التقارير المالية يساهم في مساعدة مستخدمي البيانات المالية على إتخاذ القرارات الرشيدة، ذلك أن للإفصاح أهمية تتجلى فيما يلي:[3]

❖ تحقيق العدالة بين المستثمرين وغيرهم من مستخدمي البيانات المالية، الأمر الذي يقلل من فرص المتاجرة بناءا على المعلومات الداخلية، ويكون تحقيق العدالة من خلال إضاعة الفرصة على المستثمرين ذوي المعلومات الداخلية في تحقيق أرباح على حساب باقي المستثمرين.

❖ الإقبال على شراء أسهم المنشآت التي تفصح أكثر من غيرها، لأن المستثمر بطبعه لا يرغب في المخاطرة الناتجة عن نقص المعلومات مع إفتراض تساوي جميع العناصر الأخرى ذات العلاقة بقرار الإستثمار وتفضيل أسهم هده المنشآت على غيرها يِدي إلى ارتفاع أسعارها.

❖ المساهمة في الحفاظ على إستقرار أسعار الأسهم، حيث أن نقص المعلومات يؤدي إلى زيادة التقلبات في أسعار الأسهم أي يفسح المجال لعمليات المضاربة.

---

[1] الصبان محمد سمير، **دراسات في الأصول المالية –أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي–**، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص245.

[2] ناصر محمد علي الجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها على إتخاذ القرارات**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2004، ص37.

[3] حسين علي خشارمة، **مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن**، معيار المحاسبة الدولي رقم 30، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد17، دون بلد النشر، دون عدد النشر،2003، ص08.

4. أنواع الإفصاح المحاسبي

يعد الإفصاح المحاسبي أحد أهم الموضوعات المثيرة للجدل في الوسط المهني سواء بين المحاسبين أنفسهم أو بينهم وبين إدارة الوحدة ومراجعي الحسابات من جهة وبين مستخدمي القوائم المالية من جهة أخرى، ونادرا ما ترد كلمة الإفصاح بشكل مستقل بل غالبا ما ترد مرتبطة بألفاظ أخرى ويمكن القول أن هناك عدة أنواع للإفصاح المحاسبي وتتمثل في:

أ. **الإفصاح التقنيني (الإعلامي):** هو التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لإتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية.[1]

ب. **الإفصاح الملائم:** هو الملائم لحاجة مستخدمي البيانات وظروف المنشأة وطبيعة المنشأة.[2]

ج. **الإفصاح الوقائي:** هو ضرورة الإفصاح بالتقارير المالية لتكون غير مضللة لأصحاب الشأن.

د. **الإفصاح الإختياري:** تعددت الدراسات التي تناولت مفهوم الإفصاح الاختياري إلا أنه يتمثل في إضافة معلومات وبيانات بواسطة الشركات لإعلام متخذي القرار عن المعلومات المالية وغير المالية زيادة على متطلبات الإفصاح الإجباري فهو يمثل خيارات حرة من قبل إدارة الشركة لتوفير معلومات محاسبية ومعلومات أخرى في التقارير المالية السنوية للشركة تبدو ملائمة لإحتياجات القرار للمستخدمين.[3]

هـ.**الإفصاح التفاضلي:** يعتمد الإفصاح التفاضلي على التقارير السنوية المختصرة (الملخصة) بحجة أن بعض المساهمين يحتاجون إفصاحا شاملا، ولكن الكثير منهم لا يحتاجون إلى معلومات مالية ملخصة وذات تحليل فني أقل، أي أن مؤيدي الإفصاح التفاضلي يفترضون مستثمرا أقل دراية وإستيعابا من المستثمر العادي الذي تفرضه مهنة المحاسبة.[4]

و. **الإفصاح الإجباري(المقنن):** يقصد بأنه توجد هيئة أو منظمة معينة تصدر المعايير أو الأسس التي تحكم إعداد القوائم والتقارير المالية وكذلك تحدد نوع وكمية المعلومات التي تحوي هذه القوائم والتقارير إذ يهدف الإفصاح الإجباري إلى تحقيق المصلحة العامة.[5]

---

[1] رولا كاسر لايقة، **القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار والتمويل وتحقيق ميزة تنافسية للشركات**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم والإقتصاد، قسم المحاسبة، تخصص محاسبة مصرفية، غير منشورة جامعة تشرين، سوريا،2007، ص28.

[2] خدام فالح جيجان، **أثر الإفصاح المحاسبي عن التكاليف البيئية في ترشيد قرارات الإستثمار والتمويل وتحقيق ميزة تنافسية للشركات**، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد91، دمشق،2012، ص108.

[3] حسين دحدوح ورشا حمادة، **دور الإفصاح الإختياري في تعزيز الثقة بالتقارير المالية للشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية**، كلية الإقتصاد، قسم المحاسبة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 193.

[4] بالعيد محمد الكامل، **دور الإفصاح المحاسبي في جعل المعلومة المحاسبية أكثر فائدة لمستخدميها**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص13.

[5] كمال الدين الدهراوي والسيد سرايا محمد، **المحاسبة والمراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001، ص66.

ز. **الإفصاح المثالي:** يتحقق عندما تكون التقارير مالية المنشورة على درجة عالية من التفضيل والثقة والمصداقية وأن يتم عرضها بالصورة وفي الوقت الذي يناسب إحتياجات ورغبات المستخدم.

ح. **الإفصاح الممكن أو الواقعي:** هو الذي يوازن بين الفائدة التي تتحقق من المعلومات، وبين تكلفة تلك المعلومات، ويركز هذا المفهوم على المبادئ والأصول المحاسبية والسياسات الإدارية.[1]

5. أهداف الإفصاح المحاسبي

إن الإفصاح عن كافة المعلومات بشكل موضوعي وشامل أصبح ضرورة مهمة تقتضيها عملية توصيل المعلومات المناسبة وبالنوعية المطلوبة لمستخدميها في الوقت المناسب فهو يعمل على تحقيق الأهداف الآتية:[2]

- ❖ حماية الإستثمارات الخاصة بالأموال العامة أو الخاصة وتنميتها.
- ❖ جذب المزيد من الإستثمارات الداخلية والخارجية الى الإقتصاد الوطني.
- ❖ إطلاع المقرضين الحاليين أو المستقبليين على الأوضاع المالية للمؤسسة.
- ❖ حماية العاملين وخلق المزيد من الوظائف.

ثانيا: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي:

يرتكز الإفصاح المحاسبي على المقومات الأساسية الآتية:

1. المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية

إن تحديد الفئة المستخدمة للمعلومات المحاسبية تسمح بمعرفة الخواص الواجب توافرها في تلك المعلومات سواء من حيث المحتوى أومن حيث شكل وطريقة العرض، وبالتالي ينبغي إعداد تقارير مالية في ظل فرضية وجود مستويات مختلفة أو من حيث شكل وطريقة العرض، وبالتالي ينبغي إعداد تقارير مالية في ظل فرضية وجود مستويات مختلفة الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية ، لهذا حدد aicpa هوية المستخدم المستهدف لهذه المعلومات، والمتمثلة في مجموعة الفئات التي يحتمل إستخدامها للتقارير المالية مع التركيز على فئات الملاك الحاليين والملاك المحتملين ،والدائنين ، وقد بنى موقفه هذا على مفهوم التقرير المالي متعدد الأغراض ،بحيث يلي إحتياجات جميع المستخدمين.[3]

---

[1] أحمد مخلوف، **الأزمة المالية العالمية وإستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من المنظور الإسلامي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة الإقتصادية والمالية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، يومي 10-11 أكتوبر2009، سطيف، الجزائر، ص 03.

[2] ذهبية بالعيد، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود، مالية وبنوك، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، الجزائر،2007، ص105.

[3] محمد مطر، **تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول الحاسبة الدولية**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية،1993، المجلد 20، العدد الثاني، ص ص120-127.

2. تحديد الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية

ينبغي ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بخاصية ملاءمتها، بحيث تعد المعلومة ملائمة لمستخدم ما إذا كان من الممكن الإستفادة منها في غرض معين.[1]

3. تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها

تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها فيما يتم تضمينه من معلومات في القوائم المالية، والملاحظات والملاحق ،ومن المفاهيم التي تشكل قيدا على نطاق الإفصاح المحاسبي نجد مفهوم الأهمية النسبية، ومفهوم التكلفة التاريخية ومفهوم الحيطة والحذر، فاتباع مبدأ التكلفة التاريخية في فترات يسودها التضخم يجعل مصداقية المعلومات التي تفرضها القوائم المالية عرضة للتساؤل والشك ،كما أن مفهوم الأهمية النسبية قد يؤدي إلى دمج بنود قد تكون مهمة من وجهة نظر مستخدميها إضافة إلى أنه قد ينشأ تفاوت ملحوظ واختلاف في تقديرات المحاسبين لدى تطبيقهم لمفهوم الحيطة والحذر يترتب عنها آثار متفاوتة، وبالتالي من الضروري ترجيح خاصية الملائمة على حساب الخواص الأخرى، باعتبارها معيار رئيسي يتمحور حولها مفهوم الإفصاح المحاسبي.[2]

4. توقيت الإفصاح عن المعلومات

يجب أن يتوفر التوقيت الملائم في إعداد وعرض وتقديم المعلومات لمستخدميها، ولقد شدد مجلس المبادئ المحاسبية (APB) في البيان رقم (04) الصادر بتاريخ 1997، على أهمية عنصر توقيت في الإفصاح،[3] كما تجدر الإشارة أن الإفصاح الإلكتروني يساعد على نشر المعلومات في الوقت المناسب مع سهولة الوصول إليها.

ثالثا: الأساليب العامة للإفصاح المحاسبي

هناك عدة أساليب التي تسمح من خلالها بتنظيم عملية الإفصاح نظرا لكونها تتمتع بدرجة كبيرة من القبول بين مستخدمي القوائم المالية وتتمثل في:

1. إعداد القوائم المالية وترتيب بنودها

بعد عرض القوائم المالية وترتيب مكوناتها وفق القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها جزءا مهما من الإفصاح، حيث يسهل عملية قراءتها وفهمها وإمكانية مقارنتها من قبل المستفيدين.[4]

---

[1] هاجر مزوار، تقييم **إلتزام المؤسسات الجزائرية بقواعد الإفصاح في النظام المالي**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2013-2014، ص14.

[2] محمد مطر، تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول الحاسبة الدولية، **مرجع سابق**، ص130.

[3] عبد المنعم عطا العلول، **مرجع سابق**، ص35.

[4] محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية**، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2009، ص583.

2. الملاحظات الهامشية

تستخدم لتفسير أو إضافة معلومات أقل أهمية والمتعلقة بعناصر القوائم المالية حيث تحتوي على معلومات كمية أو وصفية، وبشكل عام يمكن أن تستخدم الملاحظات الهامشية في الإفصاح عن معلومات مثل الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، الطرق والمبادئ المحاسبية المتبعة، الإفصاح عن الحقوق والإلتزامات المحتملة.[1]

3. الملاحق

تحتوي الملاحق على قوائم إضافية ترفق مع القوائم المالية الأصلية يتم من خلالها إعطاء تفاصيل حول بعض البنود الواردة بالقوائم المالية والتي لا تستوعبها الملاحظات الهامشية.

4. الإيضاحات

في كثير من الأحيان قد يكون من الضروري ربط بند في إحدى القوائم المالية ببند آخر في نفس القائمة أو قائمة أخرى، وتستخدم الأقواس في القوائم لتوضيح بعض الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية والتي يصعب فهم طرق حسابها أو سبب ظهورها من قبل المستخدمين غير الملمين بقواعد المحاسبية كتبيان المبدأ المستخدم في المخزون أو بيان طريقة الوصول إلى الرقم الظاهر بالقوائم المالية.[2]

5. تقرير مجلس الإدارة

من ضمن الوسائل الإفصاح هو إرفاق القوائم المالية المطلوبة للنشر بتقرير مجلس الإدارة والذي يمكن أن يعرض مباشرة أنواع معينة من البيانات المالية في شكل تقرير سنوي.[3]

6. تقرير مدقق الحسابات

يعد هذا المفهوم هو الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الأطراف المختلفة التي يخدمها ولها مصالح في القوائم المالية المنشورة، فالمدقق يقدم بيانا مكتوبا حول القوائم المالية بهدف تعريف الهيئة التي قامت بتعيينه بواقع نتيجة أعمال البنك.[4]

المبحث الثاني: الإطار الفكري للشفافية

تتطلب الشفافية أن تكون البيانات والتقارير والأحداث المعلنة عنها عاكسة للواقع الحقيقي بشكل واضح ودقيق وصريح فالشفافية والإفصاح الدقيق من أهم ركائز وقواعد حوكمة الشركات التي تتيح للمساهمين ممارسة حقوقهم.

---

[1] إيمان علاوة، **أثر الإفصاح والمالي للقوائم المالية في البنوك التجارية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص مالية، غير منشورة، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2011-2012، ص20.

[2] **المرجع السابق**، ص20.

[3] خالد الخطيب، **مرجع سابق**، ص162.

[4] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص41.

المطلب الأول: ماهية الشفافية

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة التي من الضروري الأخذ بها لما لها من أهمية في الوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة. لذا لابد من أن تكون البيانات والتصريحات ذات مصداقية، فقد تعددت الشفافية مع تغير الأحداث والوقت ما أدى إلى تعدد شروطها مما لها من أهمية وفوائد عند تطبيقها في بيئات العمل.

أولا: مفهوم الشفافية

تعتبر الشفافية مبدأ هام من مبادئ حوكمة الشركات، وذلك راجع لعدة متغيرات مثل ظهور أجهزة الإعلام، زيادة الوعي الجماهيري ما أدى لزيادة الضغط على الحكومات لنشر المعلومات واتخاذ الشفافية كمبدأ في التعامل.

1. نشأة الشفافية

يجب أن تلتزم الأنظمة الإقتصادية على وجه الخصوص بالشفافية من أجل نمو اقتصادي جديد وهنا برزت الحاجة إلى إيجاد تشريعات تتماشى والمفاهيم الجديدة للإقتصاد العالمي مثل الشفافية والإفصاح والحوكمة خاصة في الدول النامية، ونوجز بدايات تشريعات تتماشى والمفاهيم الجديدة للإقتصاد العالمي من خلال:[1]

منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993، على يد "بيتر أيجن" مدير البنك الدولي السابق والتي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمحاربة الفساد، وتمتلك هذه المنظمة اليوم فروعا في أكثر من 100 دولة، ولذلك فهي تعد أساسا عالميا في مجال مكافحة الفساد.

ولقد إستطاعت منظمة الشفافية الدولية أن تثبت أن الفساد لا يقتصر على الجزء الجنوبي من العالم وإنما شمل الجزء الشمالي من العالم كما هو الحال في الولايات المتحدة وأوروبا ولقد نجحت منظمة الشفافية الدولية في تعزيز التعاون بين الكثير من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

2. تعريف الشفافية

مفهوم الشفافية لم يعد يقتصر على مفهوم واضح، وإنما أصبح منهاج عمل في مختلف النشاطات. ونجد عدة تعاريف للشفافية منها:[2]

❖ تعرف الشفافية بأنها "حق كل فرد (من العاملين أو المتعاملين أو الجمهور) في الوصول إلى معلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي".

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **الأزمة المالية الإقتصادية وحوكمة الشركات –جذورها، أسبابها، تداعياتها، أفاقها–**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص ص 254–255.

[2] خالد سعد برهم الحشاش، **درجة تحقق الشفافية الإدارية لدى مديري مديريات التربية والتعليم بمحافظات غزة وعلاقتها بأداء العاملين فيها**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية التربية، قسم أصول التربية –الإدارة التربوية–، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص13.

❖ وتعرف الشفافية بأنها "توفر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والنظم والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية".

كما عرفت الشفافية على أنها الصراحة والوضوح ولها عدة تعاريف أخرى منها:[1]

❖ تعريف بالكين (Balkin 1998) "أن الشفافية ليست مجرد توفير معلومات لكنها تحتوي أنواعا مختلفة من المشاركة بالمسؤولية، وأن إستخدام أنواعها المختلفة يعتمد على الظروف المحيطة".

❖ ويرى شير وبرونو أن مفهوم الشفافية "يرتبط إرتباطا وثيقا بأربع كلمات: المصداقية، الإفصاح والوضوح والمشاركة".

الشفافية هي أحد العناصر الرئيسية للحكم الرشيد، تقوم على مبدأ عدم وجود أمور في الشأن العام تخفى عن المواطن وبهذا فهي تعني:[2]

- ✓ "الوضوح في الوظيفة، الواجبات، المصادر، وسير المعاملات، سبل أداء المسؤول ودوره".
- ✓ "وضوح جميع المعطيات والمعلومات في متناول الجميع".

كما تعرف الشفافية بأنها "الإنفتاح إلى النظرة العامة، التي تعتنق مبادئ الإستشارة العامة، النظرة التشاركية في إتخاذ القرارات وتبرير التعليمات، وتنطوي على وضوح الأدوار والمسؤوليات بين وداخل الشركات التي تمثل جزءا من العمليات الحكومية". إن الشفافية مهمة بحد ذاتها وهي شرط مسبق من شروط المبادلة، كما عرف العموش الشفافية بأنها: "تعد أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم، وكلما كانت موجودة وواضحة كان الحكم جيدا والإستقرار محققا لأن الشفافية تعني المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثلي الشعب في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات الصحافة كسلطة رابعة".[3]

ويمكن القول أن جميع التعاريف تدعو إلى جوهر واحد يرتبط بكلمات أربعة: المصداقية والإفصاح والوضوح والمشاركة كما يبين الشكل التالي:

---

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 12.

[2] بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012، ص 58.

[3] الكيلاني سائدة وسكيحا باسم، **نحو شفافية أردنية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، 2000، ص 22.

الشكل رقم (11): يوضح جوهر الشفافية

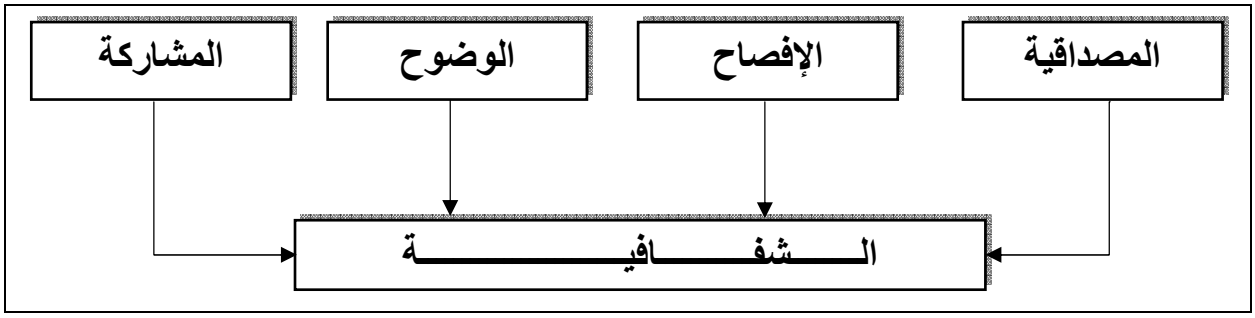

المصدر: سفيان فوكة، **الحكم الراشد المحل، بحث في قيم التمكين**، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و13 ديسمبر 2010، ص 17.

3. أهمية الشفافية

يمكن إجمال أهمية الشفافية في النقاط التالية:[1]

- ❖ إتاحة معلومات تمكن المواطن من الاعتراض المبرر والموثق على أعمال الحكومة التي لا يوافق عليها للمصلحة العامة أو الخاصة.
- ❖ إتاحة المعلومات تجعل الموظف العمومي أكثر حذرا وحرصا على أعماله خشية المساءلة من المواطنين.
- ❖ إتاحة المعلومات. جزء مما يسمى الحكومة المفتوحة والتي تسعى للتواصل الدائم والمستمر مع المواطنين.
- ❖ تساعد شفافية التشريعات عن منع الانحراف، وإزالة المعوقات البيروقراطية وتبسيط الإجراءات وسرعة الإنجاز بعيدا عن الاجتهاد الشخصي في تفسير الأنظمة.
- ❖ تعد الشفافية مسألة محورية في عملية التنمية. حيث تعمل على تحقيق الديمقراطية والمساءلة وتأكيد حق المواطن في مراقبة وفهم تقييم القرارات التي يتخذها المسؤولين.
- ❖ تدعو الشفافية للانفتاح الإداري، والمكاشفة والإفصاح وتساعد الأفراد في التعبير عن ذاتهم الأمر الذي يرفع من درجة الرضا الوظيفي للأفراد.
- ❖ تساهم الشفافية في الارتقاء بمستوى الأداء النوعي وجودة النتائج، ورقي المنظمة.
- ❖ تساهم في إنعاش السوق المالي.
- ❖ إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية.
- ❖ للشفافية دور في الخصخصة.

لذا فإن أهمية الشفافية تكمن في أنها قناة مفتوحة للإتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وهي بذلك أداة هامة جدا لمحاربة للفساد الذي ينتشر خاصة في الدول النامية حيث يتطلب الكشف عن مختلف القواعد

[1] دودين أحمد يوسف، **أساسيات التنمية الإدارية والاقتصادية في الوطن العربي**، الأكاديميين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 313.

والقوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير والآليات بشكل عام للإقرار عمليا بالمساءلة والمحاسبة في حالة عدم احترام أو مراعاة تلك الآليات والقواعد.

4. أهداف الشفافية

تسعى الشفافية بشكل عام إلى توفير المتطلبات الأساسية لبيئة العمل. يمكن من خلالها تحديد اتجاهات ومخرجات المنظمة بطريقة واضحة تسمح بتبادل المعلومات والتغذية المرتدة من المجتمع الخارجي، وبالتالي التنبؤ بالتغييرات التي قد تحدث في المستقبل، وعليه فإن بعض أهداف الشفافية يمكن أن تتضمن التالي:[1]

- ❖ مكافحة الفساد بكل صوره وأشكاله.
- ❖ تعزيز الرقابة الإدارية وزيادة كفاءتها من خلال الدقة والوضوح في القوائم المالية والممارسات الإدارية المعمول بها.
- ❖ المحافظة على الاستثمارات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية.
- ❖ إنعاش السوق المالي من خلال تحقيق المصداقية في توفير المعلومات المالية.
- ❖ إغلاق الأبواب أمام الروتين والبيروقراطية الإدارية.
- ❖ توفير الوقت والتكاليف وتجنب الإرباك والفوضى في عمل العاملين
- ❖ ترسيخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج، إذ يكون أداء الأعمال والمحاسبة عليها جماعيا.
- ❖ منع الممارسات الإدارية الخاطئة.
- ❖ زيادة العاملين والمواطنين بالمنظمة.

5. المتطلبات الأساسية لتعزيز الشفافية

إن تطبيق الشفافية يحتاج إلى حزمة من المتطلبات من أهمها:[2]

- ❖ توافر الديمقراطية في المجتمع، فالشفافية تتطلب وجود ديمقراطية في الممارسات العملية.
- ❖ انتهاج الشفافية في الأنظمة والقوانين والإجراءات من خلال مراجعتها ومعالجة نصوصها وفقراتها الغامضة وتوضيحها وإعلانها للموظفين والمواطنين.
- ❖ نشر الوعي لدى الموظفين والمواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال طبيعة ونتائج توافر الشفافية في مختلف نواحي الحياة.
- ❖ التفاعل مع المعنيين وذوي العلاقة والسماح للمواطنين أن يلاحظوا ويفهموا ويقيموا قرارات وتصرفات الموظفين.

---

[1] محمود إبراهيم أحمد إبراهيم الرزيقي، **الشفافية كسلوك وظيفي وأثرها على الأداء الإداري**، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان، نسخة الكترونية، 2015، ص ص 29-30.

[2] اللوزي موسى، **التنظيم وإجراءات العمل**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 150.

- ❖ التنسيق المستمر بين الدوائر والمؤسسات كافة وداخل المؤسسات نفسها.
- ❖ تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية.
- ❖ تسهيل تدفق المعلومات إلى المستويات المختلفة وجمع معلومات تتعلق بالمؤسسات العالمية والمحلية التي تتعلق بالخدمة العامة، وأن تكون المعلومات كافية وصحيحة.
- ❖ تعزيز مفهوم الشفافية من خلال إعداد تغييرات شاملة في مجالات التكنولوجيا وأساليب العمل والهياكل التنظيمية.
- ❖ توفير المناخ الملائم للشفافية.

6. أنواع الشفافية

تم الإشارة إلى وجود أنواع للشفافية هي:[1]

أ. **الشفافية المدبلجة:** وهي شفافية منقولة بتعسف أو مقلدة بأسلوب نسخي لا يناسب طبيعة عمل المؤسسة المعنية وظروفها، كنقل شفافية القطاع الخاص إلى الحكومة أو نقل الشفافية المطبقة في الحكومة إلى القطاع الخاص.

ب. **الشفافية المؤدلجة:** هي تلك التي تنطلق من وتخدم مصالح وأيديولوجيا مصدرها ومصمم آلياتها وليس المستفيد منها أو المطلع على إنتاجها، وتبرز لخدمة هدف معين ولا نراها في الأحوال الاعتيادية.

ج. **الشفافية الانتقائية:** وهي الشفافية التي تنتقي النتائج الجيدة مهما تواضعت وتبرزها بأسلوب مبالغ فيه وهذه الشفافية طاغية ومصحوبة بجملة إعلانية، عندما تكون الأرقام والأحداث إيجابية وبالمبررات إذا كان إخفاق.

7. عناصر الشفافية

للشفافية عنصران تقوم عليهما وهما:[2]

أ. **العلانية:** ويمثل العنصر الأساسي والخطوة الأولى في ممارسة عملية الرقابة والمساءلة على الفعالية الإدارية العامة، والعلانية تكون من واجب الحكومة، فعليها توفير أولويات العلانية من الصحافة ومؤتمرات وإعلام لتوصيل كل المعلومات لأفراد المجتمع.

ب. القانونية: ويتمثل ذلك بوجود النص القانوني الثابت في القوانين المحلية، الذي يتيح توافر العلانية من جهة وإستخدام حق الرقابة إذا ما نص القانون على حتمية وإلزام الجهات الإدارية الحكومية بالشفافية، وبذلك تتمكن أجهزة مكافحة الفساد ومنظمات المجتمع المدني من ممارسة دورها في كشف الخلل والانحرافات المختلفة.

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] خالد سعد برهم الحشاش، **مرجع سابق**، ص 22.

ثالثا: فوائد تطبيق الشفافية في بيئات العمل

يترتب على تطبيق مفهوم الشفافية العديد من الآثار الإيجابية على اتخاذ القرارات الفردية وعلى التنظيمات الإدارية، وهذه الفوائد تبدو لنا كما يلي:[1]

❖ تقليل الصلاحيات الواسعة في عمليات إتخاذ القرارات وذلك لتحقيق درجة المركزية. كما يجب العمل على تشجيع المبادرات الشخصية ضمن قواعد العمل وأنظمته والعمل على ضرورة توفير الفرص لتنمية المهارات والقدرات المتوفرة لدى الأفراد العاملين.

❖ ترسيخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج، حيث يتم المحاسبة على التجاوزات بشكل جماعي من خلال إتخاذ قرارات جماعية.

❖ العمل على إختيار القيادات الإدارية ذات القدرة على أخذ القرارات النزيهة والأمانة والموضوعية والإنتماء والولاء للمنظمة وللصالح العام، كما يتم من خلال إتخاذ قرارات مناسبة على إظهار نقاط الضعف والقوة وتحديد الإنحرافات والعمل على تصحيحها الأمر الذي يعني المزيد من الشفافية في بيئات العمل.

❖ يتمتع الأفراد العاملين في التنظيمات الإدارية المطبقة باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية وهذا يعزز الرقابة الذاتية بدلا من الرقابة الإدارية المستمرة، الأمر الذي يجعل قرارات الأفراد العاملين فيما يتعلق بأعمالهم أكثر شفافية ومصداقية.

❖ العمل على تغير الثقافة التنظيمية السائدة، وهذا يتطلب إتخاذ قرارات ضرورية متغيرة في ثقافة المنظمة حتى يتكون لدى الأفراد العاملين إتجاهات إيجابية تشير إلى أن أهم ما في التنظيم هو العمل على تقديم خدمات ذات جودة للمواطنين مع ضرورة التعامل معهم بشفافية عالية وإتخاذ القرار المناسب لهم.

رابعا: دور الممارسات الأخلاقية في تعزيز الشفافية

ندرجها في عنصرين كما يلي:

1. الشفافية والحوكمة

هناك علاقة بين الشفافية والحوكمة، حيث تعد الشفافية والمسائلة من أهم المبادئ الأساسية للحوكمة، وذلك لأهمية دورهما في الحد من الفساد الإداري والإسهام في التطوير والإصلاح والتنمية المستدامة، وهو المصطلح الذي ظهر في بداية التسعينات ليساهم في الحد من الفساد وذلك من خلال تخفيف الأعباء ونقل الكثير من مهامها للقطاع الخاص. ليكون مشاركا ومنافسا للقطاع العام، ومن شأن الحوكمة التي تقوم على الشراكة بين القطاعين الحكومي والمجتمع المدني أن تؤدي إلى تفعيل المساءلة والمراقبة والتنافس، وتقليل الإحتكار وسيطرة الحكومة والبيروقراطية على القرارات الكبيرة. الأمر الذي يؤدي إلى تنافس القطاعات الثلاثة في تقديم أفضل الخدمات للعميل دون الحاجة لتقديم الرشاوى والهدايا والبحث عن الوساطة والعلاقات المشبوهة، طالما أن هناك بدائل متعددة ووجود الإعلام الحر المتزن. الذي من

[1] سعيد علي الراشدي، **الإدارة بالشفافية**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 17-18.

خلاله يوصل شكواه وتظلماته إن تعرض للابتزاز أو الإستغلال وفي ظل الحوكمة يشعر المواطن والموظف بمسؤولياتها الإجتماعية وبانتمائه لوطنه لتصاعد الميل للنقد وكشف ما هو غامض وخفي.[1]

2. الشفافية والفساد

الفساد هو إساءة إستخدام السلطة أو استغلالها لحساب المصلحة الخاصة بحرية التقدير في إتخاذ القرارات وغياب المساءلة وإنحراف في السلوك عن متطلبات الواجبات الرسمية، والإساءة والسرية اللاقانونية لإستخدام السلطة، والإنحراف عن معايير السلوك الإجتماعي وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة ويستمد الفساد قوته من الغموض وعدم الوضوح وبما أن الشفافية تقلل من الغموض فإنها تساعد على إستئصال الفساد وهذه غايتها القصوى، وهنا نلمس التعارض بين مفهوم الشفافية مع مفهوم الفساد وأن العلاقة القائمة بينهما هي علاقة عكسية. وكلما زادت الشفافية إرتفعت إمكانية محاربة الفساد والحد منه والسيطرة عليه، وإرتفاع معدل الفساد يشير إلى إنخفاض أو إنعدام الشفافية، أي أنه كلما توسعت دائرة الشفافية تقلصت دائرة الفساد.[2]

ويمكن أن نوضح العلاقة العكسية بين الشفافية والفساد بواسطة الشكل التالي:

الشكل رقم (12): يبين العلاقة العكسية بين الفساد والشفافية

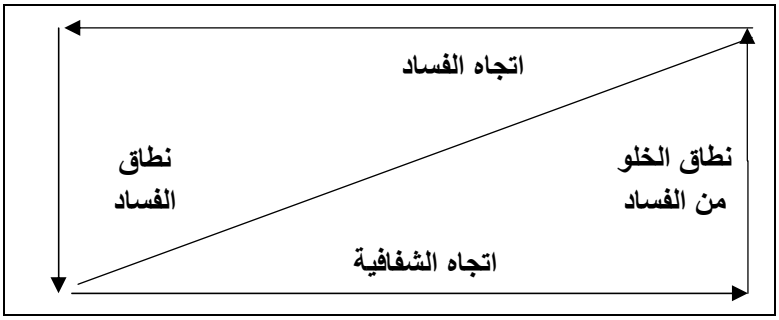

المصدر : أحمد فتحي أبو كريم، **الشفافية والقيادة في الإدارة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،دون بلد النشر، 2009، ص 81.

خامسا: معيقات تحقيق الشفافية

يوجد العديد من العوامل التي تعيق سريان مبدأ الشفافية بالخصوص في الدول النامية، ويمكن تصنيف هذه المعيقات في العوامل التالية:[3]

❖ **الفساد:** حيث تتسم المؤسسات الحكومية بالهيمنة على وسائل الإنتاج والتخطيط المركزي وينتشر فيها الفساد وعدم إحترام القانون، ووجود علاقة قوية بين رأس المال والسياسيين، وهذه كلها تعيق مبدأ الشفافية.

[1] الكبسي وعامر خضير، **الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد الأول، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2000، ص 09.

[2] أحمد فتحي أبو كريم، **الشفافية والقيادة في الإدارة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،دون بلد النشر، 2009، ص 81.

[3] خالد سعد برهم الحشاش، **مرجع سابق**، ص25.

❖ **العولمة:** توجد علاقة كبيرة بين العولمة وعدم تطبيق الشفافية، حيث أكدت بعض الدراسات وجود علاقة طردية بين العولمة والحرية، وعلاقة عكسية بين العولمة والشفافية، والشفافية بحد ذاتها وسيلة وليست غاية مهمتها إظهار الأخطاء ومحاسبة مرتكبيها.

❖ **الجهل:** حيث أن العديد من القائمين على الإنتاج أو تقديم الخدمات هم من الشعب. كمنتجين ومستهلكين، وأن الحصول على الخدمة أو المنتج يهمهم فقط بأقل سعر وأفضل نوعية.

❖ **ضعف أو غياب الإطار القانوني اللازم لحماية المواطن:** لتطبيق القانون، ومما يزيد من تفاقم المشكلة، ضعف الآليات وصعوبة التعامل مع بعض القوانين.

❖ **الصعوبة في تحديد أولوية الأهداف المراد تحقيقها:** تعتبر من أهم معيقات الشفافية فهي تحتاج إلى وضوح وموضوعية، وبالتالي فإن كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات للتنفيذ، الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية.

من خلال ما تقدم نستنتج أن أهم معيقات الشفافية تتمثل في:

❖ الفساد بكافة أشكاله، وهو يعد من أهم معيقات الشفافية.

❖ كثرة أو غياب القوانين والتشريعات التي تعيق تحقق مبدأ الشفافية في المؤسسة.

❖ عدم وجود ثقافة تنظيمية، وإنتشار الجهل وإقتصار النظر إلا على تحقيق الأهداف الشخصية.

❖ عدم وضوح الأهداف، يجعل من الصعب تحقق الشفافية.

المطلب الثاني: الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات

في ظل حوكمة الشركات لا بد من الشركات أن تتسم بإفصاح سريع وواضح ودقيق يعكس الواقع الحقيقي للمعلومة وللبيانات المتعلقة بالأمور المالية والمادية، لما لهما من تأثير على قرارات وتصرفات المهتمين بأنشطة الأعمال، ونظرا لما إكتسبه من أهمية كبيرة فقد أصبح الجميع يطالبون بالمزيد من الإفصاح والشفافية. حتى تكون المعلومة معبرة على المحتوى الحقيقي للأحداث المالية.

أولا: تحقيق الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات

يعتبر الإفصاح أداة اتصال بين الشركة والعالم الخارجي، ويعتبر من القضايا الهامة التي شغلت اهتمام المحاسبين وغير المحاسبين لما له من أثر على قرارات وتصرفات المهتمين بأنشطة الأعمال، ونظرا لأهميته الكبيرة أصبح الجميع يطالبون اليوم بالمزيد من الإفصاح ومزيدا من الشفافية، بهدف ضمان الصدق في مختلف المعلومات والبيانات.[1]

فنظام الحوكمة يتضمن ضرورة الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات بصورة تعكس حقيقة الأمور المادية للشركة بما في ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية، والرقابة على الشركة، لذلك يجب إعداد البيانات

[1] مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثارها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرفية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد رقم 46، 2009، ص 19.

المحاسبية والإفصاح عنها وفقا للمعايير المحاسبية والمراجعة الدولية، إذ تعد البيانات المالية وسيلة الاتصال الرئيسية بين معدي هذه البيانات ومستخدميها، لذلك على الشركة أن تضع إجراءات عمل خطية وفقا لسياسة الإفصاح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تطبيقها وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية. وذلك من أجل توفير المعلومات الا فصاحية للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مظللة وفي الأوقات المحددة ووفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.[1]

ثانيا: أهمية وآلية جودة الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات

تمثل آلية الإفصاح والشفافية كأحد أهم الركائز وآليات حوكمة الشركات، فتوفير المعلومة سواء المحاسبية أو غير المحاسبية. تعد من أهم أدوات توفير ما يلي:[2]

- ❖ الصحة والسلامة المالية
- ❖ توفير المناخ المعلوماتي لجميع المهتمين بالمنشأة.
- ❖ جذب إهتمام المستثمرين وتعريفهم بالمنشأة.
- ❖ تحقيق الإنتباه واليقظة فيما يحدث للمنشأة.

ومن ثم تحرص معظم المنشآت على بناء وتأسيس نظام جيد للإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات والجودة في الوقت المناسب مع الإلتزام بالقواعد واللوائح المنظمة والتي تحدد جوانب ومجالات وخصائص الإفصاح فيما يتصل بالموضوعات أو العناصر التي يتعين الإفصاح عنها وإثباتها بالقوائم المالية والتي تعد لغرض تزويد متخذي القرار بالمنشأة.[3]

كما أن العلاقة بين حوكمة الشركات والإفصاح علاقة ذات إتجاهين حيث يتوقف تحقيق مزايا ومنافع الحوكمة على إفصاح الشركات عن ممارسات الحوكمة بها، مما يؤدي إلى زيادة مصداقية الشركات أمام جمهور المتعاملين وإكتسابهم سمعة حسنة. الأمر الذي يعيد الثقة بها وبسوق المال ككل، ويمكن القول بأن الإفصاح والشفافية يتضمن كل منهما شمول التقارير المالية للشركة على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة عن نشاط الشركة.[4]

ثالثا: أهمية الإفصاح والشفافية في القوائم المالية

توجد العديد من الأساليب التي يمكن إستخدامها لغرض الإفصاح عن المعلومات المالية ويكون أثر الأحداث الاقتصادية في القوائم المالية، حيث يتوقف إستخدام أي من هذه الأساليب على طبيعة ونوعية

---

[1] أمين السيد احمد لطفي، **النظرية المحاسبية منظور التوافق الدولي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 660.

[2] أحمد رجب عبد الملك، **إطار مقترح للتقارير المالية المنشورة في ظل تحقيق الشفافية للبحوث والدراسات التجارية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد 10، ص 180.

[3] بن الطاهر حسين، **مداخلة ضمن ملتقى: دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي2012، ص 07.

[4] **المرجع السابق**، ص 08.

ودرجة وأهمية المعلومات، إذ هناك معلومات تعتبر أساسية ويجب إظهارها ضمن المكونات الأساسية للقوائم المالية، وهناك معلومات أخرى يتطلب الإفصاح عنها في ملحق القوائم المالية، حيث تعد القدرة على إعداد ونقل ونشر المعلومات وتوصيلها إلى مختلف المستخدمين من أهم الأمور في العصر الحالي. إذ يعتبر مبدأ الشفافية في الإفصاح من أهم أعمدة الإقتصاد في العصر الحديث، من خلال قيام الشركة أو الهيئة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين، وأصحاب الحصص والمتعاملين في السوق، وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها، وعدم حجب المعلومات ما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة، فيجوز بها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي والواقعي للشركة.[1]

رابعا: أساليب الإفصاح والشفافية في القوائم المالية

توجد العديد من الأساليب التي يمكن إستخدامها لغرض الإفصاح عن المعلومات المالية وبيان أثرها على الأحداث الاقتصادية في القوائم المالية حيث يتوقف الاستخدام أي من هذه الأساليب على طبيعة ونوعية ودرجة أهمية المعلومة.

1. أساليب الإفصاح في القوائم المالية

حتى لا تكون عملية الإفصاح غير منظمة وعشوائية هناك مجموعة من الأساليب العامة، والتي تتمتع بدرجة عالية من القبول والاتفاق من بينها:[2]

أ. إعداد القوائم المالية وترتيب بنودها: إن جزء من الإفصاح يتمثل في عرض القوائم المالية وترتيب مكوناتها وفق القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. تسهل عملية قراءتها وإمكانية مقارنتها من طرف المستخدمين واستخلاص المعلومات.

ب.المصطلحات والعرض التفصيلي: يمكن أن تؤدي العناوين الواضحة والأوصاف الملائمة لعناصر القوائم المالية إلى الفهم الجيد لها. كما يؤدي إستخدام المصطلحات العامة إلى التشويش وسوء الفهم، وقد تكون المصطلحات الفنية مفيدة إذا إنطوت على معاني دقيقة وكانت معرفة جيدا بصفة عامة.

ج.الملاحظة الهامشية: يتم إستخدامها لتوضيح وتفسير أو إضافة معلومة أقل أهمية، ومتعلقة بعناصر القوائم المالية، كالإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، أو الطرق والمبادئ المحاسبية المتبعة إضافة إلى الإفصاح عن الإلتزامات المحتملة.

د. الملحق: ويشمل على قوائم إضافية ترفق مع القوائم الأصلية. يتم من خلالها إعطاء تفاصيل عن بعض البنود الواردة بالقوائم المالية والتي تستوعبها الملاحظات الهامشية.

[1] زغدار أحمد وسفير محمد، **مرجع سابق**، ص 84.

[2] محمد أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 583-585.

هـ.شهادة المراجع: تقدير المراجع الخارجي ليس معدا للإفصاح، ولكنه يؤدي دوره كطريقة للإفصاح من خلال إعطاء رأي محايد عن موضوعية وسلامة الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية وذلك بغرض تعزيز ثقة المستخدمين في المعلومات المنشورة.

2. أساليب الشفافية في القوائم المالية

يعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم أعمدة الإقتصاد الحر في العصر الحديث، باعتبارنا في عصر المعلومات، حيث يقصد بالشفافية قيام الشركة أو الجهة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين، وأصحاب الحصص، والمتعاملين في السوق وإتاحة الفرصة لمن يريد الإطلاع عليها وعدم حجب المعلومات ما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بصالح الشركة، فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي والواقعي للشركة.[1]

وفي هذا المجال يجب التفرقة بين الإفصاح والشفافية، حيث أن الأخير أكثر عمومية، إذ أن الشفافية ليست هدفا في حد ذاتها بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها، لأن هناك تكلفة تقترن بتوفير المعلومات الدقيقة، وهناك سعي نحو التوفيق في التكلفة المرتفعة لتجميع المعلومات وتحليلاها وإستخدامها، وبين الحاجة للإفصاح عن المعلومة لخدمة مختلف الأطراف حيث كشف الإنحراف الذي يحدث في الشركات الكبرى الحاجة الماسة إلى تدعيم مفاهيم للإفصاح والشفافية والمساءلة والنزاهة، لأن إعتماد الشفافية أدى إلى إفتقاد المساءلة، وكلاهما ساهم بشكل كبير في الضعف المالي سواء في الشركات أو على مستوى الدولة، وذلك من خلال الحاجة إلى تبرير السلوكيات والسياسات المتبعة من طرف الأعوان الاقتصاديين بما فيها السلطات. ومدى قبول المسؤولين بالقرارات والنتائج المتوصل إليها.[2]

خامسا: مجالات حوكمة الشركات في تحسين الإفصاح والشفافية

لا بد من تحديد مجالات حوكمة الشركات في التحسين من الإفصاح والشفافية، من خلال:

1. مجالات تحقيق الإفصاح وزيادة عنصر الثقة

خاصة في البيانات والمعلومات التي يتم نشرها عن الشركات، وما تتضمنه تقارير مراقبي الحسابات عنها، والإيضاحات المتممة لها. ومن ثم تحسين فاعلية وقدرة النظام المحاسبي في الشركات، على إيضاح ما يحدث ويتم فيها. والتعبير الحقيقي عن الموجودات، وبما يساعد على زيادة عنصر الثقة في الشركات وإكسابها مصداقية، والمحاسبة لها أهميتها القصوى في مجال الحوكمة وهي إظهار الحقيقة الواضحة دون تغيير فيها.[3]

---

[1] جميل أحمد وسفير محمد، **مرجع سابق**، ص 08.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 08-09.

[3] بوقرة رابح، **مداخلة ضمن ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري -الحوكمة: المفهوم والأهمية-**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي2012، ص 19.

2. مجال تحسين الشفافية وتحقيق الوضوح

تستخدم الحوكمة كأداة تنوير واستنارة، وإلقاء الضوء على الجوانب المختلفة القائمة في الشركات وبالتالي لا يوجد أي ما من شأنه أن يقلل من القدرة على الرؤية الشاملة لما يحدث في الشركات، أي أن الحوكمة تحد من (الضبابية، عدم الوضوح، اللبس العتامة، الظلمة). وكلما كانت الحوكمة قوية كلما كانت فاعلة وكلما كانت تحسن من درجة الشفافية ومن درجة الوضوح، وهي متطلبات أساسية وضرورية لجذب الاستثمارات المحلية والدولية، وزيادة تراكمها ومكوناتها.[1]

المبحث الثالث: إسهامات الحوكمة في تطوير الإفصاح والشفافية في الجزائر

إتخدت الجزائر مجموعة من الإجراءات والضوابط من أجل تبني حكم راشد لا سيما فيما يخص أساليب وكيفية إيصال مخرجات النظام المحاسبي إلى المستخدمين بشكل صحيح من خلال إيجاد ممارسات محاسبية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية لتوحيد لغة المحاسبة الدولية، ومنح قراءة موحدة للقوائم المالية ذلك لأن القوائم المالية التي أفرزها النظام المحاسبي أصبح موضع تساؤل أكثر من ذي قبل، خاصة مدى قدرة المعلومات التي يوفرها على مسايرة البعد الدولي الجديد. ولهذا أصبح من الضروري استخدام معايير المحاسبة الدولية في عملية إعداد وتجهيز القوائم المالية مطلب أساسي لتحقيق رغبات مختلف مستخدمي المعلومات المالية. وهذا ما دفع الجزائر الى محاولة العمل على توحيد عملية الإفصاح عن المعلومات المالية مع معايير المحاسبة الدولية.[2]

المطلب الأول: الأبعاد الأساسية لحوكمة الشركات المؤثرة في مصداقية القوائم المالية

لتهيئة القوائم مالية تتسم بإفصاح الكافي والشفافية للأطراف الخارجية في ظل حوكمة الشركات يجب تهيئة هذه الشركات الآليات المناسبة لتنفيذ قواعد الحوكمة، ويكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يتعاون في وضعه مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية.[3]

أولا: علاقة قواعد الحوكمة بالإفصاح وجودة التقارير المالية

إن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات يشكل المدخل الفعال، لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنه. فتطبيق هذه المبادئ يؤثر على درجة ومستوى الإفصاح المحاسبي مما يؤكد على أن الإفصاح والشفافية وظاهرة الحوكمة وجهان لعملة واحدة، يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به. فإذا كان الإفصاح أحد أهم مبادئ الحوكمة، فإن إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن يتم الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المالية والمحاسبية، كذلك فإن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة

[1] بوقرة رابح، **مرجع سابق**، ص 09.

[2] زغدار أحمد وسفير محمد، **مرجع سابق**، ص84.

[3] فيحاء عبد الله يعقوب وجدعان الغانمي، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في مصداقية التقارير المالية في تحديد وعاء ضريبة الدخل**، ملخص، نسخة الكترونية، ص11.

في المعلومات المالية، بإعتبار أن المعلومات التي تنتجها التقارير المالية من أهم الركائز التي يمكن الإعتماد عليها لقياس حجم المخاطر، كما أن التقارير المالية تؤثر على قرارات المستثمرين بإمدادهم بالمعلومات عن الشركات التي تطرح أسهمها في السوق المالي قبل إتخاذ قرار الشراء أو البيع بهدف دعم وترشيد تلك القرارات[1].

ثانيا: إنعكاسات قواعد الحوكمة على الإفصاح وجودة المعلومات المالية في التقارير المالية

يشجع وجود نظام الإفصاح وجودة المعلومات المالية على شفافية حقيقية للشركة وللمؤسسات الإقتصادية ويعتبر أمرا رئيسيا لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ممتلكاتهم على أسس مدروسة، وتظهر التجارب أن الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المالية الواردة في التقارير المالية أداة قوية للتأكد من سلوك الشركات وحماية حقوق المستثمرين، حيث يمكن الإفصاح الكافي عن المعلومات في الوقت المناسب أن يساهم في جذب رؤوس الأموال للحفاظ على الثقة في الأسواق وتظهر أيضا أهمية الإفصاح وجودة التقارير المالية من خلال إزدياد حاجة الشركات إلى التمويل. فالإفصاح يعد شرطا أساسيا في جذب رؤوس الأموال وذلك حتى يكتسب كل من الإفصاح والشفافية مصداقية لدى المستخدمين والملاك أو المساهمين حيث تتمتع تلك المعلومات بجودة عالية وتحقق منفعة لجميع مستخدميها بشرط أن تكون تلك المعلومات تعبر بصدق عن الظواهر والأحداث وأن تكون قابلة للإثبات بالإضافة كونها حيادية وغير متحيزة وتكون قابلة للمقارنة.[2]

المطلب الثاني: إصلاحات الجزائر من أجل تعزيز الإفصاح والشفافية في المعلومة المحاسبية

تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات في مختلف القطاعات إقتصادية، مالية، إجتماعية، وسياسية وتعتمد تلك الإصلاحات أساسا على مبدأ الإفصاح والشفافية في الإدارات العمومية والتركيز على المسائلة بالدرجة الأولى للحد من الفساد الإداري الذي بات يعم الإدارات الجزائرية. بالإضافة الى ترشيد الإنفاق الحكومي لكبح مظاهر الإختلاس والرشوة وسوء التسيير وهو ما جعل الجزائر تصنف من أكثر الدول فسادا في العالم حسب منظمة الشفافية، وتتجسد تلك الإصلاحات في:[3]

أولا: الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي

عملت الجزائر على رفع مستوى كفاءة الأداء داخل المؤسسات ولتوفير المناخ الملائم للعمل داخل القطاع الخاص، وتوفير بيئة إقتصادية محفزة على الإستثمار وتوفير الخدمات العمومية للمواطنين كالصحة

[1] محمد ياسين داغر، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة، ديسمبر 2012، جامعة الجنان، نسخة إلكترونية، لبنان، ص13.

[2] طاهر القشي وحازم الخطيب، **الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية**، مجلة أريد للبحوث العلمية، العدد العاشر، 2006، نسخة إلكترونية، ص23.

[3] ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص73.

والتعليم، كما أكدت على دور القطاع الخاص ليضمن تلبية الحاجيات الإقتصادية وفق آليات السوق. فيظهر جليا أن إقرار السياسات العامة بشكل مركزي في حين القطاع الخاص يستحوذ على جانب كبير من إنجاز المشاريع الخاصة في حين المجتمع المدني بعيد كل البعد عن عملية صنع القرارات الفعلية في الجانب الإقتصادي.

لذلك سارعت الجزائر إلى وضع إطار متكامل وطني إقتصادي وإجتماعي من خلال الإصلاحات الآتية:

- ❖ تحضير شروط الإنتقال إلى مرحلة ما بعد البترول من خلال تقليص تبعية الإقتصاد الوطني للمحروقات والعمل على رفع الصادرات وتشجيعها.
- ❖ تكثيف الإنتاجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية من خلال عصرنة المؤسسة.
- ❖ مواصلة الجهود الرامية لتقليص نسبة البطالة.
- ❖ العمل على ترقية فلاحة عصرية من خلال الإستخدام الأمثل للمساحات الزراعية وتوسيعها.

ثانيا: الإصلاح المالي

يتطلب ترشيد الإنفاق الحكومي ضرورة أن تتسم إدارة الأموال العامة للدولة بالشفافية والنزاهة وتبدأ هذه العملية إنطلاقا من:[1]

- ❖ تحسين نوعية المراقبة وإدماج الميزانية والمحاسبة على مستوى المعلوماتية حيث تم خلق إدارة مكلفة بإصلاح الميزانية في النظام الهيكلي الجديد لوزارة المالية مكلف بتنفيذ مخطط عام للإعلام الآلي.
- ❖ إنشاء برنامج معلوماتي لإعداد الميزانية من أجل تعزيز الشفافية.
- ❖ إنشاء وكالة معلوماتية للمالية العامة مكلفة بتصميم وتنسيق النظم المعلوماتية خاصة الميزانية الجديدة والمالية، وإصلاح النظام المحاسبي الوطني حيث تم تبني النظام المحاسبي المالي SCF.

1. تعريف النظام المحاسبي المالي

هو ذلك الأسلوب المنظم أو مجموعة الإجراءات المنظمة التي يتبعها المحاسب في تسجيل وتبويب عمليات المنشأة المالية من واقع المستندات المؤيدة لها في الدفاتر والسجلات المحاسبية بغرض تبيان نتيجة المنشآت من ربح أو خسارة والوقوف على حقيقة مركزها المالي في نهاية فترة مالية معينة.[2]

كذلك فهو مجموعة من الطرق والوسائل والإجراءات اللازمة لتسجيل العمليات المالية التي تحصل في الوحدة الإقتصادية في شكل نقدي ثم تبويب العمليات في مجموعة متجانسة من العمليات المالية وبعدها يتم تلخيصها في شكل تقارير مالية.

---

[1] عبد الحق حملاوي، **الآليات السياسية لتحقيق التنمية الإقتصادية في دول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2007**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص91-98.

[2] قورين حاج قويدر، **أثر تطبيق النظام المالي المحاسبي SCF-على تكلفة وجودة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات-**، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة الشلف، 2010، ص272.

2. أسباب اللجوء إلى النظام المحاسبي المالي

هناك عدة أسباب أدت بالجزائر بالإنتقال من المخطط الوطني المحاسبي الى النظام المحاسبي المالي وتتمثل هذه الأسباب في:[1]

أ. أسباب مالية: وتتمثل هذه الأسباب في:

- ❖ الإصلاحات التي تأتي إستجابة لحاجيات متعاملين جدد مع مؤشرات إقتصادية للشركة الجزائرية مع فتح مجال الإستثمار الأجنبي.
- ❖ إيجاد أداة مكيفة مع الواقع الجديد للمؤسسات الجزائرية للمحافظة على إرتباطاتها الجديدة وتلبية إحتياجات المستخدمين الجدد للمعلومة المالية.
- ❖ الحاجة إلى معلومات محاسبية ومالية ذات نوعية تساعد على إتخاد القرارات الرشيدة على مستوى المؤسسات الإقتصادية.
- ❖ توحيد القوائم المالية ونوعيتها من أجل إعطاء الثقة في التعامل فيما بين المتعاملين الإقتصاديين (المستثمرين، المقرضين، ومختلف الأطراف المستخدمة).

ب.أسباب محاسبية: تتمحور هذه الأسباب في:

- ❖ إصلاح النظام المحاسبي الجزائري جاء نتيجة للتغيرات التي حدثت على الساحة الإقتصادية للبلاد.
- ❖ إيجاد إطار محاسبي للمعايير الدولية في ظل الإنفتاح على الأسواق الخارجية.
- ❖ ضمان درجة عالية من الشفافية.
- ❖ يمكن من مقارنة المعلومات المالية وتوحيد التنسيق المحاسبي.

3. أهمية النظام المحاسبي المالي

من أجل الدخول في الإقتصاد الدولي والإندماج فيه وضمان حرية التجارة الدولية باتت الأهمية واضحة للنظامالمحاسبي المالي في الجزائر والتي يمكن إبرازها في:[2]

- ❖ يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة.
- ❖ يستجيب لإحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية.
- ❖ يسمح بترسيخ أسس التسيير الشفاف ويشجع على الإستثمار الأجنبي نظرا لإستجابته لإحتياجات المستثمرين الأجانب.
- ❖ خلق إنسجام بين النظام المحاسبي الجزائري والأنظمة المحاسبية الدولية.

---

[1] هبة بن سونة، **أثر النظام المحاسبي المالي على مستوى الإفصاح المحاسبي في ظل حوكمة الشركات**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014-2015، ص30.

[2] سهام مهيري، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص25.

- ❖ تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال إستحداث قوائم مالية جديدة تتمثل في جدول سيولة الخزينة وجدول حركات رؤوس الأموال بالإضافة الى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة.

4. أهداف النظام المحاسبي المالي

يكتسي النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة كونه يستجيب لمختلف إحتياجات المهنيين والمستثمرين، كما أنه يشكل خطوة هامة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ويهدف النظام المحاسبي المالي إلى:[1]

- ❖ توفير معلومات مالية مفهومة وموثوق بها.
- ❖ إعطاء صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية.
- ❖ وضع قوائم مالية للمؤسسات تسمح بالمقارنة بين المؤسسة نفسها عبر الزمن أو بين عدة مؤسسات تمارس نفس النشاط أو نفس القطاع داخل الوطن وخارجه، أي في الدول التي تطبق المعايير الدولية للمحاسبة.
- ❖ عرض القوائم المالية بما يوافق مستلزمات المعايير الدولية أي الأصول والخصوم، حسابات النتائج حالات تغيير الخزينة، حالات تغيير الأموال الخاصة، الملاحق.
- ❖ نشر معلومات وافية وصحيحة موثوق بها تتمتع بشفافية أكبر لتساعد في فهم المعلومات لإتخاذ القرارات من طرف المستخدمين.

المطلب الثالث: الإفصاح والشفافية وفق النظام المحاسبي المالي

إن مصداقية المعلومات المحاسبية التي تتضمنها إفصاحات النظام المحاسبي المالي في القوائم المالية تعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى معظم الشركات لتحقيقه، لما لها من دور هام وحاسم داخل المؤسسة، فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرض للخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية ومعايير جودتها والعوامل المؤثرة فيها، وأهم إفصاحات المحاسبي المالي في القوائم المالية.

أولا: خصائص المعلومة المحاسبية ضمن النظام المحاسبي المالي

هناك أهداف نوعية للقوائم المالية تتعلق بالخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية الواردة في العناصر التالية:

- ❖ المصداقية
- ❖ القابلية للمقارنة
- ❖ الحذر
- ❖ القابلية للفهم

[1] سامية منتصر، **الإفصاح وتقييم الأداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني نظام محاسبي مالي على ضوء معايير المحاسبة الدولية IFRS/IAS**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 -2011، ص33.

وهناك مميزات أخرى تم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني (الإفصاح المالي) والمتمثلة في:

- ❖ الملاءمة.
- ❖ الوضوح وعدم الغموض.
- ❖ التوقيت الزمني.
- ❖ الدقة.

ثانيا: الإفصاحات التي نص عليها النظام المحاسبي المالي

عادة نشاط المنشأة يترجم إلى بنود في القوائم المالية التي من خلالها يستطيع مستخدمو تلك القوائم الحصول على البيانات اللازمة لكل طائفة حسب إحتياجاتها فهي أداة إفصاح وتوصيل، أي أن القوائم المالية هي جزء من منظومة الإفصاح المالي والمحاسبي.

1. تعريف القوائم المالية

هناك عدة تعاريف مختلفة للقوائم المالية، لكنها تشترك جميعا في العناصر الأساسية لها وتختلف فقط من حيث الألفاظ المستخدمة، أو من حيث التركيز على عنصر معين دون آخر، ومن هذه التعاريف:

- ❖ **تعريف 01:** عرفت القوائم المالية بأنها: "مجموعة كاملة من الحسابات تتضمن "الميزانية قائمة حسابات النتيجة، قائمة تدفقات الخزينة، قائمة تغير الأموال الخاصة والملاحق، والهدف من هذه القوائم تقديم معلومات عن الوضعية والأداء المالي من أجل اتخاذ القرارات الاقتصادية".[1]
- ❖ **تعريف 02:** كما عرفت القوائم المالية بأنها: "الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية وتمثل القوائم المالية الجزء المحوري للتقارير المالية".[2]
- ❖ **تعريف 03:** كما عرفت القوائم المالية بأنها: "أداة محاسبية يستخدمها المحاسبون لإظهار نتيجة نشاط المؤسسة أو مركزها المالي عن فترة مالية سابقة، أو توقع هذه النتيجة والمركز المالي عن فترة مالية مستقبلية".[3]

ونستنتج من التعاريف السابقة أن **القوائم المالية:** "عبارة عن مجموعة كاملة من الحسابات، تمثل المصدر الرئيسي للمعلومات، يعتمد عليها المحللون والمستثمرون والمحاسبون، لإظهار نتيجة نشاط المؤسسة، إذا فهي أداة إفصاح وتوصيل تعكس نشاط المؤسسة خلال فترة زمنية معينة".

---

[1] زين عبد المالك، **القياس والإفصاح عن عناصر القوائم المالية في ظل النظام المالي المحاسبي –دراسة حالة مجمع صيدال–**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014–2015، ص20.

[2] عبد الستار الكبيسي، **الشامل في المحاسبة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 481.

[3] حياة أحمودة، **حوكمة الشركات كأداة لضمان مصداقية القوائم المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014–2015، ص 31.

2. متطلبات الإفصاح في القوائم المالية

عملية الإفصاح في القوائم المالية تتطلب ذكر العناصر التالية:

أ. متطلبات الإفصاح في قائمة الميزانية

❖ **تعريف قائمة الميزانية:** "هي قائمة توفر معلومات عن طبيعة ومقدار الاستثمارات في أصول المؤسسة والتزامات المؤسسة لدائنيها، وحق الملاك على صافي أصولها، حيث يتمثل المركز المالي للمؤسسة فيما لها من أصول وما عليها من خصوم أو التزامات تجاه الآخرين، وذلك في اللحظة الأخيرة من الفترة المالية المنتهية".[1]

❖ **الافصاحات الواجب مراعاتها في قائمة الميزانية:** تصف الميزانية بصفة منفصلة. عناصر الأصول وعناصر الخصوم وتبرز بصورة منفصلة على الأقل الفصول الآتية، عند وجود عمليات تتعلق بهذه الفصول:[2]

- ✓ **في جانب الأصول:** لابد من الإفصاح عن المعلومات التالية: التثبيتات المعنوية التثبيتات العينية؛ الاهتلاكات؛ المساهمات؛ الأصول المالية؛ المخزونات؛ أصول ضريبية (مع تمييز الضرائب المؤجلة)؛ الزبائن والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبتة مسبقا)؛ خزينة الأموال الايجابية ومعادلات الخزينة الايجابية
- ✓ **في جانب الخصوم:** يجب الإفصاح عن المعلومات التالية: رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال مع تمييز رأس المال الصادر (في حالة شركات) والاحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى؛ الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة، الموردون والدائنون الآخرون؛ خصوم ضريبية (مع تمييز الضرائب المؤجلة)؛ المرصودات للأعباء وللخصوم المماثلة (منتوجات مثبتة مسبقا)؛ خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

ب. متطلبات الإفصاح بالنسبة لجدول حسابات النتائج

❖ **تعريف جدول حسابات النتائج:** "عبارة عن ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الموارد خلال السنة المالية، تحتوي على أرصدة السنة السابقة ومعطيات السنة الحالية، وكل العناصر المتعلقة بتقييم الأداء، يتم تقسيمها حسب طبيعة الحسابات وحسب الوظيفة".[3]

❖ **الافصاحات الواجب مراعاتها بالنسبة لجدول حسابات النتائج:** المعلومات الدنيا المقدمة في جدول حسابات النتائج هي الآتية:[4]

---

[1] جعفر عبد الإله، **المحاسبة المالية، مبادئ القياس والإفصاح المحاسبي**، الطبعة الأولى، دار حنين، عمان، الأردن، 2003، ص266.

[2] القرار الموافق 26 جويلية 2008، **مرجع سابق**، ص23.

[3] هبة بن سونة، **مرجع سابق**، ص 14.

[4] القرار الموافق 26 جويلية 2008، **مرجع سابق**، ص ص 24-25.

تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الاتية: الهامش الاجمالي، القيمة المضافة، الفائض الاجمالي عن الاستغلال؛ منتجات الأنشطة العادية؛ المنتوجات المالية والأعباء المالية أعباء المستخدمين؛ الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛ المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية؛ المخصصات للإهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛ نتيجة الأنشطة العادية؛ العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛ النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛ النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

ج. الإفصاحات الواجب مراعاتها بالنسبة لجدول تدفقات الخزينة

❖ **تعريف جدول تدفقات الخزينة:** "هي كشف لمختلف التدفقات النقدية وصافي تغيراتها الناتجة عن الأنشطة التشغيلية، الإستثمارية والتمويلية، لمؤسسة ما خلال فترة زمنية معينة. والغرض من إعدادها هو توفير معلومات ملائمة عن الإيرادات والمصاريف النقدية خلال فترة ما، إضافة إلى تقديم معلومات حول الهيكل المالي للمؤسسة وإختبار دقة التغيرات النقدية الحاصلة فيها، ويمكن عرض معلومات ملائمة في قائمة التدفقات النقدية، ولكي يكون تبويب المدفوعات النقدية أكثر ملائمة لأغراض التنبؤ يجب وضعها في مجموعات طبقا لسلوكها".[1]

❖ **الإفصاحات الواجب إدراجها بالنسبة لجدول تدفقات الخزينة:** يقدم جدول تدفقات الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها(مصدرها):[2]

التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية (الأنشطة التي تتولد عنها منتوجات وغيرها من الأنشطة غير المرتبطة لا بالاستثمار ولا بالتمويل)؛ التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار (عمليات سحب أموال عن اقتناء وتحصيل لأموال عن بيع أصول طويلة الأجل)؛ التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل (أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض)؛ تدفقات أموال متأتية من فوائد وحصص أسهم، تقدم كلا على حدة وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العملياتية للإستثمار أو التمويل.

تقدم تدفقات الأموال الناتجة عن الأنشطة العملياتية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة:[3]

✓ **الطريقة المباشرة الموصى بها تتمثل في:** تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (الزبائن الموردون، الضرائب...) قصد إبراز تدفق مالي صاف؛ تقريب هذا الدفق المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة.

✓ **الطريقة غير المباشرة تتمثل في:** تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان: أثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (اهتلاكات، تغيرات الزبائن، المخزونات، تغيرات الموردين.)؛ التدفقات

[1] هيبة بن سونة، **مرجع سابق**، ص 14.

[2] ا لقرار الموافق 26 جويلية 2008، **مرجع سابق**، ص 26.

[3] **المرجع السابق**، ص 26.

المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة.) أو هذه التدفقات تقدم كلا على حدا.

أ. الإفصاحات الواجب مراعاتها بالنسبة لقائمة تغيرات الأموال الخاصة

❖ **تعريف جدول تغيرات الأموال الخاصة:** "يشكل هذا الجدول تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة في المؤسسة خلال السنة المالية"، كما أنها تعرف "على أنها عبارة عن قائمة توضح مختلف التغيرات التي تطرأ على حقوق الملكية حيث تضم هذه القائمة مختلف المعلومات المتعلقة بالنتيجة الصافية للفترة، كل عناصر النواتج والأعباء والأرباح والخسائر المتعلقة بالأموال الخاصة أثر التغير في طرق المحاسبة لعناصر الأموال الخاصة، قرارات تخصيص النتيجة (التوزيعات المخصصة)".[1]

❖ **الإفصاحات التي يتضمنها جدول تغيرات الأموال الخاصة:** المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يأتي:[2]

النتيجة الصافية للسنة المالية؛ تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال؛ المنتجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛ عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد...)؛ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

هـ.متطلبات الإفصاح بالنسبة لملحق القوائم المالية

❖ **تعريف ملحق القوائم المالية:** "هي مجموعة من المعلومات الأساسية ذات دلالة، يسمح بفهم معايير التقييم المستعملة من أجل إعداد القوائم المالية، وكذا الطرائق المحاسبية النوعية المستعملة الضرورية لفهم وقراءة القوائم المالية، ويقدم بطريقة منظمة تمكن من إجراء المقارنة مع الفترات السابقة.[3] ويشمل كذلك معلومات تطلبها وتشجع الإفصاح عنها معايير المحاسبة الدولية والإفصاحات الأخرى لازمة لتحقيق العرض العادل والصورة الصادقة لحالة المؤسسة".[4]

❖ **الإفصاحات المتعلقة بمحلق القوائم المالية:** يجب أن يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات تخص النقاط الآتية متى كانت هذه المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية:[5]

---

[1] لبنى محدادي، **أثر التدقيق المحاسبي على جودة القوائم المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص07.

[2] القرار الموافق 26 جويلية 2008، **مرجع سابق**، ص ص26-27.

[3] حياة أحمودة، **مرجع سابق**، ص 45.

[4] سعيدي عبد الحليم، **محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 235.

[5] القرار الموافق 26 جويلية 2008، **مرجع سابق**، ص 27.

القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك الحسابات وإعداد الكشوف المالية المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة؛ مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية وجدول حسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات الأموال الخاصة؛ المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمؤسسات المشتركة والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيريها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وافية وهناك قائمة بالمعلومات التي يجب ذكرها في الملحق.

ومن خلال ما سبق نجد أن مختلف الشركات أصبحت ملزمة بإعداد قوائم مالية متعددة يتم الإفصاح فيها عن مختلف المعلومات الخاصة والمتعلقة بـ:

- ❖ معلومات تعكس الوضعية المالية للمؤسسة بالنسبة لقائمة الميزانية.
- ❖ معلومات حول الأداء الاقتصادي حسب جدول حسابات النتائج.
- ❖ معلومات حول التغير في الوضعية المالية يقدمها جدول تدفقات الخزينة.
- ❖ معلومات حول تحركات أو مختلف التغيرات على حقوق الملكية المدرجة ضمن جدول تغيرات الأموال الخاصة.
- ❖ بالإضافة إلى ملاحظات الملحق والجداول المتممة للقوائم المالية.

خاتمة الفصل الثاني

لحوكمة الشركات أهمية كبيرة في تكريس مبدأ الإفصاح والشفافية، فإفتقادهما يساهم في الضعف المالي على مستوى الشركات.حيث نستنتج أن:

- ❖ الإفصاح هو عملية إظهار المعلومات في القوائم المالية، بحيث تكون هذه القوائم غير مضللة وواضحة تظهر جميع الحقائق المالية الهامة. ونميز له عدة أنواع راجعة لكثرة المعلومات الواجب الإفصاح عنها.
- ❖ الإفصاح المالي هو الذي يشمل التقارير المالية للوحدة الاقتصادية الذي يقدم صورة واضحة ودقيقة عن فعاليتها والذي يتميز بالشمولية والوضوح والدقة والتوقيت الملائم والشفافية في القوائم المالية، المتمثلة بقائمة المركز المالي وقائمة جدول حسابات النتائج والتغير في الخزينة ولمختلف الملاحق التابعة لها.
- ❖ أما الإفصاح المحاسبي فهو يعرض المعلومات الضرورية في الوحدة الاقتصادية. وتلزم كل أنواع الإفصاح بضرورة إحتواء المعلومات الملائمة وإيصالها بالنوعية المطلوبة لمستخدميها، لذا لابد من تحقيق المفهوم الشامل لجودة المعلومة القائم على عدة معايير تأثر في القرارات المتخذة. والتي تتطلب دقة البيانات والمعلومات المحاسبية.
- ❖ لابد من الإلتزام بالمعايير المحاسبية والمالية لأنها تحقق الشفافية في إعداد القوائم المالية، مما يوفر الموثوقية والمصداقية في المعلومات المحاسبية.
- ❖ كلما تحقق الإفصاح الأمثل بالتبليغ عن كافة المعلومات بمصداقية ووضوح كان هناك أثر ايجابي مباشر على أداء الشركات.
- ❖ أما بالنسبة للجزائر فقد تبنت مجموعة إصلاحات مساعدة تعتمد في أساسها على مبدأ الإفصاح والشفافية. كما تبنت النظام المحاسبي المالي من أجل الحد من الفساد وكبح مظاهر الرشوة ولمسايرة التطور الإقتصادي.

الفصل الثالث

مقدمة الفصل الثالث

بعد الدراسة النظرية لتجليات حوكمة الشركات في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية. لا بد من دراسة ميدانية حتى تكون الدراسة واقعية. لذا تم تسليط الضوء على المديرية العامة لتوزيع للكهرباء والغاز –تبسة– التي تبرز وتنشط بشكل كبير في السوق التجارية الوطنية، كمتعامل تاريخي في ميدان الإمداد بالطاقة الكهربائية والغاز في الجزائر، والمتمثلة مهامها الرئيسية في الإنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء و الغاز. والتي لعبت دورا إيجابيا في التنمية االقتصادية فمساهمتها في تجسيد السياسة الطاقوية إرتقت لمستوى برامج التنمية الهامة في مجال الإنارة الريفية، والتوزيع العمومي للغاز، التي سمحت بزيادة ورفع التغطية للطاقة الكهربائية إلى أكثر من98%.

من أجل تقييم مدى إلتزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–بقواعد الإفصاح والشفافية لا بد من التأكد من مدى تطبيق الشركة لمبادئ الحوكمة من خلال درجة إفصاحاتها العامة عن الشركة وإفصاحاتها المحاسبية، ومدى شفافية القوائم المالية من خلال مقارنتها مع ما نصت عليه الجريدة الرسمية. وحتى نتمكن من تقييم الأداء المالي لهذه القوائم لابد من دراسة وتحليل نسب السيولة والمردودية الاقتصادية والمالية.

للوقوف على الموضوع ميدانيا، تم تقسيم هذا الفصل لثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية عن المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة–

المبحث الثاني: مدى إلتزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة–بقواعد الإفصاح والشفافية.

المبحث الثالث: تقييم الأداء المالي للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز–تبسة– عن طريق النسب المالية والمردودية.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية عن المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز-تبسة-

شركة سونلغاز مؤسسة عمومية ناشطة بالجزائر. هدفها التكيف مع مختلف التطورات الاقتصادية مجال نشاطها إنتاج الطاقة وتوزيعها عبر القنوات. وقانونها الجديد يسمح لها بإمكانية التدخل في قطاعات أخرى ذات أهمية، خاصة في ميدان تسويق الكهرباء والغاز نحو الخارج.

المطلب الأول: لمحة تاريخية لمؤسسة سونلغاز

مرت شركة سونلغاز بعدت مراحل أثناء تطورها، حيث تميزت كل مرحلة بأهداف معينة وفيما يلي توضيح لذلك:[1]

1. المرحلة الأولى (1947-1969) إنشاء مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر (EGA)

خلال سنة 1947 تم إنشاء أول مؤسسة جزائرية في مجال الكهرباء والغاز، خلال الحقبة الاستعمارية، والتي سميت بمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، والتي كانت مسيرة من قبل إطارات فرنسية، في إطار التوسع الذي تقوم به فرنسا لمستعمراتها، وكان نشاط هذه المؤسسة منحصر على بعض المدن الكبرى آنذاك، أي المناطق الاستراتيجية للمستعمر الفرنسي، وظلت هذه المؤسسة تمارس نشاطها خلال الحرب التحريرية. وبعد الإستقلال إلى غاية 1969 أين قرر تأسيس أول مؤسسة جزائرية في مجال الكهرباء والغاز وتميزت هذه المرحلة بهدفان رئيسيان هما:

- ❖ تزويد إقامة المعمرين الفرنسيين والثكنات العسكرية بالطاقة الكهربائية لغرض حماية ممتلكاتهم.
- ❖ توسيع مساحة الشبكات الكهربائية على المدن الكبرى الساحلية خاصة الجزائر، عنابة وهران نظرا لمكانتهم الاستراتيجية.

2. المرحلة الثانية (1969-1983) إنشاء المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز SONALGAZ*

وفق التعليمة الرئاسية رقم 6959 المؤرخة في 26 جويلية 1969 والمعلنة بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية من أوت 1969، المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، تم إنشاؤها بدلا من كهرباء وغاز الجزائر، وبالرغم من الصعوبات والمشاكل التنظيمية آنذاك إلا أن المؤسسة كانت لها رسالة واضحة تتضمن النقاط الثلاث التالية:

- ❖ إنتاج ونقل الطاقة الكهربائية والغازية عبر القنوات والشبكات التي تركها المستعمر الفرنسي والحفاظ على استمرارية المؤسسة.
- ❖ توزيع واحتكار سوق الطاقة الكهربائية والغازية عبر التراب الوطني.

[1] تم إعداده بناءا على **معلومات مقدمة من طرف الشركة**.

*Sonalgaz :(Société National de l'électricité et du Gaz)

- ❖ تكوين إطارات المؤسسة في جميع النشاطات بمراكز تكوين أجنبية.

من خلال هذه النقاط نستنتج أن المؤسسة آنذاك كان تسييرها خاضع لسياسة الدولة الجزائرية، وهذا بحجة الإطارات المؤهلة لتسيير المؤسسة من جهة، ولمركزية التسيير والقرار من جهة أخرى.

3. المرحلة الثالثة (1983–1991) إعادة هيكلة سونلغاز

خلال هذه المرحلة شهدت مؤسسة سونلغاز مرحلة تغير جذري وهام، حيث أن المؤسسة انقسمت إلى عدة فروع أهمها:

- ❖ **كهريف (KAHRIF):** مؤسسة أشغال الكهرباء الريفية.
- ❖ **كهركيب (KAHRAKIB):** مؤسسة تركيب الهياكل والمنشآت الكهربائية.
- ❖ **غنغاز (KANAGAZ):** مؤسسة إنجاز القنوات لنقل وتوزيع الغاز.
- ❖ **انرغا (INERGA):** مؤسسة أشغال الهندسة المدنية.
- ❖ **التركيب (ETTERKIB):** مؤسسة التركيب الصناعية.
- ❖ **AMC** : مؤسسة صناعة العدادات الكهربائية والغازية وأجهزة القياس والمراقبة.

كل هذه الفروع أصبحت مستقلة نسبيا عن المؤسسة الأم سونلغاز، تمارس نشاطها وفق متطلبات السوق والدولة الجزائرية، إلا أن التسيير في هذه المرحلة كان دائما مركزيا، حيث أنها لا تستطيع العمل وفق مؤهلاتها من الدولة أو المؤسسة الأم.

أهداف المؤسسة في هذه المرحلة:

- ❖ الحفاظ على استمرارية المؤسسة.
- ❖ العمل على إيصال الطاقة الكهربائية إلى كل مواطن عبر التراب الوطني.
- ❖ إنشاء مراكز تكوين مهنية متخصصة تابعة للمؤسسة.

من خلال النقاط السابقة، نستنتج أن المؤسسة قررت إنشاء مراكز تكوين تابعة لها لتلبية إحتياجاتها من اليد المؤهلة، ومن بين هذه المراكز، المدرسة التقنية للبليدة بالوسط الجزائري، ومركز التكوين لعين مليلة بالشرق الجزائري. وهذا ما يؤكد على حتمية التكوين بالنسبة للمؤسسة، حيث أن نشاطها في مجال التكنولوجيا الكهربائية والغازية يستدعي ذلك، بالتالي فالمؤسسة استفادة أولا من مراكز تكوين وتخفيض فاتورة التكوين بالعملة الصعبة.

4. المرحلة الرابعة (1991–1995) طابع قانوني جديد للشركة

هذه المرحلة تغير فيها الطابع القانوني للمؤسسة، حيث أصبحت مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (مرسوم تنفيذي رقم 91–475، المؤرخ في 14 ديسمبر 1991) لكن في هذه الفترة لم يطبق فعليا النظام الجديد بلا أجل إلى غاية سنة 1995. سنة التطبيق الفعلي للقانون الجديد. إلا أنه إبان هذه المرحلة تم وضع أول إتفاقية جماعية بين المؤسسة وممثلي العمال كمرحلة إبتدائية والتي تحدد علاقات، العمل بين

الطرفين من واجبات وحقوق. بقيت أهداف المؤسسة على حالها في هذه المرحلة، لكن الشيء الجديد في هذه المرحلة هو وضع أول إتفاقية جماعية للمؤسسة موضوعة بين الإدارة وممثلي العمال، والتي تضم كل ما يتعلق بحقوق وواجبات الطرفين.

5. المرحلة الخامسة (1995-2002): تحول الشركة إلى مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C)

سنة 1995 وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 يؤكد طبيعة سونلغاز على أنها مؤسسة ذات الطابع التجاري والصناعي، وألحق تسيير هذه المؤسسة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالطاقة. والميزة التي أدرجت على هذه المؤسسة في هذه الفترة هي استقلاليتها المالية، كما حددت لها مجالات التعامل مع الوصاية. ووضع أيضا في نفس الفترة لهذه المؤسسة المهام الرئيسية لها منها:

- ضمان الإنتاج من الطاقة الكهربائية والغازية.
- نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والغازية.
- ضمان التوزيع العمومي للغاز، مع احترام شروط النوعية والأمن، وأقل تكلفة للطاقة في إطار مهامها للخدمة العمومية.

كل هذه النقاط تدل على رغبة المؤسسة في الحفاظ على تواجدها وديمومتها في الساحة، إلا أنه في السنوات الأخيرة من هذه المرحلة أي من سنة 2000 إلى غاية سنة 2002 أضيف إلى أهداف المؤسسة هدفين آخرين هما:

- أن تحتل المؤسسة المرتبة الخامسة على مستوى حوض البحر الأبيض المتوسط من حيث حجم المبيعات والأرباح والكفاءة في أدائها.
- ترقية مستوى كفاءة الموارد البشرية حسب الكفاءة الدولية.

لكن اختفى كل من هذين الهدفين مع بداية سنة 2002، خاصة مع صدور قانون الطاقة من طرف الدولة وتقسيم رأس مال المؤسسة إلى أسهم.

6. المرحلة السادسة (2002-2006) شركة ذات أسهم (SPA)

بعد صدور قانون الطاقة والمصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، أصبحت المؤسسة سنة 2002 شركة ذات أسهم يقدر بـ 1500.000.000.00دج مقسم إلى 150 ألف سهم، ويقدر كل سهم بـ 1000.000.00دج، وكل الأسهم ملك الدولة أي رأسمال الشركة غير معروض للبيع لا على المستوى المحلي ولا على المستوى الدولي.

إلا أن ما ميز هذه المرحلة عن سابقتها هو تحررها أكثر في استقلالية التسيير المالي وكذلك في اتخاذ القرارات. بالتالي أصبحت المؤسسة عبارة عن مجمع صناعي يضم عدة مديريات عامة، كل واحدة لها تسييرها الخاص واستقلاليتها المالية، ومن أهم هذه المديريات:

- ❖ المديرية العامة للنقل الخاصة بالكهرباء (GRTE).
- ❖ المديرية العامة للنقل الخاصة بالغاز (GRTG).
- ❖ المديرية العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية (SPE).
- ❖ المديرية العامة للتوزيع شرق بقسنطينة (SDE).
- ❖ المديرية العامة للتوزيع غرب بوهران (SDO).
- ❖ المديرية العامة للتوزيع وسط بالبليدة (SDC).
- ❖ المديرية العامة للتوزيع مركز بالجزائر العاصمة (SDA).

ومن الأهداف التي ركزت عليه المؤسسة في هذه المرحلة:

- ❖ إنتاج، نقل، توزيع وتسويق الطاقة الكهربائية بالجزائر والخارج.
- ❖ تنمية وتطوير الخدمات فيما يخص مصالح الطاقة.
- ❖ دراسة وترقية كل أنواع مصادر الطاقة.
- ❖ التنمية بكل الوسائل المتاحة، وجميع النشاطات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالصناعة الكهربائية والغازية، والتي تدفع إلى تطوير الصناعة الكهربائية والغازية.
- ❖ ضمان أمن الأفراد الذين لهم علاقة مباشرة بنشاط الاستغلال.
- ❖ الحفاظ على صورة المؤسسة على المستوى المحلي.

ومما سبق يتضح أن شركة سونلغاز مرت بعدة مراحل سمحت لها بالتطور واحتلال درجة متقدمة في ميدان الطاقة الكهربائية والغازية في الجزائر.

المطلب الثاني: التعريف بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز-تبسة-

سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز بتبسة، وإلى أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها. مع عرض هيكلها التنظيمي الذي وضع ليحدد أهم المهام الواجب القيام بها لبلوغ غايتها.

أولا: تعريف المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–

تعتبر مديرية التوزيع بتبسة "إحدى المديريات التابعة للمديرية الجهوية لتوزيع الكهرباء والغاز بقسنطينة حيث تشرّف المديرية الجهوية للتوزيع قسنطينة على 16 ولاية أين توجد 19 مديرية جهوية للتوزيع. وتم تأسيس مديرية توزيع الكهرباء والغاز بتبسة في جانفي 1978"، وهي شركة ذات أسهم تشرف على أربعة مراكز موجودة بالدوائر التالية:[1]

- ❖ العوينات.

[1] تم إعداده بناءا على **معلومات مقدمة من طرف الشركة**.

- ❖ بئر العاتر.
- ❖ الشريعة.
- ❖ الونزة.

ثانيا: أهداف المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–

تتمثل أهداف المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز تبسة، فيما يلي:[1]

- ❖ توزيع الكهرباء والغاز وفق قواعد أمنية معمول بها عالميا.
- ❖ وصل الزبائن الجدد في آجال محددة لضمان الكمية والجودة بأقل تكلفة.
- ❖ العمل على الصيانة المستمرة لشبكات توزيع الغاز والكهرباء وتطويرها.
- ❖ ضمان حسن تسيير وتطوير الموارد البشرية العاملة بها.
- ❖ ضمان أمن وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الغاز والكهرباء.
- ❖ إعطاء الصورة الجيدة لمؤسسة سونلغاز على المستوى المحلي.

ثالثا: تنظيم المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–

إن نجاح أي منظمة اقتصادية تجارية، يبقى مرهونا بكيفية تنظيم أجهزتها وأساليبها التسييرية والتوجيهية المتبعة. والتي تظهر من خلال الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء والغاز تبسة. الذي يحدد توزيع المهام على الأقسام لتحقيق الغايات التي أنشأت من أجلها الشركة لتوضيح مسؤولياتهم لتنظيم العلاقات التي تربطهم.[2]

ويمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

[1] تم إعداده بناءا على **معلومات مقدمة من طرف الشركة.**

[2] تم إعداده بناءا على **معلومات مقدمة من طرف الشركة.**

الشكل رقم (13): يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء والغاز –تبسة–

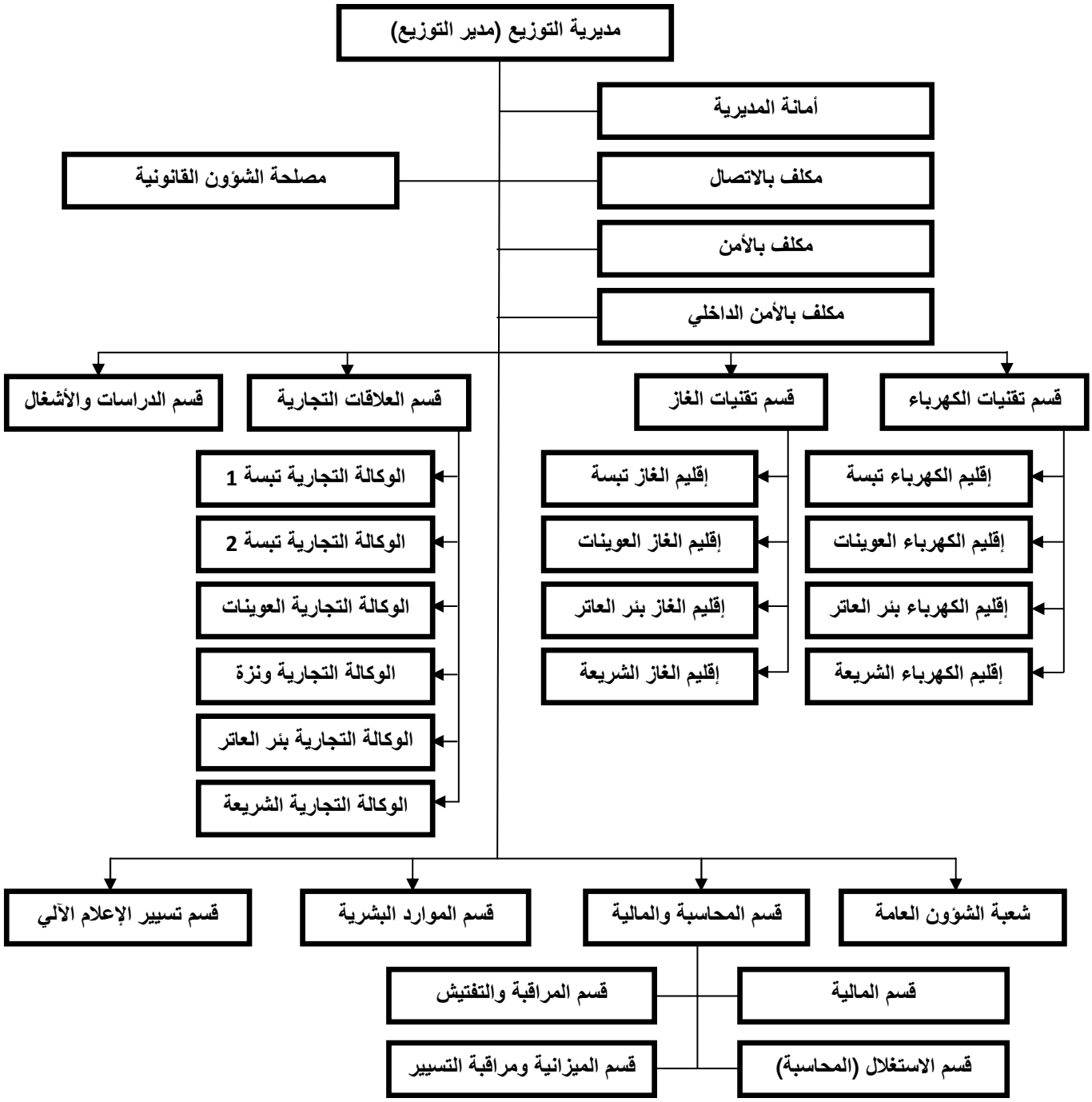

المصدر: معلومات مقدمة من طرف **مصلحة المحاسبة والمالية.**

1. وظيفة المدير

تتمثل وظيفة المدير في:

- ❖ تسيير الشؤون الداخلية للمديرية من موارد مادية وبشرية.
- ❖ التنظيم والتنسيق بين مختلف أطراف المديرية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

- ❖ التخطيط للمدى القصير والمتوسط والبعيد.
- ❖ اتخاذ القرارات.

2. وظيفة المكلف بالشؤون القانونية

يقوم المكلف بالشؤون القانونية بالمهام التالية:

- ❖ تسيير الأنشطة القانونية للمنطقة.
- ❖ تسيير ملفات النزاعات.
- ❖ متابعة ذمة المنطقة من الناحية القانونية.

3. المكلف بالاتصال

لوظيفة المكلف بالاتصال دور على الصعيد الخارجي ودورين مهمين على الصعيد الداخلي تتمثل في:

أ. على الصعيد الداخلي

- ❖ مد جسور التواصل بين الإدارة ومختلف الزبائن قصد توفير معلومات كافية عن نشاط المؤسسة.

ب. على الصعيد الخارجي

- ❖ الإدلاء بالمعلومات للجهات الخارجية، فالمكلف بالإتصال بمثابة الناطق الرسمي عن المؤسسة.
- ❖ لقيام بحملات تحسيسية وتوعوية عن مخاطر الغاز والكهرباء وكيفية الوقاية منها.

4. المكلف بالأمن

تنحصر مهام المكلف بالأمن فيما يلي:

- ❖ السهر على مراقبة إحترام الإجراءات الأمنية المتعلقة بالمنشآت الكهربائية والغازية وإستعمال الطرقات للحفاظ على العتاد وعلى أرواح العمال، لأنهم يتدخلون في تجهيزات تعمل بتوفر 30 ألف فولط، وفي تجهيزات تعمل تحت ضغط غازي 4 بار، ويستعملون الطرقات. لذلك فهو يؤدي دور مهم.
- ❖ التكفل بالأمن ضد الحريق في المؤسسة ومحيطه، من خلال إعداد خطة ضد إندلاع الحريق (توفير تجهيزات مراقبة الحريق، صيانتها،).
- ❖ القيام بالحملات التوعوية لتفادي الأخطار.

5. المكلف بالأمن الداخلي

- ❖ يسهر على متابعة حسن أداء الحراس، وعلى أجهزة المراقبة (الكاميرات)، وعلى نوعية الجدران المحيطة بالمقرات وعلوها بالإضافة إلى توفير الخدمة فيما يتعلق بالخطوط الهاتفية الخاصة بالأمن وبالحماية المدنية ومختلف المصالح الحساسة الأخرى.

6. قسم تقنيات الكهرباء

- ❖ متابعة استغلال وصيانة وتطوير المنشآت الكهربائية لتوفير الكهرباء بنوعية جيدة وباستمرارية.
- ❖ تصليح الأعطاب لإرجاع الكهرباء ليلا نهار.

- ❖ صيانة الشبكات.

7. قسم تقنيات الغاز

مهمته مماثلة لقسم تقنيات الكهرباء إلا أنه يهتم بمنشآت الغاز وتتمثل وظيفة هذا القسم في:

- ❖ متابعة استغلال وصيانة وتطوير منشآت الغاز لتوزيعه بنوعية جيدة وباستمرارية.
- ❖ تصليح الأعطاب فور وقوعها.
- ❖ صيانة الشبكات.

8. قسم الدراسات والأشغال

❖ يهتم هذا القسم بإنجاز الدراسات لإنجاز المنشآت الكهربائية والغازية ويشرف على متابعة أشغال الإنجاز حتى تكون وفق المعايير التقنية، ولا تسبب مخاطر للزبائن عند استعمالها.

9. قسم العلاقات التجارية

من مهامه:

- ❖ إستقبال الزبائن ومسك طلبات التزويد بالخدمة.
- ❖ فتح ملفات خاصة للزبائن الجدد.
- ❖ إصدار أوامر التزويد بالخدمة.
- ❖ إعداد فواتير الغاز والكهرباء.
- ❖ تحصيل قيمة الفواتير للزبائن.
- ❖ كما يقوم بإرسال فرق لإجراء تصليح الأعطاب الخفيفة.

10. شعبة الشؤون العامة

مهمتها توفير العتاد اللازم لحسن سير المصالح الأخرى، وتسهر على توفير التجهيزات المكتبية وخطوط الهاتف وأجهزة الحاسوب ومختلف الضروريات من أجهزة ومكاتب واستثمارات وسيارات وتتابع حالتها وتقوم بتصليح أعطابها إن وجدت.

11. قسم المحاسبة والمالية

ينقسم إلى أربعة أقسام وهي:

- ❖ قسم المالية.
- ❖ قسم الاستغلال (المحاسبة).
- ❖ قسم الميزانية ومراقبة التسيير.
- ❖ قسم المراقبة والتفتيش.

وتتمثل مهام كل فرع على حدي، كما يلي:

أ. قسم المالية

- ❖ متابعة المدخلات ومخرجات المالية (المداخل والنفقات).
- ❖ متابعة الحسابات البنكية والبريدية.
- ❖ تصحيح الأخطاء المحاسبية.
- ❖ تسوية حسابات الصندوق.

ب. قسم الاستغلال (المحاسبة)

- ❖ التصريح الضريبي.
- ❖ مراجعة العمليات المالية وتسجيلها في قيود محاسبية.
- ❖ القيام بالمقاربات المالية المحاسبية (تحليل الأرصدة المحاسبية).
- ❖ تسوية حسابات آخر الدورة المحاسبية.

ج. قسم الميزانية ومراقبة التسيير

هو قسم يقوم بمراجعة ميزانية المؤسسة، وتوزيع الأعباء على الأقسام بنسب معينة، وتحليل الأعباء والمداخيل والتعليق عليها، وذلك بالاعتماد على أشكال التحليل المختلفة: لأعمدة، منحنى بياني...

د. قسم المراقبة والتفتيش

هو قسم حديث النشأة، وأهم الأنشطة التي يقوم بها ما يلي:[1]

- ❖ القيام بدورات الرقابة والتفتيش لمختلف الأقسام.
- ❖ مراقبة كافة الفواتير ومختلف القوائم المالية.
- ❖ مراقبة سير العمل لضمان انجاز التركيب المالي الخاص بالمشاريع الاستثمارية.

نستنتج مما سبق أن أهم المهام التي يقوم بها قسم المالية والمحاسبة، يمكن إبرازها في العناصر التالية:

- ❖ متابعة حسابات الخزينة ومراقبة الحسابات الجارية والبنكية.
- ❖ إعداد تقديرات الميزانية والخزينة على المدى القصير.
- ❖ إجراء عن قرب الكشف على الحسابات الجارية والبنكية.

11. قسم الموارد البشرية

يقوم بعملية اختيار وتوظيف العمال ومتابعة مسارهم المهني بما في ذلك الترقيات والعقوبات وتغيير المناصب ووحدات العمل، بالإضافة إلى تسيير الموارد البشرية والمتمثلة في الأساس بتسيير المرتبات.

12. قسم تسيير الإعلام الآلي

يقوم بإعداد فواتير الكهرباء والغاز، كما يشرف على حسن سير الحواسيب والطابعات وشبكة المعلوماتية الداخلية، ويتدخل لصيانة الحواسيب من الفيروسات ويساعد على استعمال البرامج الحديثة.

[1] معلومات مقدمة **من طرف مسؤول قسم المالية.**

المبحث الثاني: مدى إلتزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز-تبسة-بقواعد الإفصاح والشفافية

يعد موضوع الحوكمة من أهم المواضيع على الساحة الدولية عامة والجزائر خاصة، وذلك من أجل بناء مجتمع إقتصادي متكامل وإطار مؤسسي يهدف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة على أرض الواقع من خلال وضع أساس قانوني وتنظيمي فعال، يشجع على الشفافية لكفاءة الأسواق[1].

المطلب الأول: مدى تطبيق المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز لمبادئ حوكمة الشركات

تعتمد المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز في تطبيقها لنظام الحوكمة على عدة مبادئ نذكر منها :

أولا: ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات

من أجل وضع إطار فعال لحوكمة الشركات لابد من توفر أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي يمكن الإعتماد عليه في السوق. ولذلك عملت الجزائر على إصدار مراسيم وقوانين وتشريعات المتعلقة بحقوق الملكية والنظم الضريبية والمحاسبية وغيرها...، شرط أن يتوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية واتسامه بالشفافية وتقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة، إذ يجب أن تتمتع هذه السلطات بالنزاهة والقيام بمهامها بكل شفافية وموضوعية وفي الوقت المناسب.

إذ يتم إدارة الشركات في الجزائر وفق قوانين وتشريعات تجعل ممارسة حوكمة الشركات في نطاق تشريعي يتوافق مع الأحكام القانونية، وشركة سونلغاز ليست بمعزل عن ذلك فهي تعمل في بيئة ونطاق تشريعي يمكنها من ممارسة وتطبيق حوكمة الشركات، إذ تلتزم بالعديد بالتشريعات التي ألزمها بها المشرع الجزائري.

ثانيا: حفظ حقوق المساهمين ووظائفهم الأساسية

كما ذكرنا سابقا أن المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز تعمل في بيئة تشريعية وبالتالي فهي مقيدة بكافة القواعد التي من شأنها أن تنظم عمل شركة المساهمة، وذلك من خلال تطبيقها لكافة القوانين والقواعد المتعلقة بهذا المجال، إذ يتبين أنها تضمن حقوق المساهمين ووظائفهم الأساسية ومن بين تلك القوانين والتشريعات ما يلي:[2]

1. **حسب المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري فإنه:**
   - ❖ للمساهم حق المشاركة في الجمعيات العامة.
   - ❖ للمساهم الحق في إنتخاب هيئات التسيير أو عزلها، بالإضافة إلى المصادقة على كل العقود الخاصة بالشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي وتعديله مع حق التصويت الذي بحوزته.

[1] العابدي دلال، **حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية-دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية-**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 173.

[2] لمزيد من الاطلاع أنظر **المادة 678 من القانون التجاري الجزائري**، ص 181.

❖للمساهم حق تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية توزيع كافة الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

2. حسب المادة 680 (معدلة) من القانون التجاري، فإنه:

يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشرة يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

❖ جرد جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

❖ تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

❖ المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر.

3. حسب المادة 678 (المعدلة) من القانون التجاري:[1]

❖يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات الكافية والتي تخص عمل الشركة وإدارتها مثل: أسماء القائمين بالإدارة والمديرين والعاملين وغيرها...الخ.

4. حسب المادة 715 مقرر4 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري فإنه:

✓ يتحقق مندوبو الحسابات إذ ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما يتم التحقيق في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ثالثا: المعاملة المتساوية للمساهمين

تتقيد المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز بالقواعد المنظمة لعمل الشركات، من خلال حرصها على تحقيق المعاملة المتساوية والعادلة للمساهمين. من خلال إلتزامها بالقوانين المتعلقة بهذا المجال تتمحور في:

❖ جميع الأسهم في الشركة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها (المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري).

❖ إتاحة الفرصة لكافة المساهمين في الحصول على تعويض الضرر عند إنتهاك حقوقهم (المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري) بالمخالفات التشريعية أو خرق القانون الأساسي من قبل القائمون بالإدارة.

❖ إتاحة الفرصة لكل مساهمي الشركة دون تفرقة على الإطلاع على كافة المعلومات الخاصة. المادة 678 (معدلة) من القانون التجاري.

رابعا: الإفصاح والشفافية

سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي

[1] العابدي دلال، **مرجع سابق**، ص 175.

خامسا: مسؤولية مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز أحد أهم الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات، فهو الذي يمثل المساهمين والأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ويقع على عاتقه مهمة إختيار المديرين التنفيذيين الذين توكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة كما يقوم برسم سياسات عامة للشركة، وكيفية الحفاظ على حقوق المساهمين بالإضافة إلى الرقابة على الأداء لهذه الأطراف.

المطلب الثاني: مدى إلتزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز-تبسة-بمبدأ الإفصاح والشفافية

تعمل المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز على توفير قدر كبير من المعلومات، وبمنتهى الشفافية من أجل بناء علاقات ترتكز على الثقة والمصداقية بينها وبين مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة، من خلال توفير معلومات بشكل دوري.

أولا: الإفصاحات العامة

تتمثل المعلومات المفصح عنها من قبل المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز في:

1. معلومات عامة

- ❖ إسم الشركة والهيكل التنظيمي لها بالإضافة إلى لمحة تاريخية عنها.
- ❖ عرض مختصر لأهداف وتوقعات الشركة المستقبلية.
- ❖ الخدمات الرئيسية.
- ❖ عرض مختلف المعلومات الخاصة بمدى إلتزام الشركة بالمسؤولية الإجتماعية.

2. معلومات عن الإدارة

- ❖ توفير كفاءات للتكفل بمشاريع التنمية.
- ❖ دعم التطور المهني عن طريق تكوين الموظفين.

3. معلومات مالية

- ❖ عرض الميزانية (BILAN).
- ❖ عرض جدول حسابات النتائج (TRC).
- ❖ عرض جدول تدفقات الخزينة (TFT).
- ❖ عرض تقرير محافظ الحسابات.

4. معلومات عن الشركة التابعة

- ❖ الفروع المحيطة والشقيقة.

ثانيا: الافصاحات المحاسبية ومدى شفافية القوائم المالية الخاصة بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–

إعتمدت الجزائر نظام محاسبي مالي جديد، يهدف إلى التكيف مع البيئة الاقتصادية الجديدة. وذلك بإعداد الكشوف المالية السنوية. حيث يتم الإفصاح عن المعلومات الأساسية في القوائم المالية بطريقة تساعد على ضمان شفافية المعلومة من حيث شكل وترتيب هذه القوائم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام "SCF" ملزم على مختلف الكيانات (المؤسسات) منذ 01 جانفي 2010 حسب ما نصت عليه الجريدة الرسمية لسنة 2009، الا أن الملاحظ بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز أنها حاولت تحدي تطبيقه بضبط حساباتها الخاصة في السداسي الأول من سنة 2010 وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر. إلا أنها فشلت وتجاوزت المدة، حيث بدأت بتطبيقه في 01 أكتوبر 2012.[1] وهذا التأخير يبين عدم التزام الشركة بالعمل على تطبيق القانون الذي ينص على تنفيذ النظام المالي المحاسبي الجديد. كما يظهر غياب عمل لجان المراقبة في التأكد من إفصاحات المعلومات التي يوجبها القانون مع المعلومات المفصح عنها بالشركة، وهذا يعكس درجة ضعف تطبيق نظام حوكمة الشركات في الجزائر. وفيما يلي سنحاول مقارنة القوائم المالية لشركة سونلغاز –تبسة–، وذلك لمدة أربع سنوات (2012–2015) مع متطلبات الإفصاح التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

1. إفصاحات قائمة الميزانية

نلاحظ أن ميزانية المديرية تتوافق من حيث الشكل مع متطلبات النظام المحاسبي المالي الجديد مع الفصل بين جانب الأصول وجانب الخصوم، وقد تضمنت عمودا خاصا بالاهتلاكات. كما تم استعمال مبدأ السنوية في الفصل بين عناصرها، وبالتالي فقراءة الميزانية تقدم فكرة أولية واضحة عن التزامات الشركة ومصادر تمويلها.

حيث نلاحظ أن الأصول (انظر الملاحق رقم:01–02) مرتبة حسب سيولتها من الأقل سيولة إلى الأكثر سيولة، فهي تضم الأصول غير الجارية والأصول الجارية. وعلى الرغم من أن جانب الأصول يشمل معظم العناصر الواجب عرضها والإفصاح عنها حسب الجريدة الرسمية (أنظر الملحق رقم:09). لكن توجد بعض العناصر لم يتم الإفصاح عنها من قبل المديرية في جانب الأصول مثل: سندات أخرى مثبتة.

أما فيما يخص باقي العناصر نلاحظ أن المديرية درجة إفصاحها للبيانات المالية تختلف من سنة لأخرى وذلك بالنسبة لكل من: الفارق في الحيازة؛ مصاريف تطوي الموجودات؛ تثبيتات ممنوح امتيازها؛ موجودات عينية أخرى؛ أسهم في شركات مكافئة –شركات زميلة–سندات مشاركة والديون العالقة؛ استثمارات أخرى في أوراق مالية الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى

[1] معلومات مقدمة من **طرف مسؤول قسم المحاسبة**.

أما بالنسبة لجانب الخصوم (انظر الملاحق رقم:03-04). فان ترتيب عناصرها كان وفقا لمبدأ الاستحقاق حيث نلاحظ بأن الأموال الخاصة والقروض والتي تعتبر مدة استحقاقها طوية في أعلى الميزانية بينما الموردون والقروض الجارية الأخرى في أسفل الميزانية، أي أن جانب الخصوم مقسم إلى أموال خاصة، خصوم غير جارية وخصوم جارية. بهذا تكون المديرية قد التزمت من ناحية الشكل والترتيب لعناصرها بما نصت عليه الجريدة الرسمية (انظر الملحق رقم: 09).

أما من ناحية البيانات المالية الواجب ذكرها والإفصاح عنها ضمن قائمة الخصوم، فقد اختلفت هي الأخرى درجة الإفصاح عنها من سنة لأخرى. ومن بين العناصر التي لم يتم عرض قيمها في جانب الخصوم نجد: رأس المال غير المبرر؛ المنح والأسهم؛ الديون الأخرى غير الجارية.

2. إفصاحات جدول حسابات النتائج

إعداد جدول حسابات النتائج مهم بالنسبة لمستخدميها، سواء بالنسبة لإدارة الشركة أو مختلف الأطراف الأخرى. فمن خلال الملاحق المقدمة من طرف الشركة نلاحظ بأنها لم تقم بإعداد جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة، حيث اكتفت بإعداد هذه القائمة حسب الطبيعة (انظر الملاحق رقم:05-06) حيث في ظل التصنيف حسب الطبيعة للمصاريف يتم تصنيفها حسب نوعها مثل أعباء المستخدمين الضرائب الواجب دفعها العناصر غير العادية للمنتجات والأعباء...

لقد أخذت الشركة في عرض جدول حسابات النتائج النموذج الذي جاءت به الجريدة الرسمية (كما هو موضح في الملحق رقم: 10) وذلك في شكل جدول يضم دورتين، والذي تضمن كل الإيرادات المحققة خلال الدورة سواء من الأنشطة العادية أو غير العادية أما الأخرى فتقدم فكرة أولية واضحة عن النتيجة الصافية للشركة.

ومنه فالافصاحات المقدمة في جدول حسابات النتائج، والمقدم من طرف المديرية يعكس جميع العناصر الواجب عرضها، أما البيانات المالية فقد عرضت بما يتناسب ونشاط الشركة ما يثبت شفافية المعلومات المفصح عنها. وما يعكس مدى التزامها بالافصاحات الواجبة حسب الجريدة الرسمية.

3. إفصاحات جدول تدفقات الخزينة

تنبع أهمية جدول الخزينة في توفير النقدية لدفع مستحقاتها والتزاماتها، أي أن هذ الجدول تساعد الشركة على معرفة قدرتها على التحكم في تسيير الخزينة وما يعادلها أثناء الدورة المحاسبية وقد بين النظام المحاسبي المالي طريقتين لعرض التدفقات النقدية، هما الطريقة المباشرة التي يوصى بها عند إعداد جدول تدفقات الخزينة، لأنها تمكن من تحديد العناصر المكونة للتدفقات النقدية ثم تحديد الفرق بينهما قصد الحصول على تدفق صافي للخزينة، وتقريبه ومقارنته مع النتيجة قبل الضريبة وهذه هي الطريقة المتبعة من قبل المديرية في عرض هذه القائمة (أنظر الملاحق رقم:07-08). ومن خلال عرض قائمة تدفقات الخزينة نلاحظ أن المديرية قد التزمت من ناحية الشكل بما نصت عليه الجريدة الرسمية (أنظر الملحق رقم: 11)

حيث تم تصنيف التدفقات إلى تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية، تدفقات نقدية من الأنشطة الاستثمارية وتدفقات نقدية من الأنشطة التمويلية، ومن خلال عرض البيانات المالية للتحصيلات والتسديدات النقدية نجد أن بعض العناصر لم يتم الإفصاح عن بياناتها المالية وقد تباينت من سنة لأخرى، ومن بينها: ضرائب على النتائج المدفوعة؛ المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية؛ التحصيلات عن عمليات التنازل عن التثبيتات المالية؛ الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة؛ التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم؛ الحصص وغيرها من التوزيعات التي يتم القيام بها؛ تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات؛ الفارق الناجم عن الأخطاء في الحسابات.

4. افصاحات قائمة تغيرات الأموال الخاصة والملاحق

تقدم قائمة التغير في الأموال الخاصة والملاحق معلومات مهمة حول الشركة، والتي لا يمكن إبرازها وتوضيحها من خلال القوائم المالية المذكورة سابقا، الا أن مسؤولي مصالح المديرية لم يقدموا القائمتين حتى تكون محل الدراسة. ما يعكس النقص في الإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز ما يبين ضعف التزامها بدرجة كلية بالافصاحات المنصوص عليها في الجريدة الرسمية. وذلك ربما راجع لضعف الرقابة من طرف لجان المراقبة أو يمكن أن يكون راجع لسبب تأخرها في تطبيق النظام المالي المحاسبي الجديد.

المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي عن طريق النسب المالية والمردودية

من أجل تقييم الأداء المالي للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–لابد أولا من التعرض لكافة النسب المالية بالإضافة إلى نسب المردودية وذلك لمعرفة الوضعية المالية للشركة والحكم عليها. وسنتناول هذه النسب بطريقة مفصلة فيما يلي:

أولا: مؤشرات التوازن المالي للميزانية المالية وحساب أهم النسب المالية

عرض الهيكل العام للميزانية الخاص بالمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز – تبسة –كما نص عليه النظام المالي المحاسبي، إذ يتألف من جانبين أحدهما يمثل الأصول والآخر متمثل في الخصوم فعند التمعن في حسابات الميزانية تتبين مصادر تمويل المؤسسة والتزاماتها.

1. جانب الأصول

يمكن تلخيص ميزانية الأصول كالآتي:

الجدول لرقم (01): الميزانية المختصرة–أصول–

البيان	المعدل التطور من 2012–2013	المعدل التطور 2013–2014	المعدل التطور 2014–2015
التثبيتات	%17.97	15.60%	%16.48
مخزون ومنتجات قيد التنفيذ	128.85	%135.6	%3277.8
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة	%15.75	%48.66	%13.4
الموجودات وما شابهها	%3.12–	%226.8	%56.5-

المصدر: من إعداد الطالبتان **بالاعتماد على الملحق رقم (01–02)**

يتكون هذا الجدول من قيم كل من التثبيتات، المخزونات ومنتجات قيد التنفيذ، الحسابات الدائنة والاستخدامات المماثلة، والموجودات وما شابهها خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 إلى غاية 2015 وباعتبار أن النظام المالي المحاسبي في سنة 2010 فإن شركة سونلغاز لم تطبق النظام إلا في سنة 2012.

أ. **التثبيتات:** تصنف ضمن الأصول غير الجارية وتتكون أساسا من عناصر مادية، معنوية ومالية ظهرت بمبلغ إجمالي يقدر بـ7178091903دج سنة2012 فقد سجلت إرتفاع سنة 2013 بنسبة 17.97 % مقارنة بسنة 2012، أما خلال سنة 2014 ظهرت بمبلغ إجمالي يقدر بـ 9789920276.68 دج ومقارنة بسنة 2013 سجلت إرتفاع بنسبة 15.60% وقد سجلت إرتفاع سنة 2015 بالمقارنة مع سنة 2014 بنسبة 16.48%.

ب. **مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ:** يظهر سنة 2012 بمبلغ 156450دج ويسجل إرتفاع سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 بنسبة 128.5%. أما خلال سنة 2014 سجل إرتفاع مقارنة بسنة 2013 بنسبة 135.6%، ليسجل سنة 2015 إرتفاع بنسبة 3277.8%مقارنة مع سنة 2014.

ج. **حسابات دائنة وإستخدامات مماثلة:** خلال سنة2012 تظهر بمبلغ يقدر بـ 680980804.96 دج أي حققت إرتفاع سنة 2013 بنسبة 15.75% مقارنة بسنة 2012. أما خلال سنة 2014 فقد حققت ما قيمته 1171929559.24دج وبالمقارنة مع سنة 2013 نجد أنها حققت إرتفاع بنسبة 48.66%لتحقق سنة 2015 إرتفاع بنسبة 13.4% بالمقارنة مع سنة 2014.

2. **الموجودات وما شابهها:** ظهرت سنة 2012 بمبلغ قدره 60000958.69 دج مقارنة بسنة 2013 وبالتالي حققت إنخفاض سنة 2013 قدر بنسبة3.12% مقارنة بسنة 2012، أما بالنسبة لسنة 2014 كانت قيمتها 189994550.41دج، وقد إرتفعت مقارنة بسنة 2013 بنسبة 226.8%،حيث إنخفضت قيمتها بنسبة 56.6% سنة 2015 مقارنة بسنة 2014.

3. **جانب الخصوم**

ويمكن تلخيص جدول الخصوم، كما يلي:

جدول رقم (02) الميزانية المختصرة – خصوم –

البيان	معدل التطور 2012.2013	معدل التطور 2013-2014	معدل التطور 2014-2015
أموال خاصة	%15.93	%25.33	%12.38
خصوم غ جارية	%3.27	%3.30	%7.86
خصوم جارية	%127.97	%41.32	44.83%

المصدر: من إعداد الطالبتان **بالإعتماد على الملحق رقم(03-04)**

يتكون هذا الجدول من نسبة الأموال الخاصة، خصوم غير جارية وخصوم جارية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2015. حيث نلاحظ ما يلي:

أ. الأموال الخاصة

تصنف ضمن خصوم الشركة وتوضع في أعلى الميزانية–جهة الخصوم–حيث سجلت إرتفاع بنسبة 15.93% خلال سنة 2013 مقارنة بسنة 2012.و ظهرت بمبلغ قدر ب 6694304120.22دج في سنة 2014 لتسجل إرتفاع بنسبة 25.33% مقارنة بسنة 2013 ظهرت بقيمة 7523632109.79دج سنة 2015 حيث شهدت إرتفاع بنسبة 12.38% مقارنة بسنة 2014.

ب. الخصوم غير الجارية

حققت إرتفاع سنة 2013 يقدر بنسبة 3.27% مقارنة بسنة 2012،وقد سجلت إرتفاع سنة 2014 بنسبة 3.30% مقارنة بسنة 2013،وقد حققت إرتفاع أيضاسنة 2015 بنسبة 7.86% مقارنة بسنة 2015.

ج. الخصوم الجارية

حيث سجلت سنة 2013 إرتفاع بنسبة 127.97% مقارنة بسنة 2012. ويرجع ذلك إلى إرتفاع في قيمة الموردون والحسابات الملحقة كذلك زيادة في قيمة الضرائب، بالإضافة إلى إرتفاع في قيمة الديون الأخرى خلال سنة 2012 مقارنة بالسنوات الأخرى.حيث سجلت إرتفاع خلال سنة 2014 قدر بنسبة41.32% مقارنة بسنة 2013،ليرفع سنة 2015 بنسبة44.83% مقارنة بسنة 2014.

ثانيا: دراسة المؤشرات المالية المتعلقة بالميزانية وحساب أهم النسب المالية

من الضروري على المستثمر التعرف على النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي، فالركيزة الأساسية للتحليل المالي هو الإفصاح المحاسبي، وبالتالي يمكن معرفة الوضعية المالية للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز من خلال حساب النسب المالية الخاصة بهذه المديرية.

1. رأس المال العامل

يمكن حساب رأس المال العامل من خلال طريقتين من أعلى الميزانية ومن أسفل الميزانية كما يلي:

من أعلى الميزانية

رأس المال العامل= (أموال خاصة + الخصوم الجارية) – الأصول غير الجارية

البيان	2012	2013	2014	2015
الأموال الخاصة	4606883223.97	5341075705.63	6694304120.22	7523632109.79
الخصوم الجارية	2883298632.88	2977623304.15	3076049368.86	3318117194.97
الأصول الغير الجارية	7178091903.00	8468068744.49	9789920276,68	1103351025.94
رأس المال العامل	312089953.85	-1436973.71	-19566787.60	-56161721.18

من أسفل الميزانية

رأس المال العامل = الأصول الجارية – الخصوم الجارية

البيان	2012	2013	2014	2015
الأصول الجارية	741138213.65	828765849.09	1362767959.65	1440515926.26
الخصوم الجارية	429048259.80	978135583.80	1382334747.25	2002117647.44
رأس المال العامل	**312089953.85**	**1493697371-**	**19566787.60-**	**-56160721.18**

نلاحظ أن رأس المال العامل سجل إنخفاض حيث ظهر بقيم سالبة خلال السنوات الثلاث(2015.2014.2013) وهذا مايعني أن المؤسسة لم تتمكن من تغطية أصولها غير الجارية بأموالها الدائمة أي أن هناك عجز في السيولة على المدى القصيرفي قدرة المؤسسة على تسديد ديون قصيرة الأجل، أما بالنسبة لسنة 2012 فقد حققت المؤسسة رأس مال عامل موجب وهو ما يعني أن المؤسسة لديها القدرة على تغطية أصولها غير الجارية بأموالها الدائمة وبالتالي هناك فائض في السيولة على المدى القصير.

2.رأس المال الخاص

يتم حساب رأس المال العامل الخاص من خلال:

رأس المال العامل الخاص = أموال خاصة – أصول غير جارية

البيان	2012	2013	2014	2015
الأموال الخاصة	4606883223.97	5341075705.63	6694304120.22	7523632109.79
الأصول غير الجارية	7178091903.00	8468068744.49	9789920276.68	11403351025.94
رأس المال العامل الخاص	-257128679.03	-3126993038.86	-303095616156.46	-3879718916.15

نلاحظ أن رأس المال العامل الخاص سالب خلال السنوات الأربعة، وهذا ما يؤكد على عدم الاستقلالية المالية للمؤسسة وبالتالي فهي غير قادرة على تمويل استثماراتها بأموالها الخاصة.

3. إحتياجات رأس المال العامل

يحسب إحتياج رأس المال العامل من خلال العلاقة الآتية:

إحتياج رأس المال العامل= إحتياجات الدورة (أصول جارية–خزينة الأصول) –موارد الدورة (خصوم جارية–خزينة الخصوم).

البيان	2012	2013	2014	2015
احتياجات الدورة	681137254.96	770640821.67	1172773407.24	1357956147.09
موارد الدورة	4290048259.80	977497442.72	1381677533.57	2001476260.97
احتياج رأس المال العامل	252088995.16	206856621.05	-208904124.33	-643520113.88

نلاحظ من خلال الجدول أن إحتياج رأس المال العامل خلال سنتي 2012 و2013 موجب وهو يدل على أن إحتياجات الدورة تغطيها موارد الدورة وبالتالي تتدل على قوة النشاط عكس سنتي 2014.2015،فالإحتياج كان سالب وهذا راجع إلى أن إحتياجات التمويل أقل من موارد التمويل وهذا يدل على ضعف نشاطها خلال السنتين.

4. الخزينة:

تحسب من خلال:

الخزينة = خزينة الأصول – خزينة الخصوم

البيان	2012	2013	2014	2015
خزينة الأصول	600009586.69	58125027.42	189994550.41	82559779.17
خزينة الخصوم	0.00	638141.08	675213.68	641386.47
الخزينة	600009586.69	57486886.34	189319336.73	8918392.70

نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال السنوات الأربعة وهي في تناقص مستمر من سنة 2012 إلى غاية سنة 2015، أي أن خزينة الأصول أكبر من خزينة الخصوم وهذا يدل على وجود فائض بسبب سوء تسيير الخزينة إذ تعتبر أموال مجمدة وهذا غير مقبول.

4. حساب النسب المالية

البيان	2012	2013	2014	2015
نسبة التمويل الدائم= أموال دائمة/الأصول الثابتة.	1.04	0.98	0.99	0.95
نسبة الاستقلالية المالية= أموال خاصة /مجموع خصوم	0.58	0.57	0.60	0.58

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم موجبة خلال السنوات الأربعة وبالتالي نقول أن شركة سونلغاز تمول جزء الأكبر من أصولها غير جارية بالأموال الدائمة.

أما فيما يخص نسبة الاستقلالية المالية خلال السنوات الأربعة فهي أقل من الواحد مما يعني أن شركة سونلغاز تعاني من تسديد ديونها.

5. حساب نسبة السيولة

البيان	2012	2013	2014	2015
نسبة السيولة= قيم جاهزة /خصوم جارية	0.093	0.84	0.98	0.70

نلاحظ أن نسبة السيولة عرفت تأرجح خلال السنوات الأربعة ما بين الانخفاض والارتفاع فخلال سنة 2012 كانت منخفضة هذا يعني وجود نسبة كبيرة من الأموال المجمدة في خزينة شركة سونلغاز، أما السنوات الباقية فقد شهدت إرتفاع ملحوظ وهذا يدل على أن الشركة إستثمرت تلك الأموال المجمدة حيث إرتفعت سنة 2013و سنة 2014 وسنة 2015 على التوالي بنسبة 84%،98%،70%.

6.حساب المردودية المالية

البيان	2012	2013	2014	2015
مردودية المالية= نتيجة صافية / أموال الخاصة	−0.025	−0.00391	−0.106	−0.130

من خلال الجدول أن شركة سونلغاز قد حققت إنخفاض في المردودية المالية، حيث كانت قيمتها خلال السنوات الأربعة قيم سالبة وهذا يدل على عدم فعالية آداء الشركة وهذا راجع إلى عدم تسديد الديون بسبب إرتفاع الفواتير غير مسددة من قبل المؤسسات العمومية.

ثالثا: دراسة تغيرات جدول حسابات النتائج

1.جدول حسابات النتائج:

عرض جدول حسابات النتائج للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز وفق متطلبات عرض القوائم المالية في إطار النظام المحاسبي المالي، إذ من خلال هذه القائمة يمكن توضيح تطور كل من رقم الأعمال والنتيجة الصافية كالآتي:

جدول رقم: (03) تطور جدول حسابات النتائج خلال السنوات 2012 إلى غاية 2015

البيان	معدل التطور من 2012−2013	معدل التطور من 2013−2014	معدل التطور 2014−2015
رقم الأعمال	%4.5	21.25%	7.5%
القيمة مضافة	%21.8	78.5−%	41.9−%
نتيجة صافية	%−82.5	3291.3%	38.35%

المصدر: من إعداد الطالبتان **بالإعتماد على الملحق رقم (05−06)**

يبين الجدول السابق تطور رقم الأعمال والقيمة المضافة بالإضافة إلى النتيجة الصافية لشركة سونلغاز خلال السنوات الأربعة من 2012 إلى غاية سنة 2015 ويتضح أن:

أ. **رقم الأعمال:** سجل رقم أعمال شركة سونلغاز إرتفاع سنة 2013 قدر بنسبة 4.5% مقارنة بسنة 2012 ليظهر سنة 2014 بمبلغ قدر بـ 3369752614.94دج بارتفاع قدر بنسبة 21.25%مقارنة بسنة 2013، ليحقق إرتفاع سنة 2015 قدر بنسبة 7.5% مقارنة بسنة 2014.

ب. **النتيجة الصافية:** أغلقت شركة سونلغاز خلال دورتها 2012 بقيمة سالبة قدرت بمبلغ 119735731.52–دج لتحقق إرتفاع قدر بنسبة 82.5%مقارنة بسنة 2012. لتظهر سنة 2014 بمبلغ قدر ب 709988924.23–دج بانخفاض كبير قدر بنسبة 3291.3%مقارنة بسنة 2013 حققت إنخفاض سنة 2015 قدر بنسبة 38.35% مقارنة بدورة 2014.

ج. **القيمة المضافة:** سجلت القيمة المضافة لدورة 2013 ارتفاع قدر بنسبة 21.8% مقارنة بسنة 2012 لتظهر خلال سنة 2014 بمبلغ قدر بـ 140581157.97دج بانخفاض قدر بنسبة 78.5% مقارنة بسنة 2013، لتسجل إنخفاض سنة 2015 قدر بنسبة 41.9%مقارنة بسنة 2014، ،

2. جدول توزيع الأعباء

يوضح جدول توزيع الأعباء لشركة سونلغاز مختلف التكاليف المعروضة في قائمة حسابات النتائج.

الجدول رقم: (04) توزيع الأعباء خلال السنوات الأربعة 2012 إلى غاية 2015

البيان	معدل التطور		
	من2012–2013	من 2013–2014	من 2014–2015
إستهلاكات السنة المالية	%2.26	%51.9	%9.7
أعباء المستخدمين	%21.9	%5.7	17.1%
الضرائب والمدفوعات مشابهة	%2.99	%19.6	%7.7
الأعباء العملياتية الأخرى	%627.2	%1.6	%69.3
أعباء مالية	–	–	–

المصدر: من إعداد الطالبتان **بالإعتماد على الملحق رقم (05–06)**

يحتوي هذا الجدول على مقارنات الأعباء للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز خلال السنوات الأربعة من 2012 إلى غاية سنة 2015، والمتكونة أساسا من الاستهلاكات المالية (ح/60)، أعباء المستخدمين (ح/63)، والضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة (ح/69)، كذلك الأعباء الأخرى (ح/65)، الأعباء المالية(ح/66)، ويمكن توضيح تطور الأعباء من خلال:

أ. **إستهلاكات السنة المالية:** ظهرت خلال سنة 2013 بانخفاض قدر بنسبة 22.6% مقارنة بسنة 2012 لتظهر خلال سنة 2014 بمبلغ قدر بـ 3229171456.97–دج بانخفاض قدر بنسبة 51.9% مقارنة بسنة 2013 حيث حققت إنخفاض سنة 2015 قدر بنسبة 9.7%مقارنة بسنة 2014.

ب. الأعباء العملياتية الأخرى: حققت إنخفاض قدر بنسبة 627.2% مقارنة بسنة 2012 لتظهر في سنة 2014 بمبلغ قدر ب 3175762.33–دج بانخفاض قدر بنسبة 1.6%مقارنة بسنة 2013،حيث ظهرت خلال سنة 2015 بمبلغ قدر بـ 5377229.01–دج لتحقق إنخفاض قدر بنسبة 69.3%مقارنة بسنة 2014.

ج.أعباء المستخدمين: حققت إنخفاض قدر بنسبة 21.9%مقارنة بسنة 2012. لتظهر سنة 2014 بقيمة 525264725.30–دج حققت إنخفاض بنسبة5.7%مقارنة بنسبة 2013،لتسجل إنخفاض سنة2015 قدر بنسبة 9.7%مقارنة بسنة 2014.

د. الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة: حيث سجلت إنخفاض قدر بنسبة 2.99% مقارنة بسنة 2012،لتظهر سنة 2014 مبلغ 60129865.90–دج بانخفاض قدر بنسبة 19.6% مقارنة بسنة 2013، لتحقق سنة 2015 إنخفاض قدر بنسبة17.1% مقارنة بسنة2014.

- **الأعباءالمالية:**إن هذه الأعباء تظهر فقط خلال 2012 بقيمة سالبة قدرت بـ 2550434.17–دج.

رابعا: جدول تدفقات الخزينة للمديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز

يمكن توضيح تطور أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية والأنشطة الإستثمارية وأنشطة التمويل من خلال قائمة تدفقات الخزينة والمتمثلة في:

الجدول رقم:(05) جدول تطور تدفقات الخزينة خلال السنوات الأربعة من 2012 إلى غاية 2015

البيان	معدل التطور من 2012–2013	معدل التطور من 2013–2014	معدل التطور من 2014–2015
صافي أموال الخزينة من الأنشطة العملياتية	%19.8	%97.8	%8.38
صافي أموال الخزينة من أنشطة الإستثمار	%15.41	%34.12	%-96.73
صافي أموال الخزينة من أنشطة التمويل	%25.47	%-93.08	%1661.96

المصدر: من إعداد الطالبتان **بالإعتماد على الملحق رقم(07–08)**

يبين الجدول السابق تطور الأنشطة العملياتية، التمويلية والاستثمارية خلال أربعة سنوات من سنة 2012 إلى غاية سنة 2015.

أ. **الأنشطة العملياتية:** بلغت هذه الأنشطة لشركة سونلغاز خلال سنة 2013بارتفاع قدر بنسبة 19.8.% مقارنة بسنة 2012 إلا أنها نسبة ضئيلة مقارنة بما حققته خلال دورة 2014 حيث حققت إرتفاع قدر بنسبة 97.81% بمبلغ قدره 3532161613.32دج مقارنة بسنة2013 حيث سجلت إرتفاع سنة 2015بنسبة 8.38% مقارنة 2014.

ب. الأنشطة الإستثمارية: حققت إنخفاض سنة 2013 بنسبة 15.41%مقارنة بسنة 2012. لتظهر خلال دورة 2014 بقيمة سالبة قدرت بـ 1975395833.15–دج لتسجل إنخفاض بنسبة 34.12% مقارنة بسنة 2013 سجلت إرتفاع بنسبة 96.73% خلال دورة 2015 % مقارنة بسنة 2014.

ج. الأنشطة التمويلية تظهر خلال دورة 2013 بمبلغ قدر بـ 1805888284.34–دج بانخفاض قدر بـ 25.47% مقارنة بسنة 2012 لتحقق إرتفاع قدر بـ 93.08%مقارنة بسنة 2013 لتسجل إنخفاض كبير خلال دورة 2015 بنسبة 1661.96% مقارنة بسنة 2014.

أما فيما يخص قائمة رؤوس الأموال الخاصة والملاحق فلم نتمكن من الحصول عليها من قبل مصلحة المالية والمحاسبة لشركة سونلغاز.

خاتمة الفصل الثالث

تطرقنا خلال فصل دراسة مدى تطبيق المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز لمبادئ حوكمة الشركات وكذلك دراسة درجة الإفصاح ومدى إلتزام هذه الشركة بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى عرض القوائم المالية الخاصة بالشركة ومقارنتها بالقوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

وتتكون هذه القوائم أساسا من الميزانية بجانبيها جانب الأصول وجانب الخصوم كذلك تطرقنا إلى جدول حسابات النتائج وجدول سيولة الخزينة، وأهم المعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذه القوائم بالإضافة إلى تحليل القوائم المالية ودراسة تغيراتها خلال أربعة سنوات حيث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- ❖ لم تستعمل المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة– كافة القوائم المالية كقائمة تغير رؤوس الأموال والملاحق.
- ❖ لم تطبق المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز ما جاء في النظام المحاسبي المالي إلا في سنة 2012 بالرغم من صدوره في سنة 2010.
- ❖ وجود نقص في درجة الإفصاح من طرف المديرية عن المعلومات الخاصة بالتشخيص الداخلي والخارجي.
- ❖ أن المؤسسة لم تفصح عن كافة العناصر الموجودة في القوائم المالية الفصح عنها.
- ❖ أن المؤسسة تعاني من عدم مقدرتها على سداد ديونها بسبب العجز الظاهر في السيولة.
- ❖ كذلك فالمؤسسة غير قادرة على تغطية أصولها غير الجارية بأموالها الدائمة.

.

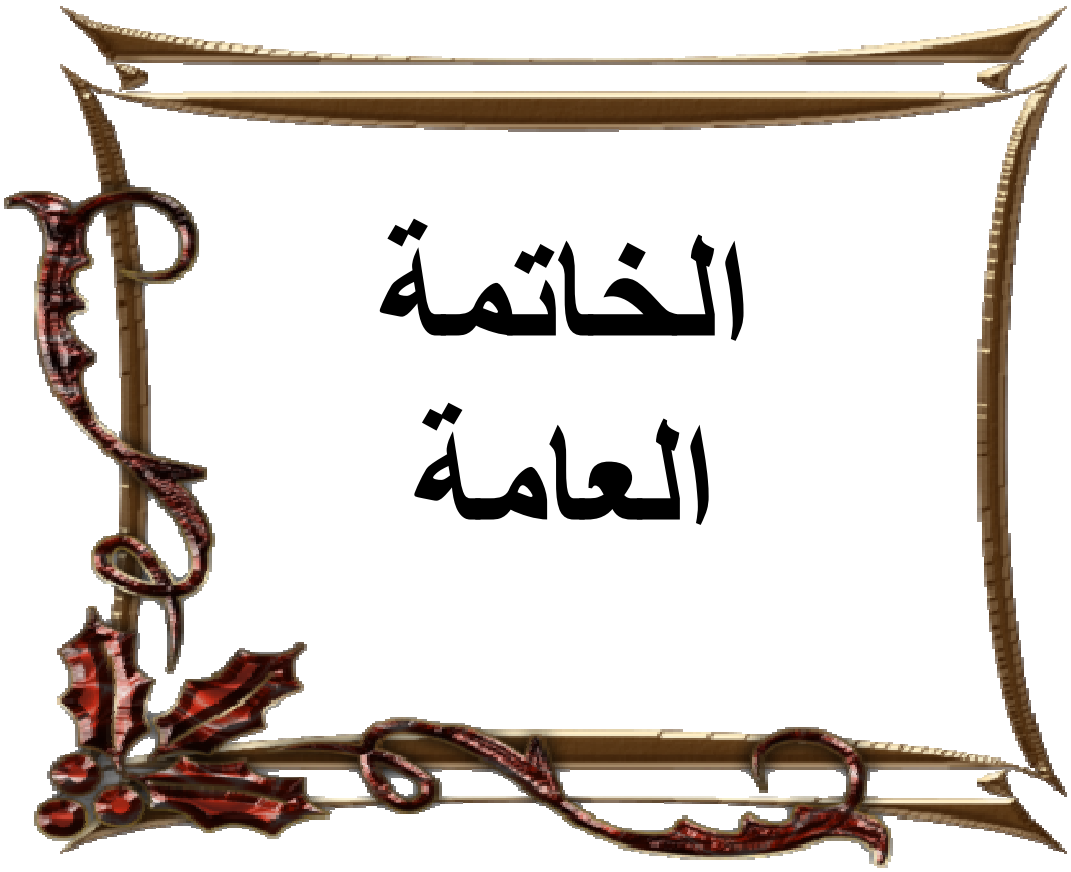
الخاتمة
العامة

الخـــاتـمـة العـامـة

من خلال هذه الدراسة التي بعنوان **دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية دراسة حالة المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –ونظرا** لاهتمام الباحثين بموضوع الحوكمة حاولنا تسليط الضوء على أهم تجليات حوكمة الشركات في إضفاء طابع الإفصاح والشفافية، وما هي درجة تحقق الإفصاح والشفافية للقوائم المالية لدى المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–في ظل تبني ميثاق الحكم الراشد. من خلال الفصول الثلاثة لهذه المذكرة بجانبيها النظري والتطبيقي تم معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع.

فقد بينا في الفصل الأول أساسيات حوكمة الشركات وإبراز أهم ركائزها ومبادئها وتشريعاتها كما تم توضيح واقع حوكمة الشركات في الجزائر، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الإفصاح بأنواعه مع التركيز على الإفصاح المحاسبي والمالي كما تطرقنا إلى مبدأ الشفافية من خلال أهميتها وأهدافها ومعيقاتها وأيضا إسهامات الحوكمة في تطوير وتعزيز الإفصاح والشفافية في الجزائر من خلال الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر خاصة تبني النظام المالي المحاسبي، أما الفصل الثالث فقد أبرزنا واقع ومدى إلتزام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة– بقواعد الحوكمة خاصة مبدأ الإفصاح والشفافية وأهم المعلومات المفصح عنها وتحليل القوائم المالية من خلال النسب المالية لمعرفة وضعيتها المالية. وانطلاقا من أهمية موضوع حوكمة الشركات ودورها في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال الدور الأساسي الذي يلعبه الإفصاح في إظهار كافة المعلومات والبيانات بطريقة تعكس الصورة الحقيقية لوضعية المؤسسة، وذلك بإعداد القوائم المالية بأسس سليمة ودقيقة. مما يرفع من ثقة ومصداقية المعلومة المحاسبية التي تساهم بدورها في ترشيد المستخدم.

وهذا ما حاولنا إكتشافه من خلال الجانب التطبيقي من الدراسة، إلا أن المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز – تبسة–لم تصل إلى المستوى المطلوب والكافي من الإفصاح ويظهر ذلك من خلال عدم عرضها لكافة القوائم المالية فهي تعرض الميزانية، جدول حساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة فقط بالإضافة إلى عدم تطبيقها للنظام المالي المحاسبي إلا في سنة 2012، كذلك تواجد نقص في المعلومات المفصح عنها متمثلة في الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وبالمساهمين، موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فهذه المعلومات غير متاحة مما يخفض من درجة شفافية معلوماتها.

نتائج اختبار الفرضيات

من خلال هذه الدراسة التي جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي لحوكمة الشركات ودورها في الإرتقاء بمستوى الإفصاح والشفافية حاولنا إختبار الفرضيات والأسئلة الفرعية التي تم طرحها في بداية الدراسة وتم التوصل إلى النتائج التالية:

الفرضية الأولى: "تحتل حوكمة الشركات أهمية كبيرة في إقتصاديات الدول العالمية سواء المتطورة أو النامية على حد سواء " فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال تمكن الحوكمة من معالجة الأزمات المالية وتزايد الإهتمام بها من خلال صدور تشريعات وقوانين خاصة وذلك في الدول المتقدمة كتشريع كادبوري لتنتشر بعد ذلك في الدول النامية كالجزائر التي تبنت ميثاق الحكم الراشد في سنة 2009.

الفرضية الثانية: "تتمثل إسهامات حوكمة الشركات في تعزيز الإفصاح والشفافية"، فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية إذ أن هناك علاقة طردية بين حوكمة الشركات وبين الإفصاح المحاسبي والشفافية، من خلال وضع المعلومات دون تحيز في القوائم المالية بما يخدم قرارات المستخدمين، مما يساهم في الرفع من درجة الإفصاح والشفافية للمعلومة المحاسبية ومصداقيتها.

الفرضية الثالثة: "تتمثل إسهامات حوكمة الشركات في تطبيق الإفصاح والشفافية في الجزائر وذلك من خلال جملة من الإصلاحات الإقتصادية والمالية المتمثلة أساسا في تبني النظام المالي المحاسبي الجديد". فقد تم إثبات صحة الفرضية من خلال قيام الجزائر بعدة إصلاحات لاسيما الإصلاح المالي حيث استبدلت النظام الوطني المحاسبي بالنظام المحاسبي المالي بناءا على معايير المحاسبة الدولية في سنة 2010 بعد إصدارها لميثاق الحكم الراشد سنة2009 مما يساعد على تقوية وتعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية في القوائم المالية.

الفرضية الرابعة: "في ظل تبني الجزائر لميثاق الحكم الراشد فإن المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة –ملتزمة بدرجة كلية بالإفصاح عن بيانات القوائم المالية مما يعكس القوة في مصداقية المعلومات المالية والمحاسبية" فقد تم إثبات عدم صحة هذه الفرضية من خلال عدم إفصاح الشركة على كافة القوائم المالية كذلك نقص درجة الإفصاح في المعلومات المقدمة، فالمعلومات المفصح عنها في القوائم المالية غير كافية لتلبية حاجات المستثمر في ترشيد قراراته.

نتائج الدراسة

من خلال دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بحوكمة الشركات ومدى مساهمتها في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- ❖ حوكمة الشركات هي أداة تضمن كفاءة إدارة المؤسسة في الاستغلال الأمثل لمواردها.
- ❖ تطبيق حوكمة الشركات يعمل على إرساء وتعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية.
- ❖ ضرورة ترسيخ الركائز الأساسية لحوكمة الشركات وتفعيل أطرافها.
- ❖ هناك ارتباط وثيق بين حوكمة الشركات ومصداقية المعلومة المحاسبية.
- ❖ يعد الإفصاح المحاسبي والشفافية جوهر حوكمة الشركات فكلما كانت درجة الإفصاح مثلى كلما زادت أهمية المعلومة المستخدمة بالنسبة لمستخدميها وبالتالي هناك أثر إيجابي على آداء الشركات.

❖ إن تطبيق النظام المحاسبي المالي يرفع من درجة الثقة ومصداقية المعلومة ويسهل معرفة الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

❖ بالرغم من تبني الجزائر لميثاق الحكم الراشد إلا أن مختلف الشركات لازالت تتخللها نقاط ضعف في تطبيقها لقواعد الحوكمة.

❖ يعد كل من الإفصاح المحاسبي والشفافية وحوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

كما توصلنا من خلال الدراسة التطبيقية إلى عدم كفاية المعلومات المقدمة من طرف المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–في القوائم المالية فقد إكتفت بثلاث قوائم مالية فقط. وهذا لا يخدم ولا يساعد مستخدمي المعلومات في الاعتماد عليها. حيث أن قلة البيانات المفصح عنها وغياب الملاحق المتممة للقوائم المالية والتي من خلالها يمكن تفسير الأمور الغامضة في الميزانية، يعكس النقص في جودة المعلومة المحاسبية. وربما يرجع هذا إلى تطبيقها المتأخر للنظام المحاسبي المالي.

التوصيات

من خلال الدراسة وبناءا على النتائج السابقة نقترح التوصيات الآتية:

❖ لابد من إنشاء معاهد تهتم بتطوير ودعم نظام الحوكمة في الجزائر، كذلك إعداد برامج تحفيزية لأفضل الشركات في الجزائر كميزة تنافسية.

❖ العمل على تعزيز الإفصاح والشفافية للقوائم المالية للشركات الجزائرية عن طريق تفعيل دور مسؤولي إدارة الشركات لتحسين كفاءة وفعالية المعلومات المحاسبية للشركة.

❖ الإهتمام أكثر بجودة التدقيق الخارجي فيما يخص تطبيق معايير الجودة والعمل على وضع قوانين وضوابط للالتزام السليم بها.

❖ ضرورة ترسيخ ثقافة الحوكمة في الشركات الجزائرية وتقييم الشركات التي تعتمد عليها من خلال تكريس نظام رقابة فعال يضمن الحقوق ويحقق أهداف أصحاب المصالح.

❖ ضرورة إلتزام مسؤولي المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة–على انتهاج مبدأ الإفصاح والشفافية بما يخدم القوائم المالية.

❖ ضرورة الإعتماد أكثر على مبادئ حوكمة الشركات في المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز –تبسة– وتعزيز ممارسة حقوق الملكية.

آفاق البحث

إن البحث في موضوع "**دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية**" طرح مجموعة من التساؤلات والتي يمكن إدراجها في المواضيع الآتية:

❖ آليات حوكمة الشركات في تنشيط سوق المال الجزائرية.

- ❖ أهمية تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الإفصاح المحاسبي.
- ❖ أثر تطبيق الإفصاح المحاسبي على القوائم المالية.

قائمة
المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- **الكتب باللغة العربية**

1. إبراهيم السيد أحمد، **حوكمة الشركات ومسؤوليات الشركة غير الوطنية وغسيل الأموال**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2010.
2. إبراهيم جابر السيد، **الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2014.
3. إسماعيل محمود عبد الرحمان، **الإفصاح المالي وأهميته وأثره في الأعمال التجارية العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.
4. الصبان محمد سمير، **دراسات في الأصول المالية (أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي)**، الدار الجامعية، بيروت، 1996.
5. الكيلاني وسائدة باسم، **نحو شفافية أردنية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، 2000.
6. أمين السيد أحمد لطفي، **النظرية المحاسبية منظور التوافق الدولي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2009.
7. جعفر عبد الإله، **المحاسبة المالية مبادئ القياس والإفصاح المحاسبي**، الطبعة الأولى، دار حنين، عمان، الأردن، 2003.
8. جون سوليفان، **أخلاقيات العمل المكون الرئيسي لحوكمة الشركات**، مركز المشروعات الدولية، نسخة إلكترونية، جانفي 2006.
9. حنان رضوان حلوة، **نظرية المحاسبة**، دون الطبعة، مديرية المطبوعات الجامعية، سوريا، 1991.
10. دودين أحمد يوسف، **أساسيات التنمية الإدارية والإقتصادية في الوطن العربي**، الأكاديميين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
11. اللوزي موسى، **التنظيم وإجراءات العمل**، دون الطبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
12. زياد عبد الحليم الذبة وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الأردن، 2011.
13. طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004.
14. طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف**، دون الطبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
15. عبد القادر سليمان، **الأسس الفعلية للسياسة**، دون الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
16. عطا الله وهرد خليل ومحمد عبد الفتاح العثماني، **الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)**، الطبعة الأولى، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة،2008.
17. علا فرحان طالب وإيمان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
18. عبد الستار الكيسي، **الشامل في المحاسبة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ' الأردن،2010.
19. كمال الدين الدهراوي والسيد سرايا محمد، **المحاسبة والمراجعة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
20. محمد أبوزيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
21. محمد أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
22. محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية**، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2009.

23. محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين** التنفيذيين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

24. محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2009.

25. محمد مطر وموسى السويطي، **التأصيل النظري للممارسات المهنية للمحاسبة في مجالات (القياس، العرض، الإفصاح)**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.

26. محمود إبراهيم تركي، **تحليل التقارير المالية**، الطبعة الثانية، مطابع تملك سعود، السعودية،1995.

27. مصطفى يوسفي الكافي، **الأزمة المالية الإقتصادية وحوكمة الشركات (جذورها، أسبابها، تداعياتها، آفاقها)**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، . 2013.

28. منتدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، نسخة إلكترونية، إصدار 2009.

29. منير إبراهيم الهندي، **حوكمة الشركات مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء** ، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011.

30. وليد ناجي الجبالي، **المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي**، الطبعة الأولى، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

1. العابدي دلال، **حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية (دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية)**، رسالة دوكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

2. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية**، أطروحة دوكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، غير منشورة، جامعة تليف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2010.

3. خالد سعد برهم الحشاش، **درجة تحقق الشفافية الإدارية لدى مديري مديريات التربية والتعليم بمحافظات غزة وعلاقتها بأداء العاملين به**ا، رسالة ماجيستير، كلية التربية، قسم أصول التربية، تخصص إدارة التربية، غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، 2014.

4. ذهبية بلعيد، **الرقابة المصرفية ودورها في أداء البنوك الجزائرية**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود مالية بنوك، غير منشورة، جامعة سعد دحلب الجزائر، 2007/2006.

5. رولا كاسر لايقة، **القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار والتمويل وتحقيق ميزة تنافسية للشركات**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم والإقتصاد، قسم المحاسبة، تخصص محاسبة مصرفية، غير منشورة، جامعة تشرين سوريا، 2007.

6. زين عبد المالك، **القياس والإفصاح عن عناصر القوائم المالية في ظل النظام المالي المحاسبي (دراسة حالة مجمع صيدال)**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دون قسم، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014.

7. عثمان عثمانية، **الحوكمة وأثرها على الأداء المالي للشركات**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2011/2010.

8. ماجد إسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، رسالة ماجيستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غير منشورة، جامعة غزة فلسطين، 2009.

9. ميرة عثماني، **أهمية الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمين، غير منشورة، جامعة المسيلة 2012/2011.

10. ناصر محمد علي الجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها على اتخاذ القرارات**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.

11. نبيل حمادي، **التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الشلف، 2008.

12. الأمين نصبة، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، غير منشورة، جامعة حمة لخضر الوادي،2015/2014.

13. العماري الطاهر، **دور مجلس الإدارة في تحسين فعالية حوكمة الشركات**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دون قسم، تخصص مالية وحوكمة الشركات، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

14. إيمان علاوة، **أثر الإفصاح المالي للقوائم المالية في البنوك التجارية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص مالية، غير منشورة، جامعة العربي التبسي تبسة 2012/2011.

15. براهمة كنزة، **دور التطبيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

16. بلعيد محمد الكامل، **دور الإفصاح المحاسبي في جعل المعلومة المحاسبية أكثر فائدة لمستخدميها**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012/2011.

17. حفيظ هاجر كلثوم، **المراجعة الداخلية كآلية لتفعيل مبادئ حوكمة المؤسسات في المؤسسات الإقتصادية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دون قسم، تخصص محاسبة ومراجعة، غير منشورة، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة، 2014/2013.

18. حياة أحمودة، **حوكمة الشركات كأداة لمصداقية القوائم المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2015/2014.

19. سامية منتصر، **الإفصاح وتقييم الأداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني نظام محاسبي مالي على ضوء معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

20. سعيدي عبد الحليم، **محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المالي المحاسبي**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

21. سليماني رشيدة، **دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وحوكمة الشركات، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

22. سهام مهيري، **أثر تطبيق النظام المالي المحاسبي على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

23. شادو عبد اللطيف، **القياس و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية IAS/IFRS** ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

24. شراد محمد أصيل، **المراجعة الخارجية كاداه لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

25. شعوبة بولعراس، **دور حوكمة المؤسسات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة العربي التبسي تبسة، 2014/2013.

26. عبد الحق حملاوي، **الآليات السياسية لتحقيق التنمية الإقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2007**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

27. عفاف ناصر، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح وجودة التقارير المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، غير منشورة، جامعة العربي التبسي تبسة، 2013/2012.

28. عيسى الزين، **أثر تطبيق حوكمة الشركات على ممارسات المحاسبة الإبداعية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص تدقيق محاسبي، غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015/2014.

29. فاتح غلاب، **تطور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دون قسم، تخصص إدارة أعمال إستراتيجية التنمية المستدامة، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010.

30. قرواني أسامة، **أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المالية والإفصاح المحاسبي**، مذكرة ضمن متطابات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2015.

31. لبنى محدادي، **أثر التدقيق المحاسبي على جودة القوائم المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

32. مرابط هيبة، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011/2010.

33. هاجر مزوار، **تقييم إلتزام المؤسسات الجزائرية بقواعد الإفصاح في النظام المالي**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014/2013.

34. هبة بن سونة، **أثر النظام المحاسبي المالي على مستوى الإفصاح في ظل حوكمة الشركات**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2014.

35. ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

ثالثا: الملتقيات

1. أحمد مخلوف، **الأزمة المالية العالمية واستشراق الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من المنظور الاسلامي**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 10-11 أكتوبر 2009.

2. بلعادي عمار وجار جادو رضا، **دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة أم البواقي، 07-08 ديسمبر 2010.

3. بن الطاهر جسين وبوطلعة محمد، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والافصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المالي المحاسبي**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد، جامعة بسكرة 06-07 ماي 2016.

4. بوقرة رابح، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى **حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري (الحوكمة، المفهوم، الأهمية)**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 06-07 ماي 2012.

5. جميل أحمد وسفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الإفصاح والشفافية**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، سكرة، 06-07 ماي 2012.

6. دبلة فاتح وبن عيسى بشير، **حوكمة الشركات كآداة لصدق المعلومة المالية والأنظمة المحاسبية وأثرها على الأسواق** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التحوط وإدارة المخاطر في الصناعة المالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ 2007/05/17.

7. شريفي عمر، **دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

8. صديقي مسعود، دريس خالد، **دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومة المحاسبية للمؤسسة**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول واقع ورهانات وآفاق حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي في 07-08 ديسمبر 2010.

9. عادل رزق، **الحوكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض التجربة المصرية**، مداخلة ضمن الملتقى حول الحوكمة والإصلاح المالي والإداري في المؤسسات، القاهرة، مصر،2007.

10. كمال بوعظم، زايدي عبد السلام، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التحليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات** مداخلة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الحوكمة واخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، 18-19 نوفمبر 2009.

11. يوسفي محمد، **مدى ارتباط الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني للتنمية الاقتصادية والحكم الراشد، الجزائر، ديسمبر 2006.

رابعا: المجلات

1- احمد رجب عبد المالك، **إطار مفتوح للتقارير المالية المنشورة في ظل تحقيق الشفافية للبحوث والدراسات التجارية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة صوان، العدد 10.

2- بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، 2012.

3- تجاني ابراهيم وعبد العليم، **نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991.

4- حسين دحدوح ورشا حمادة، **دور الإفصاح الاختياري في تعزيز الثقة بالتقارير المالية للشركات** المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني 2014.

5- خالد الخطيب، **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية لشركات المساءلة الأردنية في ظل المعيار المحاسبي الدولية رقم 01**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد الثاني، كلية الاقتصاد 2002.

6- خدام فالح جيجان، **أثر الإفضاح المحاسبي عن التكاليف البيئية في ترشيد قرارات الاستثمار والتمويل وتحقيق ميزة تنافسية للشركات**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 19، دمشق، 2012.

7- زغدار أحمد وسفير محمد، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة (HS/IFRS)**، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

8- قورين حاج قويدر، **أثر تطبيق النظام المالي المحاسبي SCF على تكلفة وجودة المعلومات المحاسبية في ظل التكنولوجيا المعلومات**، مجلة الباحث العدد العاشر، جامعة الشلف، 2010.

9- الكبيسي وعامر خضير، **الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد الأول، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2000.

10- مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثارها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرفية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، العدد 02، المجلد 46، 2009.

11- محمد عبد السلام، **علاقة الربط بين نظرية الاتصالات ومبدأ الإفصاح الكامل في المحاسبة**، مجلة الادارة، دون بلد نشر، العدد الرابع، أفريل 1984.

12- محمد مطر، **تقييم مستوى الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 120، العدد الثالث، 1993.

خامسا: القوانين والتشريعات

1. القانون التجاري الجزائري وفق تعديلات 2005.

2. الجريدة الرسمية، القرار الموافق لـ 26 جويلية 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع عشر، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- http://en.wikipedia.org/wiki/full disclousure.

2- http://www.oced.org.oed principled and commutation corporate governance avbicar translation

3- http://www.wbicom.pro.com/104homezah.pdf

4- www.komakaki.com/media/12891/2134.doc

5- www.univ-bouira.dz/…/colloque/category/?…

6- zuj.edu.jo/…/economic/dr.imoom.zw.yalif/2/doc

1- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات، نشرة دورية، العدد 13، دون بلد النشر، نسخة الكترونية، www.cipe-arabia.org.2009

2- محمد سيدمو، منظمة الشفافية الدولية لكشف أن ثلث الجزائريين يعترفون بدفع رشاوي، نسخة إلكترونية.http://www.elbilad.nevarticle/detaill?id=1357

3- فيحاء عبد الله يعقوب جدعان الغانمي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في مصداقية التقارير المالية في تحديد وعاء خزينة الدخل، ملخص، نسخة إلكترونية.www.iasj.net/?func=fullest ald717

4- علي أحمد الزين ومحمد حسيني، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2009، نسخة إلكترونية.www.arado.org/content.aspx?s2=1036

5- طاهر القشي وحازم الخطيب، الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على ارض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية، مجلة أريد للبحوث العلمية العدد العاشر، 2006، نسخة إلكترونية..www.shatharat.net/vb/showthreadphp?t=6330

6- على العيادي، القطاع الخاص لدفع حوكمة الشركات في الجزائر، حوكمة الشركات قضاياه واتجاهات، نشرية دورية، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، دون بلد النشر، 2011، نسخة الكترونية....?www.univ-bouira.dz/…/colloquuest/category/

7- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة في الشركات الاقتصادية، المجلد 55، العدد الثاني، القاهرة 2003، نسخة إلكترونية.eco.univ-setif-dz/seminairs/financialcrisis/29.pdf

8- خالد أمين عبد الله، المحاسب القانوني، الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في سوق رأس المال العربية، دون دار النشر، دون بلد النشر، العدد 92، تشرين الأول 1995، نسخة إلكترونية.www.kanatakji.com/media/1405/917.doc.92

9- حسين علي حشارية، مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك المالية المشابهة المنمذجة في الأردن، معيار المحاسبة في الأردن، معيار المحاسبة الدولي رقم 30، مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية، المجلد 17، دون بلد النشر، دون عدد النشر، 2003، نسخة الكترونية.journais.najah.edu/…/full-texts/7-12.pdf

10- محمد ياسين داغر، محددات الحوكمة ومعاييرها، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول عولمة الادارة في عصر المعرفة، ديسمبر 2012، جامعة الجنان، نسخة الكترونية..archive.jinan.edu.ib/conf/MGKE/1/50.pdf

11- الملتقى العلمي حول آليات حوكمة الشركات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة 25-26 نوفمبر 2016، نسخة الكترونية.www.pma.ps/portais/1/users

12- بن عيشي عمار وعمري سامي، مداخلة بعنوان تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، نسخة الكترونيةwww.bensaldamune.yolaste.com

13- عبد المنعم عطا العلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في شركات المساهمة العامة، رسالة ماجيستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غير منشورة، نسخة إلكترونية، غزة فلسطين، دون سنة التخرج.alqashi.com/th/th84.pdf.

14- ألكسندر شولينكوف، بدائل الإقراض الحالية لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، نسخة إلكترونية http://hawkama.net/stationary.asp?paganum/…/

15- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، نسخة إلكترونية، 2009.

16- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، دون بلد النشر،نسخة إلكترونية،www.univ-saida.dz/buseg/doc-num.php?explnum-id-103.2007

17- مركز المشروعات الدولية الخاصة، أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ظبي للحوكمة، نسخة إلكترونية.www.hawkama.net/files/pdf

18- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، نسخة إلكترونية.http://www.hawkama.net/files/pdf/oecd20%principles20%2004%20-20 ar.pdf

19- هاني محمد خليل، مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة، رسالة ماجيستير، دون كلية، دون قسم، تخصص محاسبة وتمويل، غير منشورة، نسخة إلكترونية، فلسطين، 2008/haydob-2009/…/bu-univ-ouargla.dz. layla-rima-pdf.

20- بن الشيخ سارة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي حول واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نسخة الكترونية.www.jcar.com.pdf/hawkama-alsharikat

21- نبيل حمادي مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: اثر تبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحزائر والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر لميثاق الحكم الراشد على جودة المراجعة المالية، www.zuj.edu.jo/wp-content/staff-research/economic/dr…/3.doc.2012

22- Orgnisation for economic cooperation and developpement oecdprinciples of governance arbicar translation. www.oecd.org.

قائمة
الملاحق

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution
CENTRE DD TEBESSA
EXERCICE DATE 2013

BILAN ACTIF

Définitif

ACTIF	note	brut 2013	amort 2013	2013	2012
ACTIF NON COURANT					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles					
Frais de développements immobilisables					
Logiciels informatiques et assimilés		25 100,00	25 100,00	0,00	0,00
Autres immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains		3 660 559,14		3 660 559,14	3 660 559,14
Agencements et aménagements de terrains		11 420 573,64	3 720 495,09	7 700 078,55	7 951 518,03
Constructions (Batiments et ouvrages		86 229 615,27	41 266 100,56	44 960 514,31	46 560 133,04
Installations techniques, matériel et outillage		11 685 949 318,17	6 397 705 817,27	5 288 243 500,90	4 777 804 676,51
Autres immobilisations corporelles		2 502 853 622,29	794 727 313,24	1 708 126 308,97	486 767 715,55
Immobilisations en cours		1 415 257 782,62		1 415 257 782,62	1 825 519 403,29
Immobilisation en concession					
Immobilisations financières					
Titres mises en équivalence - entreprises associées					
Titres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		120 000,00		120 000,00	120 000,00
Impôts différés actif		0,00		0,00	29 707 895,44
TOTAL ACTIF NON COURANT		15 705 516 571,05	7 237 447 826,56	8 468 068 744,49	7 178 091 903,00
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		358 050,00		358 050,00	156 450,00
Créances et emplois assimilés					
Clients		952 624 735,05	184 554 716,46	768 070 018,59	677 436 518,46
Créances sur sociétés du groupe et associés		0,00		0,00	0,00
Autres débiteurs		3 524 592,48	1 311 837,41	2 212 755,08	3 544 186,50
Impôts		0,00		0,00	0,00
Autres actifs courants		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		58 428 164,94	303 137,52	58 125 027,42	60 000 958,69
compte transitoire**		0,00		0,00	0,00
TOTAL ACTIF COURANT		1 014 935 542,51	186 169 693,42	828 765 849,09	741 138 213,65
TOTAL GENERAL ACTIF		16 720 452 113,56	7 423 617 519,98	9 296 834 593,58	7 919 230 116,65

lundi 07 novembre 1

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution
CENTRE DD TEBESSA
EXERCICE DATE 2012

BILAN ACTIF

Définitif

ACTIF	note	brut 2012	amort 2012	2012	2011
ACTIF NON COURANT					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles					
Frais de développements immobilisables					
Logiciels informatiques et assimilés		25 100,00	25 100,00	0,00	0,00
Autres immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains		3 660 559,14		3 660 559,14	3 660 559,14
Agencements et aménagements de terrains		11 420 573,64	3 469 055,61	7 951 518,03	8 202 957,49
Constructions (Batiments et ouvrages		86 229 615,27	39 669 482,23	46 560 133,04	47 774 154,92
Installations techniques, matériel et outillage		10 867 618 733,28	6 089 814 054,77	4 777 804 676,51	4 596 729 459,56
Autres immobilisations corporelles		1 178 671 950,95	692 204 235,10	486 767 715,55	425 459 702,40
Immobilisations en cours		1 825 519 403,29		1 825 519 403,29	1 372 558 060,78
Immobilisation en concession					
Immobilisations financières					
Titres mises en équivalence - entreprises associées					
Titres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		120 000,00		120 000,00	120 000,00
Impôts différés actif		29 707 895,44		29 707 895,44	21 645 238,41
TOTAL ACTIF NON COURANT		14 003 273 830,71	6 825 181 927,71	7 178 091 903,00	6 476 150 132,70
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		156 450,00		156 450,00	324 000,00
Créances et emplois assimilés					
Clients		893 563 776,73	216 127 158,27	677 436 518,46	592 861 425,24
Créances sur sociétés du groupe et associés		0,00		0,00	0,00
Autres débiteurs		4 871 246,30	1 327 059,80	3 544 186,50	4 981 773,93
Impôts		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		60 304 095,21	303 137,52	60 000 958,69	41 398 192,13
compte transitoire**		0,00		0,00	0,00
TOTAL ACTIF COURANT		958 895 569,24	217 757 355,59	741 138 213,65	638 965 391,31
TOTAL GENERAL ACTIF		14 962 169 399,95	7 042 939 283,30	7 919 230 116,65	7 114 815 524,01

lundi 07 novembre 1

الملحق رقم 01

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2014

CENTRE DD TEBESSA

BILAN ACTIF

Définitif

ACTIF	note	brut 2014	amort 2014	2014	2013
ACTIF NON COURANT					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles					
Frais de développements immobilisables					
Logiciels informatiques et assimilés		25 100,00	25 100,00	0,00	0,00
Autres immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains		3 660 559,14		3 660 559,14	3 660 559,14
Agencements et aménagements de terrains		11 420 573,64	3 971 934,56	7 448 639,08	7 700 078,55
Constructions (Batiments et ouvrages		99 068 591,92	43 125 499,22	55 943 092,70	44 960 514,31
Installations techniques, matériel et outillage		13 355 359 538,82	6 795 499 269,56	6 559 860 269,26	5 288 243 500,90
Autres immobilisations corporelles		2 031 429 287,40	831 736 245,22	1 199 693 042,18	1 708 126 308,97
Immobilisations en cours		1 963 194 674,32		1 963 194 674,32	1 415 257 782,62
Immobilisation en concession					
Immobilisations financières					
~~Titres mises en équivalence - entreprises associées~~					
Titres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		120 000,00		120 000,00	120 000,00
Impôts différés actif		0,00		0,00	0,00
TOTAL ACTIF NON COURANT		17 464 278 325,24	7 674 358 048,56	9 789 920 276,68	8 465 068 744,49
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		843 850,00		843 850,00	358 050,00
Créances et emplois assimilés					
Clients		1 289 296 524,21	117 392 297,21	1 171 904 227,00	768 070 016,59
Créances sur sociétés du groupe et associés		0,00		0,00	0,00
Autres débiteurs		1 314 994,65	1 311 837,41	3 157,24	2 212 755,06
Impôts		22 175,00		22 175,00	0,00
Autres actifs courants		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
~~Placements et autres actifs financiers courants~~					
Trésorerie		190 297 887,93	303 137,52	189 994 550,41	58 125 027,42
compte transitoire**		0,00		0,00	0,00
TOTAL ACTIF COURANT		1 481 775 231,79	119 007 272,14	1 362 767 959,65	828 765 849,09
TOTAL GENERAL ACTIF		18 946 053 557,03	7 793 365 320,70	11 152 688 236,33	9 293 834 593,58

lundi 07 novembre — 1

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2015

CENTRE DD TEBESSA

BILAN ACTIF

Définitif

ACTIF	note	brut 2015	amort 2015	2015	2014
ACTIF NON COURANT					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles					
Frais de développements immobilisables					
Logiciels informatiques et assimilés		25 100,00	25 100,00	0,00	0,00
Autres immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains		5 660 559,14		5 660 559,14	3 660 559,14
Agencements et aménagements de terrains		11 420 573,64	4 223 374,05	7 197 199,59	7 448 639,08
Constructions (Batiments et ouvrages		99 068 581,92	44 981 887,48	54 086 694,44	55 943 092,70
Installations techniques, matériel et outillage		14 564 174 335,00	7 218 382 080,03	7 345 792 254,97	6 559 860 269,26
Autres immobilisations corporelles		2 946 011 902,08	939 346 645,16	2 006 665 256,92	1 199 693 042,18
Immobilisations en cours		1 983 829 060,88		1 983 829 060,88	1 963 194 674,32
Immobilisation en concession					
Immobilisations financières					
~~Titres mises en équivalence - entreprises associées~~					
Titres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		120 000,00		120 000,00	120 000,00
TOTAL ACTIF NON COURANT		19 610 310 122,66	8 206 959 099,72	11 403 351 025,94	9 789 920 276,68
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		28 503 634,82		28 503 634,82	843 850,00
Créances et emplois assimilés					
Clients		1 440 903 773,91	112 250 923,32	1 328 652 850,59	1 171 904 227,00
Créances sur sociétés du groupe et associés		0,00		0,00	0,00
Autres débiteurs		2 111 469,09	1 311 837,41	799 631,68	3 157,24
Impôts		0,00		0,00	22 175,00
Autres actifs courants		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
~~Placements et autres actifs financiers courants~~					
Trésorerie		82 862 916,63	303 137,52	82 559 779,17	189 994 550,41
compte transitoire**		0,00		0,00	0,00
TOTAL ACTIF COURANT		1 554 381 824,51	113 865 898,25	1 440 515 926,26	1 362 767 959,65
TOTAL GENERAL ACTIF		21 164 691 947,17	8 320 824 994,97	12 843 866 952,20	11 152 688 236,33

lundi 07 novembre — 1

الملحق رقم 02

135

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution
CENTRE DD TEBESSA
EXERCICE DATE 2012

BILAN PASSIF

Définitif

PASSIF	note	2012	2011
CAPITAUX PROPRES			
Capital non appelé			
Primes et réserves			
Écart de réévaluation		195 310 652,78	195 310 652,78
Résultat net		0,00	0,00
Autres capitaux propres - Report à nouveau		0,00	- 209 374 517,54
compte de liaison**		4 411 572 571,19	3 858 392 617,49
TOTAL CAPITAUX PROPRES		4 606 883 223,97	3 844 328 752,73
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières		34 075 196,71	28 526 948,44
Impôts (différés et provisionnés)		47 936 922,64	71 905 383,94
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance		2 801 286 513,53	2 605 468 549,92
TOTAL PASSIFS NON COURANTS		2 883 298 632,88	2 705 900 882,30
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		300 638 743,29	477 879 986,30
Impôts		28 282 093,36	22 767 419,91
Dettes sur sociétés du Groupe et associés		0,00	0,00
Autres dettes		100 127 423,15	63 125 278,46
Trésorerie passif		0,00	813 204,31
compte transitoire**		0,00	0,00
TOTAL PASSIFS COURANTS		429 048 259,80	564 585 888,98
TOTAL GENERAL PASSIF		7 919 230 116,65	7 114 815 524,01

lundi 07 novembre 1

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution
CENTRE DD TEBESSA
EXERCICE DATE 2013

BILAN PASSIF

Définitif

PASSIF	note	2013	2012
CAPITAUX PROPRES			
Capital non appelé			
Primes et réserves			
Écart de réévaluation		195 310 652,78	195 310 652,78
Résultat net		0,00	0,00
Autres capitaux propres - Report à nouveau		- 69 142 070,16	0,00
compte de liaison**		5 214 907 123,01	4 411 572 571,19
TOTAL CAPITAUX PROPRES		5 341 075 705,63	4 606 883 223,97
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières		39 277 241,37	34 075 196,71
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	47 936 922,64
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance		2 938 346 062,78	2 801 286 513,53
TOTAL PASSIFS NON COURANTS		2 977 623 304,15	2 883 298 632,88
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		892 540 048,98	300 638 743,29
Impôts		21 082 787,42	28 282 093,36
Dettes sur sociétés du Groupe et associés		0,00	0,00
Autres dettes		263 874 606,32	100 127 423,15
Trésorerie passif		638 141,08	0,00
compte transitoire**		0,00	0,00
TOTAL PASSIFS COURANTS		978 135 583,80	429 048 259,80
TOTAL GENERAL PASSIF		9 296 834 593,58	7 919 230 116,65

lundi 07 novembre 1

الملحق رقم 03

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2014

CENTRE DD TEBESSA

BILAN PASSIF

Définitif

PASSIF	note	2014	2013
CAPITAUX PROPRES			
Capital non appelé			
Primes et réserves			
Écart de réévaluation		195 310 652,78	195 310 652,78
Résultat net		0,00	0,00
Autres capitaux propres - Report à nouveau		- 6 315 582,52	- 69 142 070,16
compte de liaison**		6 505 309 049,96	5 214 907 123,01
TOTAL CAPITAUX PROPRES		6 694 304 120,22	5 341 075 705,63
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières		67 488 350,43	39 277 241,37
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	0,00
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance		3 008 561 018,37	2 938 346 062,78
TOTAL PASSIFS NON COURANTS		3 076 049 368,80	2 977 623 304,15
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		747 077 278,16	692 540 048,68
Impôts		22 732 693,30	21 082 787,42
Dettes sur sociétés du Groupe et associés		0,00	0,00
Autres dettes		611 849 562,11	263 874 606,32
Trésorerie passif		675 213,68	538 141,08
compte transitoire**		0,00	0,00
TOTAL PASSIFS COURANTS		1 382 334 747,25	978 135 583,80
TOTAL GENERAL PASSIF		11 152 688 236,33	9 296 834 593,58

lundi 07 novembre — 1

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2015

CENTRE DD TEBESSA

BILAN PASSIF

Définitif

PASSIF	note	2015	2014
CAPITAUX PROPRES			
Capital non appelé			
Primes et réserves			
Écart de réévaluation		195 310 652,78	195 310 652,78
Résultat net		0,00	0,00
Autres capitaux propres - Report à nouveau		50 263 259,76	- 6 315 582,52
compte de liaison**		7 278 053 198,22	6 505 309 049,96
TOTAL CAPITAUX PROPRES		7 523 632 109,76	6 694 304 120,22
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières		72 965 003,76	67 488 350,43
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance		3 245 152 191,19	3 008 561 018,37
TOTAL PASSIFS NON COURANTS		3 318 117 194,97	3 076 049 368,80
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		1 218 033 506,30	747 077 278,16
Impôts		31 915 110,41	22 732 693,30
Dettes sur sociétés du Groupe et associés		0,00	0,00
Autres dettes		751 527 642,26	611 849 562,11
Trésorerie passif		641 386,47	675 213,68
compte transitoire**		0,00	0,00
TOTAL PASSIFS COURANTS		2 002 117 647,44	1 382 334 747,25
TOTAL GENERAL PASSIF		12 843 866 952,20	11 152 688 236,33

lundi 07 novembre — 1

الملحق رقم 04

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2012

CENTRE DD TEBESSA

COMPTE DE RESULTAT PAR NATURE

Définitif

	note	2012	2011
Ventes et produits annexes		2 657 400 785,18	0,00
Variations stocks produits finis et en cours		0,00	
Production immobilisée		0,00	
Subvention d'exploitation		0,00	
I - Production de l'exercice		2 657 400 785,18	0,00
Achats consommés		- 36 726 401,86	0,00
Prestations reçues production energie et matériel		- 1 321 022 615,75	0,00
Services extérieures et autres consommations		- 188 316 162,63	0,00
Prestations reçues services		- 531 555 967,76	0,00
II - Consommation de l'exercice		- 2 077 621 148,00	0,00
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		579 779 637,18	0,00
Charges de personnel		- 407 482 829,52	0,00
Impôts, taxes et versements assimilés		- 48 808 396,66	0,00
Prestations fournis ou reçues Impôts et taxes		0,00	
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		123 488 411,00	0,00
Autres produits opérationnels		111 408 618,92	0,00
Autres charges opérationnelles		- 429 604,68	0,00
Autres Prestations reçues		- 1 536 498,64	0,00
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur		- 379 451 397,84	0,00
Reprise sur pertes de valeur et provisions		6 813 627,86	0,00
Charges d'amortissement et autres provisions reçues		- 3 940 303,06	0,00
Dotations d'amortissement et autres provisions fournies		0,00	
Prestations reçues sect. auxiliaires		- 5 569 269,24	0,00
V - RESULTAT OPERATIONNEL		- 149 216 415,68	0,00
Charges financières		- 2 550 434,17	0,00
VI - RESULTAT FINANCIER		- 2 550 434,17	0,00
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS		- 151 766 849,85	0,00
Impôts différés (Variations)sur résultats ordinaires		32 031 118,33	0,00
Autres impôts sur les résultats		0,00	
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES		2 775 623 031,96	0,00
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES		- 2 895 358 763,48	0,00
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES		- 119 735 731,52	0,00
Eléments extraordinaires (produits)		0,00	0,00
Eléments extraordinaires (charges)		0,00	0,00
IX - RESULTAT EXTRAORDINAIRE		0,00	0,00
X - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		- 119 735 731,52	0,00

lundi 07 novembre — 1

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2013

CENTRE DD TEBESSA

COMPTE DE RESULTAT PAR NATURE

Définitif

	note	2013	2012
Ventes et produits annexes		2 779 073 659,52	2 657 400 785,18
Variations stocks produits finis et en cours		0,00	
Production immobilisée		0,00	
Subvention d'exploitation		0,00	
I - Production de l'exercice		2 779 073 659,52	2 657 400 785,18
Achats consommés		- 40 150 893,75	- 36 726 401,86
Prestations reçues production energie et matériel		- 1 329 417 260,86	- 1 321 022 615,75
Services extérieures et autres consommations		- 208 788 206,53	- 188 316 162,63
Prestations fournies services		229 513,00	0,00
Prestations reçues services		- 546 599 078,38	- 531 555 967,76
II - Consommation de l'exercice		- 2 124 725 926,52	- 2 077 621 148,00
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		654 347 733,00	579 779 637,18
Charges de personnel		- 496 854 526,53	- 407 482 829,52
Impôts, taxes et versements assimilés		- 50 270 493,69	- 48 808 396,66
Prestations fournis ou reçues Impôts et taxes		0,00	
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		107 222 712,78	123 488 411,00
Autres produits opérationnels		156 552 200,81	111 408 618,92
Autres charges opérationnelles		- 3 124 196,04	- 429 604,68
Autres Prestations reçues		0,00	- 1 536 498,64
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur		- 468 951 313,43	- 379 451 397,84
Reprise sur pertes de valeur et provisions		197 405 054,86	6 813 627,86
Charges d'amortissement et autres provisions reçues		- 4 272 469,08	- 3 940 303,06
Dotations d'amortissement et autres provisions fournies		0,00	
Prestations reçues sect. auxiliaires		- 5 767 110,00	- 5 569 269,24
V - RESULTAT OPERATIONNEL		- 20 935 140,10	- 149 216 415,68
Charges financières		0,00	- 2 550 434,17
VI - RESULTAT FINANCIER		0,00	- 2 550 434,17
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS		- 20 935 140,10	- 151 766 849,85
Impôts différés (Variations)sur résultats ordinaires		0,00	32 031 118,33
Autres impôts sur les résultats		0,00	
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES		3 133 260 426,19	2 775 623 031,96
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES		- 3 154 195 568,29	- 2 895 358 763,48
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES		- 20 935 140,10	- 119 735 731,52
Eléments extraordinaires (produits)		0,00	0,00
Eléments extraordinaires (charges)		0,00	0,00
IX - RESULTAT EXTRAORDINAIRE		0,00	0,00
X - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		- 20 935 140,10	- 119 735 731,52

lundi 07 novembre — 1

الملحق رقم 05

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE** 2014
CENTRE DD TEBESSA — **DATE**

COMPTE DE RESULTAT PAR NATURE

Définitif

	note	2014	2013
Ventes et produits annexes		3 369 752 614,94	2 779 073 659,52
Variations stocks produits finis et en cours		0,00	
Production immobilisée		0,00	
Subvention d'exploitation		0,00	
I - Production de l'exercice		3 369 752 614,94	2 779 073 659,52
Achats consommés		- 47 561 537,06	- 40 150 693,75
Prestations reçues production energie et matériel		- 2 190 609 035,10	- 1 329 417 260,86
Services extérieures et autres consommations		- 286 654 858,05	- 208 788 206,53
Prestations fournies services		474 176,00	229 513,00
Prestations reçues services		- 704 820 202,76	- 546 599 078,38
II - Consommation de l'exercice		- 3 229 171 456,97	- 2 124 725 526,52
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		140 581 157,97	654 347 733,00
Charges de personnel		- 525 264 725,30	- 496 854 526,53
Impôts, taxes et versements assimilés		- 60 129 865,90	- 50 270 493,69
Prestations fournis ou reçues Impôts et taxes		0,00	
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		- 444 813 433,23	107 222 712,78
Autres produits opérationnels		134 698 681,95	156 552 200,81
Autres charges opérationnelles		- 3 175 762,33	- 3 124 196,04
Autres Prestations reçues		0,00	0,00
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur		- 448 638 533,12	- 468 951 313,43
Reprise sur pertes de valeur et provisions		67 120 227,87	197 405 054,86
Charges d'amortissement et autres provisions reçues		- 4 186 068,84	- 4 272 489,08
Dotations d'amortissement et autres provisions fournies		0,00	
Prestations reçues sect. auxiliaires		- 6 115 505,53	- 5 767 110,00
V - RESULTAT OPERATIONNEL		- 705 110 393,23	- 20 935 140,10
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS		- 705 110 393,23	- 20 935 140,10
Autres impôts sur les résultats		0,00	
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES		3 572 045 700,76	3 133 260 428,19
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES		- 4 277 156 093,99	- 3 154 195 568,29
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES		- 705 110 393,23	- 20 935 140,10
Eléments extraordinaires (charges)		0,00	0,00
Charges est Produits hors exploitation reçues		- 4 878 531,00	0,00
IX - RESULTAT EXTRAORDINAIRE		- 4 878 531,00	0,00
X - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		- 709 988 924,23	- 20 935 140,10

lundi 07 novembre — 1

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE** 2015
CENTRE DD TEBESSA — **DATE**

COMPTE DE RESULTAT PAR NATURE

Définitif

	note	2015	2014
Ventes et produits annexes		3 624 912 396,25	3 369 752 614,94
Variations stocks produits finis et en cours		0,00	
Production immobilisée		0,00	
Subvention d'exploitation		0,00	
I - Production de l'exercice		3 624 912 396,25	3 369 752 614,94
Achats consommés		- 39 680 468,46	- 47 561 537,06
Prestations reçues production energie et matériel		- 2 401 795 823,95	- 2 190 609 035,10
Services extérieures et autres consommations		- 231 653 317,58	- 286 654 858,05
Prestations fournies services		402 526,00	474 176,00
Prestations reçues services		- 870 366 170,51	- 704 820 202,76
II - Consommation de l'exercice		- 3 543 293 054,50	- 3 229 171 456,97
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		81 619 341,75	140 581 157,97
Charges de personnel		- 615 487 427,83	- 525 264 725,30
Impôts, taxes et versements assimilés		- 64 782 714,59	- 60 129 865,90
Prestations fournis ou reçues Impôts et taxes		0,00	
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		- 598 650 800,67	- 444 813 433,23
Autres produits opérationnels		153 246 393,56	134 698 681,95
Autres charges opérationnelles		- 5 377 229,01	- 3 175 762,33
Autres Prestations reçues		- 146 010,07	0,00
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur		- 550 022 374,88	- 448 638 533,12
Reprise sur pertes de valeur et provisions		26 160 307,66	67 120 227,87
Charges d'amortissement et autres provisions reçues		0,00	- 4 186 068,84
Dotations d'amortissement et autres provisions fournies		0,00	
Prestations reçues sect. auxiliaires		- 6 736 041,70	- 6 115 505,53
V - RESULTAT OPERATIONNEL		- 981 525 755,11	- 705 110 393,23
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS		- 981 525 755,11	- 705 110 393,23
Autres impôts sur les résultats		0,00	
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES		3 804 721 623,47	3 572 045 700,76
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES		- 4 786 247 378,58	- 4 277 156 093,99
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES		- 981 525 755,11	- 705 110 393,23
Charges est Produits hors exploitation reçues		- 784 650,00	- 4 878 531,00
IX - RESULTAT EXTRAORDINAIRE		- 784 650,00	- 4 878 531,00
X - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		- 982 310 405,11	- 709 988 924,23

lundi 07 novembre — 1

الملحق رقم 06

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2012

CENTRE DD TEBESSA

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE (METHODE DIRECTE)

Définitif

	note	2012	2011
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles			
Encaissements reçus des clients		3 150 541 053,37	0,00
Autres encaissements		1 897 325,19	0,00
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel		274 378 565,56	0,00
Autres décaissements		101 669 808,87	0,00
Intérêts et autres frais financiers payés		3 203 637,16	0,00
Impôts sur les résultats payés			
Autres impôts payés		38 495 807,98	0,00
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		2 734 690 557,99	0,00
Eléments extraordinaires			
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires			
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles		2 734 690 557,99	0,00
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement			
Décaissements sur acquisition d'immobilisations corporelles ou incorporelles		1 276 505 983,94	0,00
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		455 000,00	0,00
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières			
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières			
Subventions d'investissement encaissées			
Dividendes et quote-part de résultats reçus			
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement		- 1 276 050 983,94	0,00
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement			
Encaissements suite à l'émission d'actions			
Dividendes et autres distributions effectués			
Encaissements provenant d'emprunts		6 751 298,30	0,00
Remboursements d'emprunts ou d'autres dettes assimilées		3 200 000,00	0,00
Subventions d'exploitation encaissées			
Encaissements provenant de la trésorerie Groupe			
Remontées des fonds vers la trésorerie Groupe			
Inter-unité encaissements		1 732 414 969,77	0,00
Inter-unité décaissements		3 175 189 871,24	0,00
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement		- 1 439 223 603,17	0,00
Incidences des variations des taux de change sur liquidités et quasi -liquidités			
Ecarts dû à des erreurs de comptabilisation			
Variation de trésorerie de la période		19 415 970,88	0,00
Trésorerie et équivalents de trésorerie à l'ouverture de l'exercice		40 888 125,33	0,00
Trésorerie et équivalents de trésorerie à la clôture de l'exercice		60 304 096,21	#####
Variation de trésorerie de la période		19 415 970,88	#####

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2013

CENTRE DD TEBESSA

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE (METHODE DIRECTE)

Définitif

	note	2013	2012
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles			
Encaissements reçus des clients		3 634 797 978,97	3 150 541 053,37
Autres encaissements		395 521,75	1 897 325,19
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel		207 825 916,84	274 378 566,56
Autres décaissements		118 132 480,46	101 669 808,87
Intérêts et autres frais financiers payés		852 329,76	3 203 637,16
Impôts sur les résultats payés			
Autres impôts payés		32 204 115,59	38 495 807,98
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		3 276 178 658,07	2 734 690 557,99
Eléments extraordinaires			
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires			
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles		3 276 178 658,07	2 734 690 557,99
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement			
Décaissements sur acquisition d'immobilisations corporelles ou incorporelles		1 472 804 446,08	1 276 505 983,94
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		0,00	455 000,00
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières			
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières			
Subventions d'investissement encaissées			
Dividendes et quote-part de résultats reçus			
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement		- 1 472 804 446,08	- 1 276 050 983,94
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement			
Encaissements suite à l'émission d'actions			
Dividendes et autres distributions effectués			
Encaissements provenant d'emprunts		5 120 942,44	6 751 298,30
Remboursements d'emprunts ou d'autres dettes assimilées		500 000,00	3 200 000,00
Subventions d'exploitation encaissées			
Encaissements provenant de la trésorerie Groupe			
Remontées des fonds vers la trésorerie Groupe			
Inter-unité encaissements		1 885 934 927,85	1 732 414 969,77
Inter-unité décaissements		3 696 444 154,63	3 175 189 871,24
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement		- 1 805 888 284,34	- 1 439 223 603,17
Incidences des variations des taux de change sur liquidités et quasi -liquidités			
Ecarts dû à des erreurs de comptabilisation			
Variation de trésorerie de la période		- 2 514 072,35	19 415 970,88
Trésorerie et équivalents de trésorerie à l'ouverture de l'exercice		60 304 096,21	40 888 125,33
Trésorerie et équivalents de trésorerie à la clôture de l'exercice		57 790 023,86	60 304 096,21
Variation de trésorerie de la période		- 2 514 072,35	19 415 970,88

1

الملحق رقم 07

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2014

CENTRE DD TEBESSA

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE (METHODE DIRECTE)

Définitif

	note	2014	2013
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles			
Encaissements reçus des clients		3 902 443 217,61	3 634 797 978,67
Autres encaissements		199 165 686,99	395 521,75
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel		222 481 369,17	207 825 916,64
Autres décaissements		315 722 297,63	118 132 480,46
Intérêts et autres frais financiers payés		854 703,44	852 329,76
Impôts sur les résultats payés			
Autres impôts payés		30 388 921,04	32 204 115,59
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		3 532 161 613,32	3 276 178 658,07
Eléments extraordinaires		0,00	0,00
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires		0,00	0,00
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles		3 532 161 613,32	3 276 178 658,07
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement			
Décaissements sur acquisition d'immobilisations corporelles ou incorporelles		1 985 221 786,83	1 472 804 446,08
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		7 510 953,68	0,00
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières			
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières			
Subventions d'investissement encaissées		2 315 000,00	0,00
Dividendes et quote-part de résultats reçus			
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement		- 1 975 395 833,15	- 1 472 804 446,08
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement			
Encaissements suite à l'émission d'actions			
Dividendes et autres distributions effectués			
Encaissements provenant d'emprunts		11 983 654,67	5 120 942,44
Remboursements d'emprunts ou d'autres dettes assimilées		13 494 067,33	500 000,00
Subventions d'exploitation encaissées			
Encaissements provenant de la trésorerie Groupe			
Remontées des fonds vers la trésorerie Groupe			
Inter-unité encaissements		3 296 473 708,18	1 885 934 927,85
Inter-unité décaissements		4 719 896 625,30	3 696 444 154,63
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement		- 1 424 933 329,78	- 1 805 888 284,34
Incidences des variations des taux de change sur liquidités et quasi -liquidités			
Ecarts dû à des erreurs de comptabilisation		0,00	0,00
Variation de trésorerie de la période		131 832 450,39	- 2 514 072,35
Trésorerie et équivalents de trésorerie à l'ouverture de l'exercice		57 790 023,86	60 304 096,21
Trésorerie et équivalents de trésorerie à la clôture de l'exercice		189 622 474,25	57 790 023,86
Variation de trésorerie de la période		131 832 450,39	- 2 514 072,35

1

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est

SOCIETE Société de Distribution — **EXERCICE DATE** 2015

CENTRE DD TEBESSA

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE (METHODE DIRECTE)

Définitif

	note	2015	2014
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles			
Encaissements reçus des clients		4 254 248 963,74	3 902 443 217,61
Autres encaissements		6 858 798,47	199 165 686,99
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel		248 682 226,22	222 481 369,17
Autres décaissements		154 918 760,49	315 722 297,63
Intérêts et autres frais financiers payés		791 469,31	854 703,44
Impôts sur les résultats payés			
Autres impôts payés		28 487 636,00	30 388 921,04
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		3 828 227 670,19	3 532 161 613,32
Eléments extraordinaires		0,00	0,00
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires		0,00	0,00
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles		3 828 227 670,19	3 532 161 613,32
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement			
Décaissements sur acquisition d'immobilisations corporelles ou incorporelles		1 651 985 143,83	1 985 221 786,83
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		0,00	7 510 953,68
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières			
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières			
Subventions d'investissement encaissées		7 640 000,00	2 315 000,00
Dividendes et quote-part de résultats reçus			
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement		- 1 644 345 143,83	- 1 975 395 833,15
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement			
Encaissements suite à l'émission d'actions			
Dividendes et autres distributions effectués			
Encaissements provenant d'emprunts		4 942 064,13	11 983 654,67
Remboursements d'emprunts ou d'autres dettes assimilées		1 402 043,48	13 494 067,33
Subventions d'exploitation encaissées			
Encaissements provenant de la trésorerie Groupe			
Remontées des fonds vers la trésorerie Groupe			
Inter-unité encaissements		2 024 995 929,01	3 296 473 708,18
Inter-unité décaissements		4 319 819 420,05	4 719 896 625,30
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement		- 2 291 283 470,39	- 1 424 933 329,78
Incidences des variations des taux de change sur liquidités et quasi -liquidités			
Ecarts dû à des erreurs de comptabilisation		0,00	0,00
Variation de trésorerie de la période		- 107 400 944,03	131 832 450,39
Trésorerie et équivalents de trésorerie à l'ouverture de l'exercice		189 622 474,25	57 790 023,86
Trésorerie et équivalents de trésorerie à la clôture de l'exercice		82 221 530,22	189 622 474,25
Variation de trésorerie de la période		- 107 400 944,03	131 832 450,39

1

الملحق رقم 08

141

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الخصوم	ملاحظة	N	N -1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره			
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة (1)			
فوارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة (1)			
نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1))			
رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد			
حصة الشركة المدمجة (1)			
حصة ذوي الأقلية (1)			
المجموع 1			
الخصوم غير الجارية			
قروض و ديون مالية			
ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا			
مجموع الخصوم غير الجارية (2)			
الخصوم الجارية			
موردون و حسابات ملحقة			
ضرائب			
ديون أخرى			
خزينة سلبية			
مجموع الخصوم الجارية (3)			
مجموع عام للخصوم			

(1) لا تستعمل لا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

ميزانية

السنة المالية المقفلة في .....

الأصل	ملاحظة	N إجمالي	N اهتلاك رصيد	N صافي	N -1 صافي
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء - المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية					
تثبيتات عينية					
أراض					
مبان					
تثبيتات عينية أخرى					
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة					
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية					
ضرائب مؤجلة على الأصل					
مجموع الأصل غير الجاري					
أصول جارية					
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ					
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة					
الزبائن					
المدينون الآخرون					
الضرائب و ما شابهها					
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة					
الموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

الملحق رقم 09

حساب النتائج
حسب الطبيعة
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	N	N - 1
رقم الأعمال			
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الاستغلال			
1 - إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة			
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى			
2 - استهلاك السنة المالية			
3 - القيمة المضافة للاستغلال (1 - 2)			
أعباء المستخدمين			
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة			
4 - الفائض الإجمالي عن الاستغلال			
المنتجات العملياتية الأخرى			
الأعباء العملياتية الأخرى			
المخصصات للاهتلاكات و المؤونات			
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات			
5 - النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية			
الأعباء المالية			
6 - النتيجة المالية			
7 - النتيجة العادية قبل الضرائب (5 + 6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية			
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها)			
العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها)			
9 - النتيجة غير العادية			
10 - النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
11 - النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
و منها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع (1)			

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

الملحق رقم 10

جدول سيولة الخزينة
(الطريقة المباشرة)
الفترة من ..... إلى .....

	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N - 1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن			
المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين			
الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية			
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات مالية			
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم			
الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (جـ)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات			
تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + جـ)			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

الملحق رقم 11

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية حوكمة الشركات من خلال تطبيق مبدأي الإفصاح والشفافية على الساحة الدولية عامة والجزائر خاصة، فمن أجل تعزيز حوكمة الشركات عن طريق هذين المبدأين بادرت الجزائر بتبني ميثاق الحكم الراشد باعتمادها على النظام المالي المحاسبي أساسا في تحليل القوائم المالية ودوره في الرفع من شفافية وجودة المعلومة المحاسبية.

وقد قمنا بتسليط الضوء على المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز – تبسة –ومدى التزامها بتطبيق مبدأي الإفصاح والشفافية، والتأكد من أن المؤسسة تعتمد على تطبيق قواعد القانون التجاري إلا أن هناك قصور ونقص في درجة الإفصاح عن القوائم المالية رغم اعتمادها على النظام المالي المحاسبي.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، حوكمة الشركات، الإفصاح المحاسبي، الإفصاح المالي، الشفافية، القوائم المالية، المعلومات المحاسبية، المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز.

Abstract

This study aims to show the importance of corporate governance through the application of two principles: the disclosure and transparency in the international arena in general, and Algeria in special.

In order to strengthen corporate governance by using these two principles, Algeria adopted the 'The Wise Governance Charter' depending basically on the accounting financial system in analyzing financial statements, and its role in increasing the accounting information's transparency and quality.

We highlighted in our research the General Directorate of Electricity and Gas Distribution in Tebessa to clearify how much it is committed to apply the principles of disclosure and transparency, and to make sure that the company depends on the financial law rules, but we found out that there was a shortage in the dislosure of the financial statements despite the company's reliance on the accounting financial system.

Keywords: *governance, corporate governance, accounting disclosure, financial disclosure, transparency, financial statements, accounting information, general directorate of electricity and gas distribution*